الجُمهُورِية الجَزَائِرِية الدِيمقرَاطِية الشَعبِية

République Algérienne Démocratique et Populaire

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة 20 أوت 1955- سكيكدة
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم الحقـوق

Ministère de l'Enseignement Supérieur
et de la Recherche Scientifique
Université 20 Août 1955 – Skikda
Faculté De Droit et Science Politique

ترخيص بإيداع مذكرة الماستر لدى المكتبة

السنة الجامعية: 2025-2024

أنا الممضي أسفله الأستاذ(ة): شيروف نصي ..... الرتبة العلمية: أستاذة محاضرة "أ"

المشرف على مذكرة الماستر و الموسومة بـ: المقاولة في القانون التجاري الجزائري

.....

من إنجاز الطالب (ة):

1) الحصوي أحسن .....

2) ..... ~~لا يوجد~~

القسم: الحقوق .....

.....

التخصص: قانون الأعمال .....

تاريخ المناقشة: 2025/06/30 .....

أشهد أن الطالب(ة) قد قام بالتعديلات و التصحيحات المطلوبة من طرف لجنة المناقشة، و قد استوفت جميع الشروط ، و بإمكانه إيداع النسخة الإلكترونية بالمكتبة.

سكيكدة في: 2025/07/28

تأشيرة الأستاذ المشرف

تأشيرة رئيس القسم

ملاحظة هامة: لا تقبل أي شهادة من دون توقيع أو مصادقة.

Scanné avec CamScanner

جامعة 20 أوت 1955 – سكيكدة –

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم الحقوق

المقاولة في القانون التجاري الجزائري

مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر تخصص قانون أعمال

من تقديم الطالب:

العصوي أحسن

تحت إشراف:

د/ شيروف نهى

لجنة المناقشة:

الإسم و اللقب	الرتبة العلمية	الصفة
د/ باسل سهام	أستاذة محاضر	رئيسا
د/ شيروف نهى	أستاذة محاضر	مشرفا و مقررا
أ/ بوشامة فائزة	أستاذة مساعد	مناقشا

دورة جوان 2025

اهداء

الى والدي الكريمين

اطال الله في عمرهما

الى جدي الغالي الحاج البشير

الى زوجتي الكريمة

التي كانت نعم السند طيلة هذا المشوار

الى زينة الحياة الدنيا "مرام"

والى كل من مد لي يد العون والمساعدة.

اهدي هذا العمل المتواضع

شكر وتقدير

الحمد والشكر لله أولا وأخيرا والصلاة والسلام على أشرف الخلق .. وبعد

يشرفني ان أتقدم بجزيل الشكر وعظيم العرفان والامتنان للأستاذة "شيروف نهى" التي تكرمت بقبول الاشراف على هذه المذكرة ولما لمسته منها من صدر رحب ونصائح قيمة.

كما لا يفوتني ان أتقدم بوافر التقدير والاحترام لأعضاء اللجنة المحترمين على على عناء قراءة المذكرة وتصويبها، والى كل من درسنا من أساتذة كلية الحقوق والعلوم السياسية لجامعة 20 اوت 1955-سكيكدة-،واخص بالذكر "الدكتور بوحديد فارس" الذي كان له عظيم الفضل في بداية هذا المشوار.

وفي الأخير نشكر كل من قدم لنا يد العون والمساعدة من قريب او من بعيد ونسأل الله عز وجل ان يجعله في ميزان حسناتهم.

فهرس المختصرات

- د. ط= دون طبعة.
- د. د. ن= دون دار نشر.
- د. م. ن= دون مكان نشر.
- د. س. ن= دون سنة نشر.
- ص= صفحة.
- ج. ر.ج= الجريدة الرسمية الجزائرية.
- ق.م.ج= القانون المدني الجزائري.
- ق.ت.ج= القانون التجاري الجزائري.
- ق.ع.ج= قانون العقوبات الجزائري .
- ق. إ.م. إ.ج= قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجزائري.

مقدمة:

يعد النشاط الإقتصادي أحد الأعمدة الأساسية التي تقوم عليها التنمية الوطنية، حيث لا يمكن أن تتحقق هذه التنمية إلا من خلال آليات تقوم بممارسة هذه النشاطات مستندة في ذلك إلى تنظيم قانوني محكم، وعلى رأس هذه الآليات تبرز المقاولة باعتبارها أداة محورية في تنشيط الحياة الإقتصادية، وذلك راجع لكونها الإطار القانوني الذي تمارس من خلاله الأنشطة الإنتاجية والخدماتية والتجارية على اختلاف أنواعها.

وبالتالي فإن المقاولة أو المشروع كما يصطلح عليه البعض، تعتبر الخلية الأساسية للنشاط الإقتصادي لأي بلد، فهي الوحدة الإقتصادية الأصغر للإقتصاد إذ تقوم على ضم مجموعة من العناصر المادية والبشرية المكونة لها، كما نجد أنه أيا كان حجمها ونوع نشاطها فهي ليس مجرد فكرة قانونية، وإنما هي حقيقة اقتصادية واجتماعية، وهذا ما يجعلها في أمسّ الحاجة إلى تنظيم قانوني يتوافق مع احتياجاتها ويحقق أهدافها، باعتبارها تمثل لبنة من لبنات الإقتصاد الوطني.

وعليه فقد أولى المشرع الجزائري أهمية خاصة لتنظيم المقاولة، مما يؤدي الى ضرورة الإحاطة بجميع جوانبها القانونية وذلك بتحديد مفهومها وتمييزها عن غيرها من الكيانات القانونية الأخرى المشابهة لها، أو من حيث ضبط النظام القانوني الذي يحكم تأسيسها وتسييرها وانقضائها، ورغم هذه الأهمية الكبيرة التي منحها لها إلا أنه لم يضع لها تعريف جامع وشامل ضمن القانون التجاري الجزائري، بل اكتفى بالإشارة إليها ضمنيا في بعض النصوص القانونية المتفرقة دون أن يخصص لها تعريفا دقيقا وواضحا.

كما نجد أن المشرع المدني الجزائري قد قدم المقاولة في شكل عقد ضمن العقود المسماة، في أحكام الفصل الأول من الباب التاسع الخاص بالعقود الواردة على العمل، في الكتاب الثاني تحت عنوان "الإلتزامات والعقود"، وكان ذلك في المواد من 549 إلى 570 من القانون المدني الجزائري.

الأهمية:

تكتسي المقاولة أهمية اقتصادية محوية كونها أداة رئيسة لتنظيم الأنشطة التجارية وتسيير المشاريع، وبالتالي فإن تأطيرها القانوني يعد ضرورة لضمان استقرار المعاملات،

كما تساهم في معالجة الإشكاليات القانونية المتعلقة بمسؤولية المقاولة، أهلية صاحبها، وكيفية انقضائها، وما يترتب عن ذلك من آثار قانونية وتجارية.

كما أن دراسة هذا الموضوع قد يشكل أرضية خصبة للربط بين المفاهيم القانونية والاقتصادية، وهو ما يعكس الطابع المتعدد الأبعاد لموضوع المقاولة.

الدوافع:

إن اختيارنا لدراسة هذا الموضوع المتعلق بالمقاولة في التشريع الجزائري يرجع إلى عدة أسباب ودوافع، فنجد أن بعضها دوافع ذاتية أي شخصية، والتي تكمن في الفضول إلى معرفة خبايا وتفاصيل المقاولة التي صارت تحتل الحيز الأكبر في جل المعاملات بين الأشخاص في الواقع العملي، بالإضافة محاولة تحديد الإطار القانوني العام الذي تخضع له المقاولة التجارية في التشريع الجزائري عند الإنشاء والتكوين، التنفيذ والإنقضاء في الأخير.

أما الدوافع العلمية، تكمن في إخراج عمل أكاديمي يتناول المقاولة التجارية بعنوان القانون التجاري شامل الجوانب العامة والخاصة –المفهوم والإجراء–، وهو ما لم نجده في جل المراجع التي تم رصدها عند إعداد هذه الدراسة.

الأهداف:

هناك عدة أهداف علمية وعملية نهدف للوصول إليها في هذه الدراسة، فأمّا الأهمية العلمية فتتمثل فيما يلي:

–المساهمة في توضيح الإطار القانوني للمقاولة في التشريع التجاري الجزائري.

–طرح الموضوع بإسناد قانوني سليم بما يساهم في تبسيط المادة العلمية موضوع الدراسة، وتقديمها في شكل منهجي قابل للفهم والإستيعاب بالنسبة للفئات المختلفة المهتمة بهذا الموضوع سواء كانوا طلبة، باحثين، حاملي مشاريع ...إلخ.

–المساهمة في دعم وإثراء المكتبة القانونية الجزائرية بهذا العمل العلمي الأكاديمي.

أما الأهمية العملية فتتمثل فيمايلي:

–توضيح الإطار القانوني الذي يحتكم إليه في تنظيم نشاط المقاولات، وهذا ما يفيد الممارسين لهذا النشاط (تجار، قضاة، محامين...إلخ).

– المساهمة في توضيح الجانب النظري والقانوني والعملي للمقاولة التجارية لفتح الطريق أمام الدارسين والباحثين والراغبين لممارسة أنشطة تجارية في شكل مقاولة كما ستبينه الدراسة.

–تقديم اقتراحات قد تفيد في تحسين البيئة التشريعية والتنظيمية لنشاط المقاولة في الجزائر.

الصعوبات والعراقيل:

إن أهم العراقيل التي واجهتناها في هذا البحث كانت بشكل عام متمثلة في قلّة المراجع العلمية الجزائرية المتخصصة كما سبق ذكره في هذا المجال، بالإضافة إلى النذرة في الإجتهادات القضائية فيما يتعلق بالمقاولة بصفة عامة، كما لا ننسى ضيق الوقت لكون الموضوع يتطلب دراسة عملية سواء عند التكوين أو عند الإنجاز، والذي كان يستدعي الزيارات الميدانية لمديرية التجارة والفرع المحلي للمركز الوطني للسجل التجاري، وكذا مراجعة عقود التأسيس الواردة في شكل شركة لدى الموثق.

الدراسات السابقة:

لم يحظى موضوع دراستنا والمتمثل في المقاولة في التشريع التجاري الجزائري بالعناية الكافية من قبل مختلف الباحثين في الجزائر، إذ أننا صادفنا قلة المراجع العلمية الجزائرية في هذا الموضوع، فلم نجد سوى أربع مؤلفات لباحثين جزائريين قد تطرقوا لموضوع هذه الدراسة، فكان الأول كتاب للأستاذ بجاوي المدني بعنوان التفرقة بين عقد العمل وعقد المقاولة وهي عبارة عن دراسة تحليلية ونقدية.

أما الآخرين فهم في الحقيقة عبارة رسائل لنيل شهادة ماجستر في تخصص القانون الخاص ارتكزت على:

– التنظيم القانوني لعقد المقاولة على ضوء أحكام القانون المدني الجزائري من إعداد زيداني توفيق بجامعة الحاج لخضر باتنة سنة 2010، أما الثالثة من إعداد بورقعة سعاد بعنوان النظام القانوني للمقاولة التجارية، جامعة سعد دحلب البليدة سنة 2011.

غير أن هذه المؤلفات المذكورة سابقا لم تتناول الضوابط التي تحكم المقاولة بصورة معمقة، وإنما كانت دراسة اكتفت بالنظر إلى بعض جوانبها فقط، لذلك سنحاول في دراستنا هذه التطرق إلى أغلب الجوانب القانونية المتعلقة بالمقاولة كهيكل–مشروع– ونشاط، وذلك

مقدمة:

بالإستناد إلى مجموعة من النصوص القانونية ذات الصلة وبعض المؤلفات الأجنبية والأبحاث القانونية الأخرى المتعلقة بذات الموضوع، والتي من شأنها أن تساعد على إنجاز هذه الدراسة القانونية.

و مما سبق ذكره، يمكن القول أن تنظيم المقاولة يطرح إشكالات متعددة تتعلق بتكييفها القانوني، نطاق مسؤوليتها، وشروط إنشائها وانقضائها، فضلا عن موقعها ضمن النظام القانوني التجاري الجزائري، وانطلاقا من هذا يمكن طرح الإشكالية التالية: **ماهي الضوابط القانونية التي تنظم المقاولة التجارية في ظل التشريع التجاري الجزائري؟.**

وهو ما يستدعي طرح التساؤلات الفرعية التالية:

– ما مفهوم المقاولة في التشريع التجاري الجزائري؟.

– كيف يتم إنشاء، تكوين وتنفيذ وانقضاء المقاولة التجارية –الشروط والإجراءات– الخاصة بالشخص الطبيعي والشخص معنوي؟ وماهي الضوابط التي تحكمها في ظل القانون التجاري الجزائري والنصوص المرافقة له؟

الخطة المتبعة:

للإجابة على الإشكالية المطروحة والتساؤلات الفرعية المرافقة لها، اعتمدنا على خطة بحث ثنائية مقسمة إلى فصلين، وكل فصل يحتوي على مبحثين وكل مبحث بدوره ينقسم إلى مطالب والتي تضم عدّة فروع على النحو التالي:

تضمن الفصل الأول بعنوان الإطار المفاهيمي للمقاولة في التشريع الجزائري مبحثين الأول تحت عنوان ماهية المقاولة التجارية في التشريع الجزائري، والثاني تحت عنوان مميزات المقاولة التجارية وأنواعها في التشريع الجزائري.

أما الفصل الثاني فجاء بعنوان المقاولة عند التكوين وعند التنفيذ في التشريع التجاري الجزائري، وقسم بدوره إلى مبحثين، الأول تحت عنوان تكوين مقاولة الشخص الطبيعي، والثاني تحت عنوان تأسيس المقاولة التجارية بعنوان الشخص المعنوي أي في شكل شركة تجارية.

المنهج المتبع:

ونعتمد لدراسة موضوع بحثنا على المنهج الوصفي، وذلك من خلال التطرق لمختلف المواد القانونية التي تم التعرض لها في دراسة هذا الموضوع، كما تم الإعتماد كذلك على

المنهج التحليلي، وذلك من خلال تحليل النصوص القانونية ذات الصلة بموضوع البحث، وإخضاعها إلى عملية تبسيط وتجزئة لاستخلاص أهم الأحكام القانونية التي تنظم المقاولة.

بالرجوع إلى أحكام القانون التجاري الجزائري الذي قدم الأعمال التجارية في الكتاب الأول تحت عنوان التجارة عموما، في الباب الأول تحت عنوان التجار، في نص المادة 1 و المادة 1 مكرر، والمادة 2 والمادة 3 والمادة 4، وأورّد التقسيم والأنواع الخاصة بها والتي أتاحت لجمهور الباحثين استنباط المعايير المختلفة لتصنيفها، فهناك من الأعمال التجارية ما تصنف بحسب موضوعها، والبعض بحسب شكلها، والبعض الآخر بالتبعية، كما نجد أن الأعمال التجارية بحسب موضوعها تنقسم بدورها إلى أعمال تجارية منفردة حتى ولو أنجزت لمرة واحدة، وأخرى تتجسد في الواقع العملي في شكل تنظيم ما يعرف بالمقاولة والتي هي موضوع دراستنا.

وعليه سوف نقوم بدارسة هذا الفصل كما سبق ذكره في جزئين يمثلهما مبحثين، حيث يتمحور المبحث الأول في ماهية المقاولة في التشريع التجاري الجزائري، أما المبحث الثاني فيتمحور حول خصائص ومميزات المقاولة وأنواعها في القانون التجاري الجزائري.

المبحث الأول: ماهية المقاولة في التشريع الجزائري

تقضي دراسة ماهية المقاولة إلى عرض الأعمال التجارية من حيث ضبط التعريف على أساس مختلف المعايير التي عرضها الفقه من خلال تقديم النظريات المختلفة لها، وكذلك تقديم عناصر تمييزها عن الأعمال المدنية، والأنواع التي تشتمل عليها المقاولة كمشروع يجسد عمل تجاري على النحو نبين من خلال ما سنعرضه حول نشأة المقاولة، تعريفها – اللغوي، الإصطلاحي والفقهي–، ثم التكييف القانوني لها.

وعلى ذلك سوف نتناول في هذا المبحث في مطلبه الأول دراسة نظرية الأعمال التجارية، وفي مطلبه الثاني سوف نتطرق الى مفهوم المقاولة في القانون التجاري الجزائري، وهذا ما سيتم التفصيل فيه لاحقا.

المطلب الأول: نظرية الأعمال التجارية

تعتبر نظرية الأعمال التجارية من بين أهم النظريات القانونية التي أثارت الكثير من الإشكالات القانونية في كافة التشريعات، والتي تستلزم البث فيها بما يتلائم مع الأنظمة القانونية لمختلف هذه التشريعات الدولية الواردة فيها كالتشريع الفرنسي، الأردني، الفلسطيني، المصري...إلخ، فكان الإشكال حول عدم وضع المشرع تعريفا محددا أو معيارا واضحا للأعمال التجارية، وإنما ذهب لسرد بعض هذه الأعمال التي ذهب إليها الرأي الراجح إلى أنها وردت على سبيل المثال لا الحصر، وفي ذلك ذهب الفقهاء قديما إلى أن ذكر هذه الأعمال التجارية في التقنين قد جاء على سبيل الحصر ذلك لأن القانون التجاري هو قانون إستثنائي لا يجوز التوسع في تفسير نصوصه وأحكامه خارج الحدود التي رسمها له القانون من جهة، ومن جهة أخرى نجد أن الأسلوب الذي عرضت به هده النظرية مند البداية، والذي نظر إلى الأعمال التجارية نظرة مجردة دون أن يربط بينها وبين سبب وجودها وما يترتب على مباشرتها من آثار عملية[1].

[1]–محمود سمير الشرقاوي، **القانون التجاري، الجزء الأول، النظرية العامة للمشروع الخاص والمشروع العام**، د.ط، دار النهضة العربية، القاهرة ،1982، ص37.

وعليه وبعد استقراء المادة الثانية من القانون التجاري الجزائري[1]، وما يقابلها من المادة الثانية من المجموعة التجارية المصرية المقابلة للمادة 632 من التقنيين التجاري الفرنسي الصادر عام 1807، يمكن القول أن هناك توافق إلى حد كبير في التعداد القانوني للأعمال التجارية، والذي كان على سبيل المثال ولم يكن على سبيل الحصر.

وبالتالي، فإن ذلك ساهم إلى حد كبير في اجتهاد الفقه من أجل الوصول إلى معيار ينظم الحالات المنصوص عليها في القانون التجاري حتى يمكن تطبيقها على الحالات التي لم ينص عليها المشرع، فكلّل هذا الإجتهاد بالتوصل إلى عدة نظريات تأثر بعضها بالطابع الموضوعي للقانون التجاري كنظريتي التداول والمضاربة، والبعض الآخر بالطابع الطائفي التقليدي كنظريتي الحرفة التجارية والمشروع[2].

ولتوضيح ذلك سوف نتطرق في هذا المطلب في فرعه الأول الى معايير الأعمال التجارية، وفي الفرع الثاني نتطرق الى تمييز العمل التجاري عن العمل المدني، أما في فرعه الثالث فنستعرض موقف المشرع الجزائري من الأعمال التجارية، وفي الفرع الرابع والأخير سوف نعرج على أنواع الأعمال التجارية في التشريع التجاري الجزائري، وهو ما سيتم التفصيل فيه لاحقا.

الفرع الأول: معايير الأعمال التجارية

لقد جاء في نص المادة الأولى من القانون التجاري الجزائري ما يلي: "يعد تاجرا كل شخص طبيعي أو معنوي يباشر عملا تجاريا ويتخذه مهنة معتادة له ما لم يقضي القانون بخلاف ذلك"[3]، يتبين لنا من خلال هذا النص أن المشرع الجزائري استعمل عبارة العمل التجاري لتحديد مفهوم التاجر، وفي المقابل نجد أنه لم يعطي تعريف للأعمال التجارية وإنما قام بتعدادها في المادة الثانية من القانون التجاري.

---

[1]–المادة 2 من الأمر رقم 75–59 المؤرخ في 26–09–1975، المتضمن **القانون التجاري الجزائري**، المعدل والمتمم بالقانون 22–09 المؤرخ في 05 ماي 2022، ج رج، العدد 32، سنة 2022.

[2]–بورقعة سعاد، **النظام القانوني للمقاولة التجارية**، مذكرة لنيل شهادة ماجستير، القسم الخاص، كلية الحقوق، جامعة سعد دحلب البليدة، جوان 2011، ص 14.

[3]–المادة 1 من الأمر رقم 75–59 المؤرخ في 26 –09–1975، المتضمن **القانون التجاري الجزائري**، المعدل والمتمم، المرجع السابق.

كما نجد كذلك أن الفقه قد سكت هو الآخر عن وضع تعريف للعمل التجاري، بل وإكتفى باعتماد بعض المعايير التي حاول من خلالها التمييز بين العمل التجاري والمدني، حيث ذهب الى الاستناد في ذلك الى عدة معايير، والتي تمثلت أساسا في المعيار الموضوعي، والمعيار الشخصي، والمعيار الشكلي، وهذا ما سنوضحه لاحقا[1].

أولا: المعيار الموضوعي للأعمال التجارية:

تنظر المعايير الموضوعية إلى القانون التجاري على أنه قانون النشاط التجاري بغض النظر عن صفة القائم به، سواء كان تاجر أم غير تاجرا، فهي تحدد القانون تحديدا موضوعيا معتبرة إياه قانون العمل التجاري لا قانون التجار، ويرى أنصار هذا المعيار العمل التجاري على أنه يقوم على فكرة المضاربة، وآخرون يرون أن فكرة الوساطة هي معيار العمل التجاري وبعضهم دمج فكرة التداول والمضاربة معا.[2]

وعليه سوف نقوم بدراسة المعيار الموضوعي للأعمال التجارية من خلال نظرتي المضاربة والتداول.

1- نظرية المضاربة:

هناك من يرى أن النشاط التجاري بغض النظر عن صفة القائم به سواء كان تاجرا أم غير تاجر يرتبط بالمضاربة، والتي يمكن تعريفها في الأصل على أنها عمل مشروع لأنها تعد جوهر النشاط الاقتصادي، ذلك لأن العون الإقتصادي يضارب من أجل الحصول على الربح المشروع في كل الأعمال والنشاطات الإقتصادية التي يقوم بها، وتتفق جميع التعريفات الإصطلاحية لمصطلح المضاربة على أنها عقد بين طرفين يدفع بمقتضاه الطرف الأول مالا معلوما ليتاجر فيه ويحقق الربح بينهما بالإتفاق[3].

وما يأخذ على هذا المعيار أنه وبالرغم من أنه كان على نسبة كبيرة من الصواب، إلا أنها لم تكن مطلقة وذلك لكون أن قصد الربح هو معيار نفسي يصعب كشفه والتنبؤ به في

---

[1]-زحزاح محمد، محاضرات **في القانون التجاري (التاجر-الأعمال التجارية -المحل التجاري)**،ألقيت على طلبة السنة الثالثة ليسانس، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق،المركز الجامعي آفلو، السنة 2022-2023، ص17.

[2]-عبد القادر بقيرات، **مبادئ القانون التجاري، الأعمال التجارية نظرية التاجر المحل التجاري، الشركات التجارية**، الطبعة الثانية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر،2015، ص18.

[3]-وناس حورية أمنة، بوشارب فأطيمة الزهرة، **قراءة في أحكام قانون المضاربة 21-15**، مذكرة لنيل شهادة ماستر، قسم القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة ابن خلدون تيارت، سنة 2024 ، ص09.

الواقع العملي، كما أنه لا يقتصر فقط على فئة التجار[1]، فعند التمعن في ذلك جيدا، نجد أن السعي وراء الربح أصبح طابعا مميزا لمعظم النشاط الإنساني حتى لوكان بطبيعته يتعارض وفكرة التجارة، فضلا على أن هذه النظرية لا تستوعب المفهوم الحديث لقانون الأعمال ونجد مثال ذلك في المشروعات الإقتصادية العمومية والتي تخضع لأحكام هذا القانون رغم أن هدفها الخدمة العامة وليس تحقيق الربح.

كما يثور التساؤل بشأن هذا المعيار عن استبعاد الحرف الزراعية والصناعية الإستخراجية كالصيد مثلا من نطاق القانون التجاري رغم انطباق معيار المضاربة عليها[2].

يمكن أن نستخلص مما سبق ذكره أن معيار المضاربة وإن لم يكن يصلح كضابط عام للعمل التجاري، فهو شرط لازم للتجارة، لأن التجارة جوهرها الربح، ولا تتم على وجه التبرع، وبالتالي لا يعد تجاريا العمل المجاني أو بغير مقابل، ويتضح لنا أكثر بروز هذا المعيار في المادة الثانية من القانون التجاري الجزائري والتي أقرت "الشراء من أجل البيع"، والذي يعتبر من أبرز صور الأعمال التجارية التي عددها المشرع الجزائري حيث نرى بروز معيار المضاربة بشكل أكثر وضوحا فيه[3].

وعليه يتضح مما سبق ذكره، أن المشرع الجزائري قد أقرّ معيار المضاربة ضمنيا كشرط تقوم عليه التجارة تترجمه عملية الشراء من أجل البيع في نص المادة 2 الفقرة 1 و2 من القانون التجاري الجزائري.

2- نظرية التداول:

يرى أنصار هذا الإتجاه أن كل عمل يرمي إلى تحريك الثروة وانتقالها ويساعد على تنشيط حركتها يعتبر ذو طبيعة تجارية، أما الأعمال التي تتناول الثروات وهي في حالة جمود واستقرار فتعتبر من طبيعة مدنية[4].

---

[1]-بورنان حورية، **ضوابط التفرقة بين العمل التجاري والعمل المدني**، مجلة العلوم الانسانية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، العدد السابع، فيفري 2005، ص262.

[2]-محمد فريد العريني، صفاء وفاء البدري محمدين، **قانون الأعمال، دراسة في النشاط التجاري وآلياته**، د.ط، دار الجامعية الجديدة، الإسكندرية، 2000، ص46.

[3]-المادة 2 من الأمر رقم 75-59 المؤرخ في 26-09-1975، المتضمن **القانون التجاري الجزائري**، المعدل والمتمم، المرجع السابق.

[4]- زحزاح محمد، المرجع السابق، ص19.

وعلى ذلك يرى الأستاذ تالير"Thaller" أن جميع الأعمال التجارية التي نص على هذا التقنين التجاري يحكمها مبدأ واحد رغم عدم تجانسها وتتمثل في فكرة التداول، وبذلك فإنه يعتبر مقاولات إنشاء المباني من الأعمال المدنية لأن العقارات تتصف بالجمود ولا يمكن تداولها بسهولة كما هو الحال في المنقولات، كما لا يعتبر ضمن الأعمال التجارية نقل الأشخاص لأن الراكب ليس سلعة[1].

وما يلاحظ أنه رغم كل ذلك، فإن هذا المعيار قد تم انتقاده بشدة، وذلك لكونه يؤدي إلى تضييق دائرة التجارة فتخرج من دائرتها الصناعة رغم أن التجارة بمعناها القانوني تشمل الصناعة[2] ، وهذا بالرغم من أنه بالرجوع إلى المادة الثانية من القانون التجاري الجزائري نجد أنها تعتبرها من الأعمال التجارية حسب الموضوع[3].

كما نجد أن موضوعات التجارة قد تتضمن مجهودات بشرية إضافة إلى عروض التجارة التي كانت مسيطرة عليها من قبل [4].

إذا مما سبق ذكره نستنتج أن التداول كمبدأ تقوم عليه الأعمال التجارية فهو عمليا يباشره التاجر–شخص طبيعي أو معنوي– في كل أوجه النشاط الذي يخضع لأحكام القانون التجاري وهو ما تأكده أحكام المواد 1 و2 و3 منه.

3- نظرية التداول بقصد المضاربة:

لقد ذهب جانب من الفقه إلى خلق نوع من التوازن بين كل من معيار المضاربة و التداول، وذلك من أجل الحصول على معيار واحد للتمييز بين الأعمال التجارية عن غيرها المدنية، وكان ذلك كمحاولة لإيجاد حل وسط بعد الإنتقادات التي وجهت إلى كل من المعيارين السابقين، إلا أنه مع ذلك يبقى يتميز بعجزه بأن يكون معيارا قادرا على جمع كافة

---

[1]–محمود سمير الشرقاوي، المرجع السابق، ص41.

[2]- بورنان حورية، المرجع السابق، ص261.

[3]-المادة 2 من الأمر رقم 75–59 المؤرخ في 26–09–1975، المتضمن **القانون التجاري الجزائري**، المعدل والمتمم، المرجع السابق.

[4]–سلمان بودياب، **مبادئ القانون التجاري**، الطبعة الأولى، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت، لبنان،2003، ص33.

الأعمال التجارية، وأهم ما يوجه إليه أنه يتجاهل فكرة المشروع على أنها أتت بكثير من الأعمال التجارية[1].

وهو ما أقرته أحكام القانون التجاري في جميع أنواع الأعمال التجارية لأن الهدف الأساسي من العمل التجاري مهما كان نوعه هو تحقيق الربح.

ثانيا: المعيار الشخصي للأعمال التجارية:

كان لعملية تمييز العمل التجاري عن العمل المدني أثرها في خروج اتجاه فقهي جديد يرتكز على المعيار الشخصي الذي يعتبر القانون التجاري قانون التجار والحرف التجارية، وبالتالي فقد اعتمد الفقهاء في إعتبارهم لهذا المعيار للأعمال التجارية من خلال نسبته إلى نظرية الحرفة ونظرية المشروع أو المقاولة، بالإضافة إلى معيار السبب، حيث أن هذه النظريات تقوم على صفة الشخص القائم بالعمل عكس المعيار الموضوعي الذي يعتمد على العمل في حد ذاته[2].

1- نظرية الحرفة:

في ظل عجز المعيار الموضوعي للعمل التجاري، ظهر اتجاه فقهي يميل إلى تحديد الأعمال التجارية، وبالتالي تحديد نطاق قانون الأعمال بالإستناد إلى الحرفة التجارية.

وعليه وبالرجوع إلى نص المادة الأولى من القانون التجاري الفرنسي وما يقابلها من المادة الأولى كذلك من القانون التجاري الجزائري، نجد أن المشرع قد وضع فيها الأساس القانوني الذي تستند إليه هذه النظرية بقولها: "يعد تاجرا كل شخص طبيعي أو معنوي يباشر عملا تجاريا ويتخذه مهنة له ".[3]

لقد تناول هذه النظرية العميد "جورج ريبر"، حيث عرفها بأنها ممارسة النشاطات المتواصلة المستمرة وبصورة أساسية وعلى وجه الإعتياد لإنجاز النشاط المتمثل في بعض المهام وذلك بهدف تحقيق الربح[4].

---

[1]-زغدانة منيرة، **المقاولة القانون التجاري الجزائري**، مذكرة لنيل شهادة ماستر، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الشهيد حمه لخضر الوادي، 2016،ص15.

[2]-بورنان حورية، المرجع السابق، ص262.

[3]-المادة 1 من الأمر رقم 75-59 المؤرخ في 26-09-1975، المتضمن **القانون التجاري الجزائري**، المعدل والمتمم، المرجع السابق.

[4]-زغدانة منيرة، المرجع، السابق، ص18.

ويرى الأستاذ ريبير أن العمل يعتبر تجاريا إذا وقع بمناسبة مزاولة حرفة تجارية، ويعتبر مدنيا إذا لم يتعلق بمزاولة الحرفة التجارية ولو وقع من تاجر، وعليه فالتفرقة التقليدية بين الأعمال التجارية بطبيعتها والأعمال التجارية بالتبعية لا ضرورة لها[1].

إلا أن هذه النظرية هي الأخرى تعرضت للإنتقاد حيث يتضح أنها لا تدخل في دائرة القانون التجاري الأعمال المنفردة، كما أنها لم تتمكن من وضع معيار قانوني ملائم للصفة التجارية.

2- نظرية المشروع:

لقد ظهر اتجاه حديث في الفقه يعتبر نظرية المشروع أو المقاولة وسيلة للفصل في طبيعة العمل التجاري عن غيره، حيث يعتمد أنصار هذا الإتجاه على الطريقة التي ينجز بها العمل، فإذا كان العمل ينجز في شكل مقاولة أو مشروع فهو عمل تجاري، وعلى ذلك يمكن القول أن المشروع التجاري يقوم على عنصرين أساسين هما الإحتراف ووجود تنظيم مسبق[2].

وفي هذا الشأن نلاحظ أنه لم يعرف كل من التشريع التجاري الفرنسي والمصري والجزائري المقاولة تعريفا صريحا، وإنما اكتفوا بتحديد الأعمال التجارية، مما يضفي الصفة التجارية على المشروع وتنتقل هذه الصفة إلى صاحبه الذي يعد تاجرا.

وعليه فيمكن القول إن المقاولة تعني التكرار المهني للأعمال بالإستناد إلى تنظيم مادي سابق يضمن الإستمرارية والدوام، فنجد أن المقاول يعمد إلى جمع الوسائل المادية والبشرية وتوظيفها لتحقيق العمل التجاري المراد[3].

والملاحظ أن هذه النظرية كان شأنها شأن باقي النظريات، فلم تسلم من الإنتقاد، حيث يرى البعض أن هناك الكثير من الأعمال لا يشترط في تجاريتها أن تكون مباشرة على شكل مشروع، إذ يكفي أن تنفد بشكل منفرد حتى تعتبر تجارية.

وعليه يمكن استخلاص مما تقدم أن هذا المعيار لا يمكن أن يكون كافي بمفرده لتحديد تجارية العمل لوجود بعض النقائص والتناقضات التي تشوبه، وعليه لا يصلح لأن يكون قاعدة مطلقة للأعمال التجارية فهو بذلك يكون معيار نسبي.

---

[1]-بورقعة سعاد، المرجع السابق، ص17.

[2]- زحزاح محمد، المرجع السابق، ص21.

[3]-بورنان حورية، المرجع السابق، ص263.

3- نظرية السبب:

لقد أسس أنصار هذه النظرية رأيهم على فكرة الدافع الباعث الذي أدى إلى القيام بالعمل ألاّ وهو السعي وراء تحقيق الربح، ويمكن لنا ملاحظة ذلك بوضوح أكثر من خلال نص المادة الثانية من القانون التجاري، عندما أشار المشرع إلى الأعمال التجارية بحسب الموضوع عند عملية الشراء من أجل البيع[1]، وبالتالي فيعتبر القصد أو الباعث العنصر الجوهري الكامن في شخص القائم به.

ولقد نادى بهذه النظرية الفقيه "**ديفيران**"، والذي يطلق عليها بالنظرية الحديثة للسبب، حيث نجد أنه ينظر إلى الباعث والدافع من خلال الغرض البعيد أو غير المباشر الذي يؤدي إلى التعاقد.

إلا أنه ما يعاب على هذا المعيار هو صعوبة إمكانية تحديد الباعث أو القصد، وذلك لكونه أمر نفسي مخفي يصعب كشفه والتوصل إليه سواء بالنسبة للتاجر أو غير التاجر، وإن حصل ذلك فلا يمكن أن يتحقق في كل الأعمال[2].

ثالثا: المعيار الشكلي للأعمال التجارية:

يتضح جليا هذا المعيار في نص المادة الثالثة من القانون التجاري الجزائري، حيث نص فيها المشرع الجزائري صراحة على الأعمال التجارية حسب الشكل، والمثال على ذلك الأعمال المتعلقة بمكاتب ووكالات الأعمال مهما كان هدفها، والأعمال المتعلقة بالسفتجة، وكذلك التصرفات الواردة على المحلات التجارية[3]، حيث نجد أنه حسب هذا المعيار لإعتبار العمل تجاريا يجب إفراغه في الشكل القانوني المحدد له والذي نص عليه المشرع، وهو حديث نسبيا وقد أخذ به التشريع الفرنسي والمصري والجزائري.

والملاحظ أنه لم يستثنى من الإنتقاد هذا المعيار، حيث اعتبره البعض غير كاف للفصل في تجارية الأعمال، وذلك أن بعض التشريعات لا تشترط الشكلية لإضفاء الصفة التجارية

---

[1]-المادة 2 من الأمر رقم 75-59 المؤرخ في 26-09-1975، المتضمن **القانون التجاري الجزائري**، المعدل والمتمم، المرجع السابق.

[2]-زحزاح محمد، المرجع السابق، ص ص22-23.

[3]-المادة 3 من الأمر رقم 75-59 المؤرخ في 26-09-1975، المتضمن **القانون التجاري الجزائري**، المعدل والمتمم، المرجع السابق .

على الشركات والمثال على ذلك التشريع الأردني، بل نجد أنها تعتمد على المعيار الموضوعي لتمييز الشركات التجارية عن المدنية[1].

يتضح لنا مما سبق تقديمه في هذا الجزء أنه من الصعب وضع الحدود التي تفصل بين الأعمال التجارية والأعمال المدنية، وذلك ما أدى إلى اختلاف الآراء بشأنه، وظهر جليا عجزهم في وضع قاعدة عامة وشاملة لإعتبار تجارية الأعمال على الرغم من تعدد وتنوع المعايير المتبعة في ذلك، والشيء الوحيد الذي أجمعوا عليه هو وجوب توحيد القانون التجاري والقانون المدني مادام أن هناك تعقيدات وتشابكات كبيرة بينهما.

الفرع الثاني: تمييز العمل التجاري عن العمل المدني

إن المقصود بالقانون التجاري هو مجموعة القواعد القانونية التي تطبق على طائفة من الأعمال التجارية، وعلى فئة معينة من الأشخاص يحترفون الأعمال التجارية وهم التجار[2]، وبالرجوع إلى أحكامه والتمعن فيها نجده يختلف عن القانون المدني من حيث مجال تطبيقه، إذ أنه يحكم الأعمال التجارية والتجار في نفس الوقت وكذلك يختلف عنه من حيث مصادره، وبالتالي فإن هذا الإختلاف القائم بينهما يظهر جليا في بعض المسائل الجوهرية والتي يجب الإشارة إليها، و تتمثل على العموم فيما يلي[3]:

أولا: الإختصاص القضائي:

لقد تبنت بعض الدول التي فصلت بين القانون التجاري والقانون المدني مبدأ تخصيص جهة قضائية مستقلة للنظر في النزاعات التجارية فقط، حيث أن هذا الإزدواج تمليه الإعتبارات القانونية المتعلقة بطبيعة المعاملات التجارية، والتي تتطلب السرعة في الفصل

[1]–بورنان حورية، المرجع السابق، ص ص264–265.

[2]–نضال جمال جرادة، **الوجيز في شرح أحكام القانون التجاري الفلسطيني**، الطبعة الأولى، د.د.ن، غزة، فلسطين، 2009، ص7.

[3]– نادية فضيل، **القانون التجاري الجزائري**، الطبعة السادسة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2004، ص49.

فيها وذلك بإتباع إجراءات غير تلك المتبعة أمام المحاكم العادية، وتكون في هذه الحالة أمام محاكم تجارية[1].

بالرجوع إلى أحكام قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجزائري، المعدل والمتمم بموجب القانون 22-13 المؤرخ في 12جويلية 2022 [2]، نجد أن المشرع الجزائري أنشأ إلى جانب الأقسام التجارية المحاكم التجارية المتخصصة، وبالتالي نلاحظ أنه أصبح هناك جهتين قضائيتين تختصان بالنظر في المنازعات التجارية وهما المحكمة التجارية المتخصصة والقسم التجاري بالمحكمة العادية.

ويمكننا تقسيم الإختصاص القضائي إلى نوعين أساسين: الصنف الأول يتمثل في الإختصاص القضائي النوعي، وأما الثاني فهو الإختصاص القضائي المحلي.

أ- الإختصاص النوعي:

بما أن المعاملات التجارية تتسم بالسرعة الكبيرة والإئتمان فإن منازعاتها قد إنفردت بطابع خاص يميزها، حيث يتطلب نوع من الحيوية والسرعة وإجراءات خاصة تختلف عن المنازعات العادية، وهذا ما دفع بعض الدول إلى الإعتماد على نظام المحاكم التجارية مثل فرنسا التي تعتمد على وجود نوعين من المحاكم تجارية ومدنية.

وكذلك هو الحال في الجزائر، فإن المشرع يأخذ بنظام القضاء المتخصص وذلك راجع لتبنيها لقانون تجاري مستقل، وبذلك فإنه توجد محاكم تجارية خاصة و التي تتولى الفصل في المنازعات التجارية.

---

[1]-محمد رضا التميمي، **مطبوعة محاضرات القانون التجاري**، ألقيت على طلبة السنة الثانية جدع مشترك، كلية الحقوق، جامعة العربي بن مهيدي أم البواقي، ص04.

[2]-قانون رقم 08-09 المؤرخ في 18 صفر 1429 الموافق ل25 فبراير سنة 2008، والمتضمن **قانون الاجراءات المدنية والادارية الجزائري**، المعدل والمتمم بالقانون 22-13 في 12 يوليو 2022، ج. ر.ج العدد رقم 48، سنة 2022.

ب- الإختصاص المحلي (الاقليمي):

حسب نص المادة 37 من ق.إ.م.إ.ج، نجد أنه بالنسبة للإختصاص الإقليمي تقضي القواعد العامة بضرورة رفع المدعي الدعوى أمام محكمة موطن المدعى عليه، وإن لم يكن له موطن معروف فيعود الإختصاص للجهة القضائية التي يقع فيها آخر موطن له[1].

كما أشارت كذلك المادة 39 من ق.إ.م.إ.ج في فقرتها الرابعة إلى ما يتعلق بالنزاعات التجارية غير الإفلاس والتسوية القضائية[2]، إذ نجد فيها أن المشرع وسع نطاق الإختصاص الإقليمي ليشمل إضافة إلى موطن المدعى عليه محكمة إبرام العقد وتسليم البضاعة.

ثانيا: الإثبات:

بالرجوع إلى نص المادة 333 من القانون المدني الجزائري، نجد أن الإثبات لا يكون إلا بالكتابة في التصرفات القانونية المدنية، حيث نصت هذه المادة على أنه: " في غير المواد التجارية إذا كان التصرف القانوني تزيد قيمته على 000 100 دينار جزائري، أو كان غير محدد القيمة فلا تجوز الإثبات بالشهود وجوده وإنقضائه ما لم يوجد نص يقضى بغير ذلك"[3].

وباستقراء هذه المادة نجد أن تعبير المشرع كان صريح فيها، حيث أن القاعدة العامة في الإثبات في المواد المدنية هي الإثبات بالكتابة كلما زادت قيمة الإلتزام عن 100000 دج أو كانت قيمته غير محددة، واستثنى منها المواد التجارية.

كما نجد أن الإثبات في المواد المدنية لم يأتي مطلقا في هذه المادة، فنجد أن هناك بعض القيود التي نص عليها المشرع، لتأتي المادتين 328 و334 من ذات القانون لتأكدا ذلك، إذ تنص المادة 328 على ما يلي:"**لا يكون العقد العرفي حجة على الغير في تاريخه إلا منذ أن يكون له تاريخ ثابت**"[4].

---

[1]-المادة 37 من قانون رقم 08-09 المؤرخ في 18 صفر 1429 الموافق ل 25 فبراير 2008، والمتضمن **قانون الاجراءات المدنية والادارية الجزائري**، المعدل والمتمم، المرجع السابق.

[2]-المادة 39 من قانون رقم 08-09 المؤرخ في 18 صفر 1429 الموافق ل 25 فبراير 2008، والمتضمن **قانون الاجراءات المدنية والادارية الجزائري**، المعدل والمتمم، المرجع نفسه.

[3]-المادة 333 فقرة 1 من الأمر 75-58 المؤرخ في 20 رمضان 1395 الموافق ل 26 سبتمبر 1975، والمتضمن **القانون المدني الجزائري** المعدل والمتمم بالقانون رقم 05-10 المؤرخ في 20 يونيو 2005،ج.ر.ج العدد 44، سنة2005.

[4]-المادة 328 من الأمر 75-58 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975، والمتضمن **القانون المدني الجزائري**، المعدل والمتمم، المرجع نفسه.

أما المادة 334 فتنص على أنه: "**لا يجوز الإثبات بالشهود، ولو لم تزد القيمة على ألف دينار جزائري فيما يخالف أو يجاوز ما اشتمل عليه مضمون عقد رسمي، ...الخ**"[1].

وبالمقابل فإننا نلاحظ أن المشرع الجزائري قد منح حرية الإثبات في المسائل التجارية، ويرجع ذلك إلى ما تستوجبه الضرورة الإقتصادية لتأمين سرعة المعاملات وإبرام العقود التجارية وتبسيط إجراءاتها من جهة، وعلى الثقة والإئتمان من جهة أخرى.

إن قراءة نص المادة 30 من القانون التجاري الجزائري لا تظهر حرية في الإثبات على العكس تماما، حيث نصت على مايلي: " يثبت كل عقد تجاري:

1. بسندات رسمية.
2. بسندات عرفية.
3. فاتورة مقبولة.
4. بالرسائل.
5. بدفاتر الطرفين.
6. بالإثبات بالبينة أو بأية وسيلة أخرى إذا رأت المحكمة وجوب قبولها".[2]

ثالثا: الإعذار:

يقصد بالإعذار في القانون ذلك الإجراء القانوني الذي يقوم بإتخاذه الدائن تجاه المدين لأخطاره وتنبيهه بسداد الدين أو الوفاء بإلتزاماته التعاقدية، ويحمله في نفس الوقت مسؤولية ما يلحقه (الدائن) من ضرر إذا ما تأخر أو تماطل في التنفيذ[3]، حيث يكون ذلك قبل اللجوء إلى رفع دعوى قضائية للمطالبة بإسترداد حقه، إذ يقوم بتسجيل التأخر على المدين في الوفاء، وبالتالي يبدأ سريان الفوائد من يوم الإعذار بالنسبة للدول التي تأخذ بنظام الفوائد [4].

---

[1]–المادة 334 من الأمر 75–58 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975، والمتضمن **القانون المدني الجزائري**، المعدل والمتمم، المرجع السابق.

[2]–المادة 30 من الأمر 75–59 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975، والمتضمن **القانون التجاري الجزائري**، المعدل والمتمم، المرجع السابق.

[3]–زحزاح محمد، المرجع السابق، ص28.

[4]–نادية فضيل، المرجع السابق، ص53.

أما في التشريع الجزائري فإنه تحظر مثل هذه الفوائد، والدليل على ذلك ما أقرته المادة 454 من القانون المدني الجزائري والتي نصت على مايلي: "القرض بين الأفراد يكون دائما بدون أجر، ويقع باطلا كل نص يخالف ذلك"[1].

وبما أن المعاملات التجارية تمتاز بالسرعة في الإجراءات والتنفيذ، فنجد أنه قد جرى العرف على أن يتم الإعذار من دون الإلتجاء إلى الأوراق الرسمية، أما في الأعمال المدنية فلابد أن يتم الإعذار بشكلية معينة عن طريق ورقة رسمية تبلغ بواسطة أعوان القضاء.

رابعا: المهلة القضائية أو نظرة الميسرة:

بالرجوع إلى القواعد العامة، نجد أنه إذا حل أجل الدين وعجز المدين عن الوفاء به، تمنح للقاضي السلطة التقديرية في حالات إستثنائية إذا لم يمنعه نص قانوني صريح من أجل النظر في منح المدين أجلا لتنفيذ إلتزامه إذا رأى ذلك ممكنا، ولم يلحق الدائن ضرر جسيم من جراء هذا التأجيل[2].

وما يؤكد ذلك، ما أقرّه المشرع في المادة 210 من القانون المدني الجزائري، والتي نصت على أنه: "إذا تبين من الإلتزام أن المدين لا يقوم بوفائه إلا عند المقدرة أو الميسرة، عين القاضي ميعادا مناسبا لحلول الأجل، مراعيا في ذلك موارد المدين الحالية والمستقبلة مع إشتراط عناية الرجل الحريص على الوفاء بإلتزامه"[3].

أما في الأعمال التجارية فنجد أن المشرع لم يعطي مثل هذه السلطة للقاضي، وذلك نظرا لما تحتمه طبيعة المعاملات التجارية وما تتسم به من سرعة وثقة تقتضي من التاجر ضرورة الوفاء بدينه في الميعاد، إذ أن تأخر ميعاد الدين قد يسبب للدائن أضرار قد تصل إلى حد شهر إفلاسه.

---

[1]-المادة 454 من الأمر 75-58 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975، والمتضمن **القانون المدني الجزائري**، المعدل والمتمم، المرجع السابق.

[2]-نادية فضيل، المرجع الساق، ص 53.

[3]-المادة 210 من الأمر 75-58 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975، والمتضمن **القانون المدني الجزائري**، المعدل والمتمم، المرجع نفسه.

والدليل على ذلك ما أقره المشرع الجزائري في القانون التجاري فيما يتعلق بالمواعيد، حيث نصت المادة 464 في فقرتها الثانية على أنه:"ولا يجوز منح آجال قانونية كانت شرعية إلا في الأحوال المنصوص عليها في المادتين 426 و438 من هذا القانون"[1].

خامسا: التضامن بين المدينين:

إن المقصود بالتضامن بين المدينين في التشريع المدني هو أنه عندما يقوم أحد المدينين بالوفاء بالدين تتبرأ حينها ذمة الأخرين من هذا الدين، كما أنه يجوز للدائن مطالبة المدينين منفردين أو مجتمعين ولا يحق لأي منهم رفض الوفاء.

وهذا ما نص عليه المشرع الجزائري صراحة في المادة 217 من القانون المدني، والتي نصت على أنه: "التضامن بين الدائنين أو بين المدينين لا يفترض، وإنما يكون بناء على إتفاق أو نص في القانون"[2].

أما في المسائل التجارية، نجد أن المشرع قد نص في المادة 551 من القانون التجاري الجزائري، على أنه: "للشركاء بالتضامن صفة التاجر، وهم مسؤولون من غير تحديد وبالتضامن عن ديون الشركة"[3]، حيث يتضح أن التضامن هنا يفترض بين المدينين بدين تجاري واحد، إلا إذا وجد إتفاق صريح ينص على غير ذلك من شأنه إسقاط التضامن.

سادسا: صفة التاجر:

لقد عرف المشرع الجزائري التاجر من خلال المادة الأولى من التقنين التجاري الجزائري، والسابقة الذكر[4]، وبالمقارنة مع القائم بالأعمال المدنية نجده يختلف عن هذا، وبالتالي فإنه لا

---

[1]–المادة 464 الفقرة 2 من الأمر75–59 المؤرخ في 26 سبتمبر1975، والمتضمن **القانون التجاري الجزائري**، المعدل والمتمم، االمرجع السابق.

[2]–المادة 217 من الأمر 75–58 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975، والمتضمن **القانون المدني الجزائري**، المعدل والمتمم،المرجع السابق.

[3]–المادة 551 من الأمر 75–59 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975، والمتضمن **القانون التجاري الجزائري**، المعدل والمتمم، المرجع نفسه.

[4]–المادة 1 من الأمر 75–59 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975، والمتضمن **القانون التجاري الجزائري**، المعدل والمتمم، المرجع نفسه.

يكتسب صفة التاجر، كما أنه ويمكن إثبات صفة التاجر بكافة طرق الإثبات، ولقاضي الموضوع سلطة إستنباط القرائن الدالة عليها[1].

وبالتالي نجد أنه يترتب على إكتساب صفة التاجر نتائج قانونية هامة، إذ نجد أن الشخص التاجر يخضع لمجموعة من الإلتزامات الواجب عليه التقيد بها، وفي المقابل لا يخضع لها الشخص القائم بالعمل المدني العادي.

سابعا: الفوائد القانونية:

في حالة ما إذا تأخر المدين عن الوفاء بإلتزاماته في الأجل المحدد لها، فيبدأ سريان الفوائد القانونية نتيجة هذا التأخر ولا يكون ذلك إلا من وقت المطالبة القانونية بها، وبالتالي يقع على عاتق المدين التاجر عبء الإلتزام بتعويض الدائن عن التأخير الذي يتسبب فيه وهو تفويت فرصة الربح على الدائن التاجر، وتختلف قيمتها حسب التصرف القانوني الواجب الإلتزام به

أما في الجزائر، فإن الأمر يختلف رغم أن أغلبية الدول التي تأخذ بإستقلالية القانون التجاري تعمل بهذا النظام، فنجد المشرع حرم تقاضي الفوائد بنص في القانون، بإعتباره بمثابة ربا والربا محرم في حكم الشريعة الإسلامية بإعتبار أن الجزائر تدين بالدين الإسلامي وهذا ما نص عليه دستور الدولة الجزائرية في المادة الثانية منه: "الإسلام دين الدولة"[2]، حيث يعتبر ذلك توجه صريح للدولة لا يمكن الإختلاف فيه، كما يتجلى ذلك بكل وضوح أصلا وقبل كل شيء في القرآن الكريم وقوله تعالى في سورة البقرة: "ذلك بأنهم قالوا إنما البيع مثل الربا وأحل الله البيع وحرم الربا "[3].

ثامنا: النفاذ المعجل:

إن النفاذ المعجل هو وسيلة قانونية تسمح بتنفيذ الحكم رغم إمكانية الطعن فيه بمختلف طرق الطعن العادية، حيث يعتبر مظهرا من مظاهر الحماية المؤقتة التي يمنحها المشرع في حالات إستثنائية لبعض الأحكام القضائية في مرحلة الطعن، وقبل إكتسابها الصفة القطعية،

---

[1]–نادية فضيل، المرجع السابق، ص 54.

[2]–المادة 2 المرسوم الرئاسي 20–442 المؤرخ في30–12–2020 والمتعلق **بالتعديل الدستوري للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية** ، ج.ر.ج، رقم 82 ، سنة 2020.

[3]–**القرآن الكريم** ، الآية رقم 275 من سورة البقرة.

وهذا مخالفا للقاعدة العامة التي تقضي بأن الأحكام القضائية لا تقبل التنفيذ إلا إذا أصبحت نهائية أي حائزة لقوة الشيء المقضي فيه.

أما في المسائل التجارية وبالرجوع إلى أحكام القانون التجاري الجزائري، نجد أن النفاذ المعجل ملزما بقوة القانون بالنسبة للأحكام القضائية الصادرة، والدليل عل ذلك ما نصت المادة 227 والتي قالت: "يكون جميع الأحكام والأوامر الصادرة بمقتضى هذا الباب معجلة التنفيذ رغم المعارضة والإستئناف وذلك بإستثناء الحكم الذي يقضي بالمصادقة على الصلح"[1].

ويستفاد من هذه المادة أن النفاد المعجل ملزما بقوة القانون بالنسبة للأحكام القضائية الصادرة حتى ولو كانت قابلة للإستئناف أو المعارضة، وهنا يكمن موطن الإختلاف مقارنة مع المسائل المدنية التي لا يجوز فيها إلا في حالات إستثنائية أقرها المشرع صراحة.

تاسعا: عدم مجانية العمل:

بالرجوع الأحكام العامة للعمل نجد أن الأصل في العمل المدني أنه يكون مجاني أي دون مقابل ما لم يتفق الأطراف على خلاف ذلك، في حين أنه يفترض عدم مجانية العمل التجاري أي أنه يتم مقابل أجر معين يتم الإتفاق عليه مسبقا بين الأطراف، فإن لم يتم الإتفاق عليه ترجع السلطة التقديرية للقاضي في تقديره وفق العرف السائد وقواعد المهنة، وينطبق ذلك على جميع الأعمال التجارية بما فيها الوكالة بالعمولة والسمسرة والوكالة التجارية[2].

عاشرا: التقادم:

إن المقصود بالتقادم هو ذلك النظام القانوني الذي يسمح بانقضاء الحق في المطالبة القضائية، وذلك بمرور مدة زمنية محددة قانونا دون أن يطالب صاحب الحق بحقه أمام القضاء.

بالرجوع إلى نص المادة 197 من القانون المدني الجزائري، نجد أن المشرع قد حدد مدة التقادم ب 15 سنة من وقت وقوع التصرف، حيث جاء في نصها ما يلي: "تسقط بالتقادم

---

[1]–المادة 227 من الأمر 75–59 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975، والمتضمن **القانون التجاري الجزائري**، المعدل والمتمم، المرجع السابق.

[2]–عبد القادر بقيرات، **مبادئ القانون التجاري، الأعمال التجارية، نظرية التاجر، المحل التجاري، الشركات التجارية**، الطبعة الثانية، ديوان المطبوعات الجامعية، 2015، الجزائر، ص26.

دعوى عدم نفاذ التصرف بانقضاء ثلاث سنوات من اليوم الذي يعلم فيه الدائن بسبب عدم نفاذ التصرف، وتسقط في جميع الأحوال بانقضاء خمسة عشرة سنة من الوقت الذي صدر فيه التصرف المطعون فيه "[1].

وفي المقابل نلاحظ المشرع التجاري الجزائري قد حدد مدة التقادم تحديدا قصيرا جدا في المسائل التجارية، وتختلف هذه المدة حسب نوع التصرف الذي أدى إلى ذلك، ونذكر على سبيل المثال ما ورد في نص المادة 777 من التقنين التجاري الجزائري، والتي نصت فيما يخص الشركات التجارية على أنه: "تتقادم كل الدعاوى ضد الشركاء غير المصفين أو ورثتهم أو ذوي حقوقهم بمرور خمس سنوات إعتبارا من نشر إنحلال الشركة بالسجل التجاري"[2].

إحدي عشر: الإفلاس:

بالرجوع إلى أحكام القانون التجاري الجزائري نجد أنها نصت على أنه لا يجوز شهر إفلاس التاجر إلا إذا توقف عن دفع ديونه التجارية، كما أجاز القانون للدائن بدين مدني أن يطلب شهر إفلاس التاجر المدين و يشترط في هذه الحالة أن يثبت أن التاجر قد توقف عن دفع دين تجاري، وهذا ما نصت عليه المواد من 215 إلى 388 من القانون التجاري الجزائري والتي تضمنت كل الأحكام والقواعد اللازمة في حالات الإفلاس والتسوية القضائية[3].

أما نظام الإعسار فهو نظام لا يطبق إلا على غير التجار، ويعد المدين في حالة إعسار إذا زادت ديونه المستحقة على أمواله، فعندما يتحقق ذلك للدائنين جاز لهم طلب شهر الإعسار.

وبذلك فإن المدين بدين مدني حتى ولو كان تاجرا يخضع لأحكام القانون المدني، وهذا ما نصت عليه المواد من المادة 188 إلى 202 من القانون المدني الجزائري[4]، و ما يمكن

---

[1]–المادة 197 من الأمر 75–58 المؤرخ في 26 سبتمبر1975، والمتضمن **القانون المدني الجزائري**، المعدل والمتمم، المرجع السابق.

[2]–المادة 777 من الأمر 75–59 المؤرخ في 26 سبتمبر1975، والمتضمن **القانون التجاري الجزائري**، المعدل والمتمم، المرجع السابق.

[3]–المواد من 215 إلى 388 من الأمر 75–59 المؤرخ في 26 سبتمبر1975، والمتضمن **القانون التجاري الجزائري** المعدل والمتمم، المرجع نفسه.

[4]–المواد من 188 إلى 202 من الأمر 75–58 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 والمتضمن **القانون المدني الجزائري**، المعدل والمتمم، المرجع السابق.

ملاحظته في هذا النظام أنه لا يتّسم بالشدة والصرامة التي يتصف بها نظام الإفلاس الذي يطبق على التجار.

الفرع الثالث: موقف المشرع الجزائري من الأعمال التجارية

لم يختلف المشرع الجزائري عن نظيره الفرنسي فيما يتعلق بالأعمال التجارية، فنصت المادة الثانية من القانون التجاري الجزائري على تعداد الأعمال التي تعتبر تجارية بقوة القانون، كما إستند المشرع التجاري إلى العمل التجاري في تحديد وصف التاجر[1].

وكذلك ما نصت عليه المادة الأولى من القانون التجاري الجزائري والتي ذكرناها سابقا[2]، وبذلك جعل المشرع من العمل التجاري الأساس الذي يقوم عليه القانون التجاري دون أن يحدد المقصود بالعمل التجاري، والملاحظ أن المشرع الجزائري شأنه في ذلك شأن المشرع الفرنسي لم يستغنى تماما عن المعيار الشخصي، ولكننا نرى أنه عند تفحصنا للقانون التجاري نجده قد غلب المذهب الموضوعي على الشخصي وذلك لنصه على عشر مقاولات تجارية على سبيل المثال لا الحصر[3].

الفرع الرابع: أنواع الأعمال التجارية في التشريع التجاري الجزائري

بالرجوع إلى أحكام القانون التجاري الجزائري، نجد أن المشرع قد عرّف التاجر من خلال المادة الأولى من القانون التجاري الجزائري، والسابقة الذكر[4]، حيث يتبين من هذا التعريف أن المشرع الجزائري قد استعمل عبارة العمل التجاري لتحديد مفهوم التاجر، وبالمقابل نجد أنه لم يتطرق إلى تعريف الأعمال التجارية واكتفى فقط بتعدادها في المادة الثانية من نفس القانون.

---

[1]–رزق الله بن مهيدي، **الوجيز في القانون التجاري**، الطبعة الرابعة ، ديوان المطبوعات الجامعية، بن عكنون، الجزائر، 2008، ص8.

[2]–المادة 1 من الأمر 75–59 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 ، والمتضمن **القانون التجاري الجزائري**، المعدل والمتمم، المرجع السابق.

[3]–زغدانة منيرة، **المقاولة القانون التجاري الجزائري**، مذكرة لنيل شهادة ماستر، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الشهيد حمه لخضر، الوادي، 2016، ص21.

[4]–المادة 1 من الأمر 75–59 المؤرخ في 26 سبتمبر1975، والمتضمن **القانون التجاري الجزائري**، المعدل والمتمم، المرجع نفسه.

لقد كان للمشرع الجزائري قصد واضح في تعداد الأعمال التجارية ضمن المواد من الثانية إلى الرابعة من القانون التجاري[1]، حيث أنه بعد استقراء هذه المواد يمكن استخلاص أن المشرع حسم صراحة في طبيعتها، حيث بمقتضى هذا التعداد أصبحت صفة الأعمال التجارية لا تقبل الجدل، لأنه أضفى عليها الطابع التجاري بنصوص صريحة، وعليه فإنه لا يحق للأفراد الإتفاق على تغيير وصف أعمالهم وكل إتفاق على ذلك يعد باطلا، وذلك لأن المشرع قد قصد من خلال هذا التحديد إخضاع تلك الأعمال إلى نظام قانوني خاص هو القانون التجاري، ومن ثم لا يجوز إخضاعها لأي نظام قانوني آخر غير ذلك.

ومع ذلك، يُلاحظ أن المشرع الجزائري لم يعتمد معيارًا موحدًا في تعداده للأعمال التجارية؛ إذ اعتبر بعض الأعمال تجارية بصرف النظر عن كيفية ممارستها، بينما اشترط في أعمال أخرى أن تتم في إطار مقاولة منتظمة حتى تكتسب الصفة التجارية، بحيث لو تمت ممارستها بصفة فردية لما اعتبرت أعمالًا تجارية.

جدير بالإشارة إلى أن الأعمال التجارية التي أوردها المشرع في المادة الثانية جاءت على سبيل المثال لا الحصر، وهذا ما يفهم بوضوح من صياغته للمادة الثانية من التقنين التجاري التي تنص على أن "يُعد عملًا تجاريًا بحسب موضوعه..."[2]. ولو كان المشرع يقصد الحصر لكانت الصياغة مختلفة، بالنص مثلًا على أن: "الأعمال التجارية بحسب موضوعها هي...".

وعليه يمكن القول أن الرأي الأقرب فقهيًا في هذه المسألة هو جواز القياس على هذه الأعمال وإضافة أعمال أخرى تتماثل في طبيعتها مع ما تم النص عليه.

بالإضافة إلى الأعمال التجارية بحسب موضوعها، تناول المشرع الجزائري فئة من الأعمال والتي إعتبرها تجارية بالنظر إلى شكلها، وهذا ما نصت عليه المادة الثالثة من

[1]–المواد من 2 إلى 4 من الأمر 75–59 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975، والمتضمن **القانون التجاري الجزائري**، المعدل والمتمم، المرجع السابق.

[2]–المادة 2 من الأمر 75–59 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975، والمتضمن **القانون التجاري الجزائري**، المعدل والمتمم، المرجع نفسه.

القانون التجاري للدولة، وفئة أخرى اعتبرها تجارية بالتبعية، ويظهر ذلك في نص المادة الرابعة من ذات القانون[1].

وبناءًا على ذلك، يمكن تُقسيم الأعمال التجارية في التشريع التجاري الجزائري إلى ثلاث فئات رئيسية وهي:

-الأعمال التجارية بحسب الموضوع؛

-الأعمال التجارية بحسب الشكل؛

-الأعمال التجارية بالتبعية.

وسوف يتم التفصيل لاحقا في هذه الأعمال بدقة.

المطلب الثاني: مفهوم المقاولة في القانون التجاري الجزائري

لقد ميز المشرع الجزائري بين نوعين من الأعمال التجارية، فأمّا النوع الأول فيشمل الأعمال التجارية المنفردة وهي التي أضفى عليها الصفة التجارية دون النظر إلى صفة القائم بها، حيث أعتبرها تجارية حتى ولو باشرها الشخص مرة واحدة.

وأمّا النوع الثاني فيكمن في فئة الأعمال التجارية التي تتم في شكل مقاولة، والتي نجد أن المشرع الجزائري قد نص عليها في نص المادة الثانية من القانون التجاري الجزائري التي قام فيها بتعداد الأعمال التجارية بحسب الموضوع فيها.

وما يمكن ملاحظته أن هذا النص قد أخذ من نص المادة 632 من القانون التجاري الفرنسي، والذي يصعب تفسيره، إذ نجد أنه لم يطرأ عليه تغيير جدري منذ سنة 1807 أي منذ تقنين القانون التجاري الفرنسي لأول مرة[2].

وعلى ذلك سنحاول من خلال هذا المطلب تحديد مفهوم المقاولة، حيث سنتطرق في الفرع الأول إلى دراسة أصل نشأة المقاولة وفي الفرع الثاني نقوم بعرض مختلف التعريفات الخاصة بالمقاولة -التعريف اللغوي والإصطلاحي، التعريف الفقهي والتعريف القانوني أو التكييف القانوني للمقاولة في القانون التجاري الجزائري-.

---

[1]-المواد 3 و4 من الأمر 75-59 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975، والمتضمن **القانون التجاري الجزائري**، المعدل والمتمم، المرجع السابق.

[2]-نادية فضيل، المرجع السابق، ص63.

الفرع الأول: نشأة المقاولة

يعد مصطلحا مقاول"enterprise" ومقاولة "entrepreneur" من المصطلحات ذات الأصل الفرنسي حيث يشتقا من الفعل "entrependre" الذي ظهر في السادس عشر، ورغم تداول هذا المصطلح من ذاك الحين إلا أن الفكر الإقتصادي الكلاسيكي لم يول أهمية كبرى لهذا المصطلح، حيث كان ينظر إليه غالبا باعتباره مرادفا للرأسمالي ومؤجر المحل، غير أنه مع حلول القرن الثامن عشر بدأ يكتسب معنى أكثر دقة، حيث أصبح يقصد به الشخص الذي يقوم بإنجاز مشروع معين ما بمعنى الإنسان المثابر المبادر[1].

"ويعد مصطلح المقاولة مصطلحًا حديث العهد نسبيًا في كل من النظامين القانونيين الفرنسي والمصري، حيث اعتبر المشرع الفرنسي المقاولة نوعا من الإيجار تحت عنوان عقد الإيجار Du contrat de Louage ، فنصت المادة 1708 على أنه يوجد نوعان من عقود الإيجار، إيجار الأشياء وإيجار الأعمال، ووسعت المادة 1779 على أن إيجار الأعمال يشمل إيجار الأشخاص Louage de gen، وإيجار الناقلين، وإيجار مقاولي الأعمال entrepreneurs d'ouvrage، ويلاحظ على هذا التقنين عدم الدقة في استعمال الإصطلاحات، وقد سار التقنين المصري الملغى على نهج التقنين الفرنسي، وتجدر الإشارة إلى أن هذا الإتجاه لا يختلف كثيرًا عن موقف الشريعة الإسلامية، التي اعتبرت المقاولة صورة من صور الإجارة، والتي قد ترد إما على منفعة أو على عمل وتعد في كلتا الحالتين بيعا للمنفعة.

وعلى ذلك فقد أطلق على من يقوم بالعمل على هذا النحو "المقاول"، كما يسمى من يتم العمل لحسابه رب العمل"[2].

الفرع الثاني: تعريف المقاولة

سوف نقدم في هذا العنصر من البحث التعريفات المختلفة للمقاولة سواء التعريف اللغوي و كذا التعريف الإصطلاحي والتعريف القانوني ثم التعريف الفقهي، وذلك على التوالي:

---

[1]–بورقعة سعاد، **النظام القانوني للمقاولة التجارية**، رسالة لنيل شهادة ماجستير، القسم الخاص، كلية الحقوق، جامعة سعد دحلب البليدة، جوان 2011، ص22.

[2]–محمد لبيب شنب، **شرح أحكام عقد المقاولة**، د.ط، منشأة المعارف، الأسكندرية، مصر، 2008، ص16.

أولا: تعريف المقاولة لغة:

يعود أصل كلمة المقاولة من الفعل "قاوله" مقاولة في الأمر أي باحثه وفاوضه وجادله. ومعنى قاوله: هو أعطاه العمل، ومقاولة على: تعهد منه بالقيام به.

والمقاول: كل من يتعهد بالقيام بإنجاز عمل معين استنادا إلى شروط خاصة محددة مسبقا بين الأطراف كبناء منزل أو شق طريق، أو إصلاح رصيف أو توفير خدمة... إلخ.

والمقاولة:هي اتفاق بين طرفين، يتعهد أحدهما بأن يقوم للآخر بعمل معين بأجر محدود في مدة معينة[1].

ثانيا: التعريف الإصطلاحي للمقاولة:

إذا كان المشرع لم يتمكن من وضع تعريف جامع مانع لمفهوم فكرة المقاولة، فإن الفقه والقضاء قد تصديا لذلك وحاولا وضع تعريف للمقاولة يكون أكثر دقة ووضوح، يبرز من خلاله أهم الخصائص التي يتميز بها هذا الكيان[2]، إذ نجد أنه يختلف تعريفها بالنظر إلى النظام السياسي المعمول به في كل دولة، وبالتالي ففي ظل النظام الرأسمالي نجد أنها تعرف بأنها "ماهي إلا مجموعة من العلاقات التعاقدية، في حين تعتبر المقاولة شكل من أشكال إستغلال العمال في النظام الإشتراكي"[3].

ومن بين التعريفات الفقهية للمقاولة، نجد التعريف للأستاذة مازو (هنري ليون وجون) وجيلار، إذ عرفوا عقد المقاولة بأنه: "العقد الذي عن طريقه، يتعهد شخص يقال له المقاول أو مؤجر العمل في مواجهة شخص آخر يقال له رب العمل أو العميل، بأن ينفد له عملا مقابل أجر، مستقلا عنه ودون أن تكون له صفة تمثيلية".

كما عرفه الأستاذ عبد الرزاق حسين ياسين الذي يذكر فيه أن المقاولة: "عقد يتعهد طرف فيه بصنع شيء أو أداء عمل لحساب الطرف الآخر، مستقلا عن إرادته وإشرافه"[4].

---

[1]–قدري عبد الفتاح الشهاوي، **عقد المقاولة في التشريع المصري والمقارن**، منشأة المعارف، د. ط، الاسكندرية، مصر،2002، ص7.

[2]–عبد القادر بقيرات، المرجع السابق، ص31–32.

[3]–لرول أحمد، **مكانة المقاولة الفردية في القانون التجاري الفرنسي والجزائري**، المجلة النقدية، كلية الحقوق جامعة مولود معمري، تيزي وزو، ص340.

[4]–توفيق زيداني، **التنظيم القانوني لعقد المقاولة على ضوء أحكام القانون المدني الجزائر**، رسالة لنيل شهادة ماجستير، قسم العلوم القانونية، كلية الحقوق، جامعة الحاج لخضر باتنة، 2010، ص9.

وبالتالي مما سبق ذكره، يمكن تعريف المقاولة إصطلاحا بأنها عبارة عن تنظيم قانوني وإقتصادي يتكون أساسا من عدة عناصر مادية و معنوية، تهدف إلى القيام بمزاولة نشاط تجاري معين غرضه الأساسي هو تحقيق الربح.

ثالثا: التكييف القانوني للمقاولة في التشريع الجزائري:

يمكن القول أن المشرع الجزائري لم يعطي تعريفا قانونيا للمقاولة شأنه شأن المشرع الفرنسي، وإنما قد أشار فقط إلى مصطلح المقاولة في عدة نصوص قانونية، ويتجلى ذلك خاصة في تعرضه لتحديد الأعمال التي تعتبر تجارية بحسب موضوعها وذلك من خلال تعدادها في المادة الثانية من القانون التجاري الجزائري[1].

ونلاحظ أن المشرع الجزائري قد أطلق مصطلح المقاولة كترجمة للإصطلاح الفرنسي المقابل (Enterprise)، وقد اتبع في ذلك نفس النهج الذي اتبعه المشرع المصري وهي في الأصل ترجمة خاطئة انتقدها الفقه بشدة، خاصة إذا علمنا أن المادة 632 من القانون التجاري الفرنسي القديم هي المصدر المادي للمادة الثانية من القانون التجاري الجزائري، حيث أنها تعني المشروع، وبالتالي فإن كلمة مشروع أدق للدلالة على المعنى الذي يقصده المشرع والذي عبر عنه بكلمة "مقاولة"، خاصة أن المشرع المدني استخدمه بمعنى آخر هو"عقد المقاولة "، والذي يتعهد بمقتضاه أحد المتعاقدين القيام بعمل ما مقابل أجر متفق عليه مسبقا، بينما يقصد بالمشروع مجموعة أعمال منتظمة تنفذ تحت إدارة رئيس وبواسطة أشخاص ومعدات من أجل تحقيق غاية معينة هي غاية المشروع[2].

وبالتالي فإن هذا التعريف وإن كان يقترب من التعريف الذي أتت به المادة 549 من القانون المدني الجزائري، والتي نصت على:" المقاولة عقد يتعهد بمقتضاه أحد المتعاقدين بأن يصنع شيئا أو يؤدي عملا مقابل أجر يتعهد به المتعاقد الآخر"[3]، إلا أنه يبرز خاصية أساسية يتميز بيها عقد المقاولة، وهي قيام المقاول بانجاز العمل محل المقاولة بصفة مستقلة دون خضوعه لأي رقابة أو إشراف من رب العمل.

---

[1]–المادة 2 من الأمر 75–59 المؤرخ في 26 سبتمبر1975، والمتضمن **القانون التجاري الجزائري**، المعدل والمتمم، المرجع السابق.

[2]–بورقعة سعاد، المرجع السابق، ص25.

[3]–المادة 549 من الأمر 75–58 المؤرخ في 26 سبتمبر1975، والمتضمن **القانون المدني الجزائري**، المعدل والمتمم، المرجع السابق.

المبحث الثاني: مميزات المقاولة وأنواعها في التشريع التجاري الجزائري

لقد وضع المشرع الجزائري تعريف للمقاولة من خلال ما أورده في المادة 549 من القانون المدني، والسابقة الذكر[1]، حيث يتضح لنا من هذا التعريف بعد تحليله جيدا أن المشرع الجزائري لم يكتفي بتقديم مفهوم عام للمقاولة فقط، بل حرص من خلاله على إبراز الأسس القانونية التي تقوم عليها، وكذلك الإشارة إلى العناصر الأساسية التي تميزها عن غيرها.

وعليه سنحاول في هذا المبحث التعرض إلى شروط وخصائص المقاولة في التشريع الجزائري وذلك في المطلب الأول، أما المطلب الثاني فنتعرف من خلاله على مختلف أنواع المقاولات التي نص عليها المشرع الجزائري، وتمييزها عن مختلف المصطلحات المشابهة.

المطلب الأول: شروط وخصائص المقاولة في القانون التجاري الجزائري

باستقراء أحكام القانون التجاري الجزائري نجد أن المشرع قد أفرد رعاية خاصة للمقاولة التجارية، ويتضح ذلك من خلال تمييزها عن غيرها الأنظمة المشابهة لها، وذلك بإفراد مجموعة من الخصائص والشروط التي يجب أن تتوافر فيها.

وعلى ذلك سوف نتطرق في هذا المطلب في فرعه الأول إلى شروط المقاولة في التشريع التجاري الجزائري والتي تتمحور أساسا حول عنصري التكرار والتنظيم، كما أننا سوف نعرج على مختلف الخصائص التي ينفرد بها هذا الكيان القانوني وهذا في الفرع الثاني.

الفرع الأول: شروط المقاولة في القانون التجاري الجزائري

بالرجوع إلى نص المادة الثانية من القانون التجاري الجزائري[2]، نجد أن المشرع الجزائري قد تبنى معيارا موضوعيا في تحديد الأعمال التجارية، حيث اعتبر بعض الأعمال تجارية حتى ولو وقعت منفردة، كما هو الشأن بالنسبة للشراء من أجل البيع أو عمليات الوساطة أو السمسرة، الأمر الذي جعل هذه النظرية غير قادرة عل التميز بين العمل التجاري والعمل

[1]–المادة 549 من الأمر رقم 75–58 المؤرخ في 26–09–1975، المتضمن **القانون المدني الجزائري**، المعدل والمتمم، المرجع السابق.

[2]–المادة 2 من الأمر رقم 75–59 المؤرخ في 26–09–1975 ، المتضمن **القانون التجاري الجزائري**، المعدل والمتمم، المرجع السابق.

المدني، لاسيما أنه في الواقع العملي توجد أنشطة مدنية كثيرة تنتهج أساليب تنظيمية واقتصادية شبيهة بالمشروعات التجارية كمكاتب المهندسين، وعيادات الأطباء، الأمر الذي يؤدي إلى تعقيد التمييز بين الطابع المدني والتجاري للأعمال[1].

كما أن هذه المادة تقرّ في نفس الوقت على طائفة أخرى من الأعمال لا تعد تجارية إلا إذا صدرت على وجه المقاولة أو المشروع، وعليه يمكن القول أنه حتى تكتسب المقاولة الصفة التجارية يجب توفر شرطان في غاية الأهمية حيث يتمثل الأول في عنصر التكرار، والثاني في عنصر التنظيم[2].

أولا: عنصر التكرار:

يمكن أن نستخلص من نص المادة الأولى من القانون التجاري الجزائري، والتي تم ذكرها سابقا[3]، أنه لكي تكتسب المقاولة الصفة التجارية ألزم المشرع الشخص الذي يقوم بالعمل فيها أن ينفذه على وجه التكرار والإحتراف أي أن يتم تكرار العمل بصورة دائمة ومتصلة.

وعليه يمكن القول أن الإعتياد باعتباره عنصر من عناصر الإحتراف يظهر من خلال التكرار المنتظم والمستمر للعمل، ويبرز هذا العنصر أكثر في الأعمال التي لا تعتبر تجارية إلا إذا تم مباشرتها في شكل مقاولة أو مشروع، حيث يشترط في هذا الإطار مزاولة النشاط فيها بشكل متكرر ومنتظم، ويجدر الإشارة إلى أن إتخاذ العمل على سبيل المقاولة لا يؤدي فحسب إلى إضفاء الطابع التجاري عليها بل كذلك يؤدي إلى إكتساب القائم به صفة التاجر.

ثانيا: عنصر التنظيم:

بالإضافة إلى عنصر التكرار فقد اشترط القانون وجود تنظيم مهني مسبق في المقاولة، فكان قصد المشرع من التنظيم في هذا الإطار هو التنظيم المادي والقانوني حيث يجب أن تتوفر في المقاولة مجموعة من الوسائل القانونية والمادية والبشرية لاستمرارية العمل أو النشاط التجاري[4]، وعليه فمن يمارس نشاطا ماديا كالصناعة مثلا، دون اللجوء إلى الغير لمعاونته والمضاربة على عملهم لا يعتبر ممارسا لنشاطه في شكل مشروع أو مقاولة، بل

---

[1]–بجاوي مدني، المرجع السابق، ص92.

[2]–عمورة عمار، **الوجيز في شرح القانون التجاري الجزائري**، د.ط، دار المعرفة، باب الواد، الجزائر،2008، ص57.

[3]–المادة 1 من الأمر رقم 75–59 المؤرخ في 26–09–1975 ، المتضمن **القانون التجاري الجزائري**، المعدل والمتمم، المرجع السابق.

[4]– عمورة عمار، المرجع نفسه، ص57.

يعتبره القانون حرفيا، وبالتالي يمكننا القول إن الصفة التجارية كامنة في هذه المشروعات ثم تنبعث من المشروع إلى الشخص الذي يملكه فيعد بذلك تاجرا[1].

الفرع الثاني: خصائص المقاولة التجارية

بالنظر إلى التعريف الذي وضعه المشرع الجزائري للمقاولة في المادة 549 من القانون المدني، والسابقة الذكر[2]، وفضلا عن التعريف الفقهي لها، يمكن أن يتبين لنا أن المقاولة تتميز عن غيرها بمجموعة من الخصائص، حيث يمكن أن نستخلص منه أن عقد المقاولة هو عقد رضائي، كما أنه من عقود المعاوضات، وهو عقد ملزم لجانبين، فضلا أنه ينشئ إلتزاما شخصيا على عاتق المقاول بإنجاز العمل محل المقاولة مستقبلا ودون تبعية لرب العمل، وسوف يتم التطرق بالتفصيل لكل هذه الخصائص في هذا الشّق من البحث.

أولا: عقد المقاولة عقد رضائي:

إن المقصود بالرضائية هو أن المشرع لم يشترط لانعقاد المقاولة شكل خاص، وإنما جعل الكتابة أداة إثبات فقط، وبالتالي نجدها تنعقد بمجرد تراضي طرفيها على محل المقاولة، حيث يجوز إبرام العقد كتابة أو شفاهة أو حتى بالإشارة الدالة عليها إذا اقتضت الضرورة، ويجدر الإشارة أنه ليس هناك ما يمنع من أن يبرم عقد المقاولة شكليا إذا اشترط نص قانوني خاص الكتابة كشرط لوجوده [3]، وتظهر هذه الخاصية بوضوح أكثر في نص المادة561 من القانون المدني الجزائري[4] ، والتي من خلالها أجاز المشرع للمقاول أن يطالب بزيادة في الأجر إذا حدث في هذا العمل تعديل أو إضافة، إذا كان ذلك راجع إلى خطأ من رب العمل أو مأدونا به منه واتفق مع المقاول على أجره، حيث اشترط المشرع في هذه الحالة أن يتم هذا الإتفاق كتابة إلا إذا كان العقد الأصلي قد اتفق عليه مشافهة.

---

[1]–حلو أبو حلو، **القانون التجاري**، الطبعة الثانية، الشركة العربية المتحدة للتسويق والتوريدات، القدس، فلسطين، 2009، ص ص69–70.

[2]–المادة 549 من الأمر 75–58 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975، والمتضمن **القانون المدني الجزائري**، المعدل والمتمم، المرجع السابق.

[3]–محمد لبيب شنب، المرجع السابق، ص16.

[4]–المادة 561 من الأمر 75–58 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975، والمتضمن **القانون المدني الجزائري**، المعدل والمتمم، المرجع نفسه.

ثانيا: عقد المقاولة من عقود المعاوضات:

إن عقد المعاوضة هو ذلك العقد الذي يحقق منفعة لجميع أطرافه بحيث يأخذ كل منهم مقابلا لما يقدمه، وعقد المقاولة يقع ضمن هذا النوع من العقود على اعتبار أن التراضي في عقد المقاولة يقع على عنصرين أساسيين هما: العمل المطلوب تأديته من المقاول وهو أحد المتعاقدين والأجر الذي يتعهد بدفعه رب العمل وهو المتعاقد الآخر[1]، وعليه فإن كل من طرفي عقد المقاولة يتحصل على مقابل لما أعطى للطرف الآخر، فالمقاول يقوم ب تنفيذ العمل محل المقاولة والمعهود إليه القيام به وفق الطريقة المتفق عليها، وفي مقابل ذلك يلتزم رب العمل بدفع الأجر المتفق عليه.

ثالثا: عقد المقاولة عقد ملزم لجانبين:

يعرف العقد الملزم بأنه ذلك العقد الذي لا يجوز لأحد طرفيه أن يتنازل عنه إلا برضا الطرف الآخر، أما العقد الغير ملزم فهو الذي يتيح لأحد طرفيه أو لكلاهما التنازل عنه بالإرادة المنفردة، والأصل في العقود هو اللزوم ما لم ينص على خلاف ذلك بنص صريح في القانون أو بإتفاق المتعاقدين، وبما أن عقد المقاولة هو من العقود المسماة فإنه يعتبر من العقود الملزمة للجانبين بطبيعته، حيث يرتب منذ ولادته إلتزامات متقابلة على عاتق كل من طرفيه[2].

المطلب الثاني: تمييز المقاولة عن بعض المصطلحات المشابهة لها وأنواعها في القانون التجاري الجزائري

في بعض الأحيان يمكن أن يختلط مفهوم المقاولة مع بعض المفاهيم الأخرى المشابهة لها، وذلك نظرا للتشابه الكبير الذي يوجد بينها وبين بعض الأنظمة أو العقود الأخرى التي قد تشترك معها في بعض المميزات والخصائص، فتصعب بذلك وضع الحدود والتفرقة بينهم، وكذلك بالرجوع إلى نص المادة الثانية من القانون التجاري الجزائري[3]، نجد أن هنالك عدة أنواع من المقاولات التجارية والتي نص عليها المشرع، حيث يمكن تصنفها حسب طبيعة

[1]– قدرى عبد الفتاح الشهاوى، المرجع السابق، ص12.

[2]– المرجع نفسه، ص14.

[3]–المادة 2 من الأمر رقم 75–59 المؤرخ في26–09–1975، المتضمن **القانون التجاري الجزائري**، المعدل والمتمم، المرجع السابق.

النشاط التي تقوم بممارسته كل منها، وعلى ذلك سوف نتطرق في هذا المبحث في فرعه الأول إلى تمييز المقاولة عن بعض المفاهيم المشابهة لها، أما في الفرع الثاني فسوف نقوم بتعداد وتفصيل المقاولات التجارية التي نص عليها المشرع الجزائري بعنوان هذه المادة.

الفرع الأول: تمييز المقاولة عن بعض المفاهيم المشابهة لها

قد يثور اللبس في تحديد مفهوم المقاولة نظرا لتقاطعها مع بعض المفاهيم الأخرى المشابهة لها والتي قد تشترك معها في بعض الخصائص، مما يستدعي توضيح أوجه التمييز بينهما، ولذلك سنحاول في هذا الشق من البحث استعراض أهم الفروق الجوهرية بين المقاولة وبعض المصطلحات التي تتداخل معها، وذلك قصد تحديد النطاق القانوني لها بدقة.

أولا: المقاولة والمحل التجاري:

في كثير من الأحيان يختلط الأمر على القارئ عند الخوض في استعمال مصطلح المقاولة، ومصطلح المحل التجاري رغم وجود عدة فروق جوهرية بينهما، حيث يمكن تعريف المحل التجاري على أساس أنه عبارة عن كتلة من الأموال المنقولة تخصص لممارسة مهنة التجارة[1]، وبالتالي نجد أنه بالنظر إلى الشق المالي نجد أن المقاولة أوسع من حيث الكتلة المالية مقارنة مع المحل التجاري الذي تكون فيه أضيق إذ أنه لا يشمل العقارات ولا الديون ولا المستحقات، وهذا عكس المقاولة التي تدمج مع عقاراتها هذه الديون والمستحقات التي تشكل حياتها وتنتج عقود تربطها مع مهندسيها، عمالها، مموليها وزبائنها[2].

كما يمكن لمالك المحل أن يحتفظ بملكيته رغم إيجاره، وفي المقابل نجد عكس ذلك في المقاولة، حيث لا يعقل تصور مقاولة ملك للشخص الذي يؤجر وسائل الإنتاج لأن المستأجر هو الذي يجسد المقاولة، والمالك بتوقفه عن نشاطه لم يعد مقاولا لأنه ليس كذلك إلا من ينتج ويخوض المخاطر لحسابه[3].

---

[1]–نادية فضيل، المرجع السابق، ص176.

[2]–سعاد بورقعة، **النظام القانوني للمقاولة بين الواقع الاقتصادي والغموض التشريعي**، مجلة البحوث والدراسات القانونية والسياسية، الجزائر، العدد الثاني عشر، ص27.

[3]–Rene et jean savatier، jean marie le loup، **droit des affaires**، edition sirey، paris ، 6e édition 1980 ،p185.

ثانيا: الشركة وعقد المقاولة:

لقد ذهب المشرع الجزائري إلى محاولة وضع تعريف للشركة، وكان ذلك من خلال نص المادة 416 من القانون المدني الجزائري، والتي نصت على أن: "الشركة عقد بمقتضاه يلتزم شخصان طبيعيان أو اعتباريان أو أكثر على المساهمة في نشاط مشترك بتقديم حصة من عمل أو مال أو نقد، بهدف اقتسام الربح الذي قد ينتج أو تحقيق اقتصاد أو بلوغ هدف اقتصادي ذي منفعة مشتركة، كما يتحملون الخسائر التي قد تنجر عن ذلك"[1]، وبالتالي فإنه يستفاد من هذا النص أن الشريك يمكن أن تكون حصته في رأس مال الشركة بالإضافة إلى الحصص النقدية والعينية المقدمة، عبارة عن حصة متمثلة في التقيد والإلتزام بالقيام بأعمال تعود على الشركة بالفائدة.

ونذكر على سبيل المثال الحصول على تراخيص أو تصاريح للإستيراد مقابل أن يتقاضى نسبة معينة من أرباحها، ففي هذه الحالة يمكن أن يحدث غموض وبالتالي قد تلتبس المقاولة بالشركة، فإذا كان الشريك الذي دخل بالعمل حصة له يساهم في أرباح الشركة وفي خسارتها فالعقد شركة، وأما إذا اشترط مقدم العمل أن يأخذ من الشركة أجرا مقابل تصاريح الإستيراد التي حصل عليها مثلا أو حتى نسبة من أرباح الشركة دون أن يشارك في الخسارة فالعقد في هذه الحالة لا يكون شركة بل هو عبارة عن مقاولة تقدم فيه التزامات متقابلة من الطرفين، حيث إلتزم فيها المقاول بالقيام بالعمل وفي المقابل إلتزمت الشركة أن تعطي المقاول أجرا على ذلك[2].

كما يظهر كذلك هذا الإختلاف في كون أن الشريك في الشركة يكون لديه منذ البداية نية الإشتراك في النشاط التجاري المراد ممارسته، وهذه النية هي نية تأسيس الشركة أو إرادة التعاون مع الشركاء الآخرين في نشاط ينطوي على قدر من المخاطر، أما المقاول فليست عنده هذه النية وبالتالي لا يريد أن يتحمل مع الشركاء تبعة المخاطرة، بل يقوم بتقديم عمل معين ويتقاضى أجرة مقابل ذلك[3].

---

[1]–المادة 416 من الأمر 75–58 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975، والمتضمن **القانون المدني الجزائري**، المعدل والمتمم، المرجع السابق.

[2]–قدرى عبد الفتاح الشهاوى، المرجع السابق، ص43.

[3]–عبد الرزاق السنهوري، **الوسيط في شرح القانون المدني**، الجزء السابع، المجلد الأول، العقود الواردة على العمل، المقاولة والوكالة والوديعة والحراسة، د.ط، دار احياء التراث العربي، بيروت –لبنان–، 1964، ص30–31.

ثالثا: المقاولة والمنشأة:

إذا كان المشروع يعد وحدة اقتصادية متكاملة قائمة بذاتها وتأخذ أشكالا متنوعة تختلف باختلاف النشاط التي أعدت له والذي يمكن أن يكون نشاط إنتاج، توزيع أو خدمات، فإنه يتعين التمييز بينه وبين المنشأة L'établissement والتي تتمتع باستغلال مستقل، وبالتالي فإنه لا يشترط أن تتمتع كل منشأة ضمن المشروع بالإستقلال القانوني، إذ لا يمنع القانون من أن يضم المشروع عدة منشآت لا تتمتع بأية استقلالية قانونية بحيث تسير تحت إدارة وإشراف واحد مادام ذلك لا يمس بوحدة المشروع الإقتصادية[1].

رابعا: المقاولة والوكالة:

لقد نصت المادة 571 من القانون المدني الجزائري على أن: "الوكالة أو الإنابة هو عقد بمقتضاه يفوض شخص شخصا آخر للقيام بعمل شيء لحساب الموكل وباسمه"[2].

وعليه تتفق المقاولة والوكالة في كونهما يردان على أداء عمل لفائدة الغير، إلا أنهما يختلفان في طبيعة هذا العمل، إذ أنه في المقاولة هو عبارة عن عمل مادي أما في الوكالة فإن العمل هو عبارة عن تصرف قانوني، وبالتالي نجد أن المقاول حين يقوم بالعمل لمصلحة رب العمل لا ينوب عنه وإنما يقوم بتنفيذه باستقلالية تامة عن رب العمل حسب ما تم الإتفاق بشأنه، أما الوكيل في الوكالة وهو يقوم بالتصرف القانوني لمصلحة موكله فإنه يكون نائبا عنه فقط ويمثله في التصرف الذي يقوم به فلا يكون مستقلا تماما عنه، حيث ينصرف أثر هذا التصرف إلى الموكل[3].

الفرع الثاني: أنواع المقاولات التجارية في التشريع التجاري الجزائري

بالرجوع إلى نص المادة الثانية من القانون التجاري الجزائري نجد أن المشرع قد جاء بذكر إحدى عشر مقاولة، وذلك بموجب الفقرات من الثالثة إلى الثانية عشر من هذه المادة وهي أنواع المقاولات التجارية من حيث نشاطها، والتي سوف نتناولها في هذا الشطر من بحثنا.

---

[1]–محمود سمير الشرقاوي، **القانون التجاري، الجزء الأول، النظرية العامة للمشروع الخاص والمشروع العام، الأموال التجارية للمشروع**، د.ط ، دار النهضة العربية، القاهرة، 1982 ، ص31.

[2]–المادة 571 من الأمر 75–58 المؤرخ في 26 سبتمبر1975، والمتضمن **القانون المدني الجزائري**، المعدل والمتمم، المرجع السابق.

[3]–قدرى عبد الفتاح الشهاوى، المرجع السابق، ص29.

ومايجدر الإشارة إليه أن التعداد الذي جاء به المشرع الجزائري لعرض هذه المقاولات كان على سبيل المثال لا الحصر، وذلك ما يفهم صراحة من قول المشرع في نص المادة الثانية من ذات القانون: "يعد عملا تجاريا بحسب موضوعه ..."[1]، لأن المشرع لو أراد اعتبار الأعمال التجارية التي عددها على سبيل الحصر، لكانت الصياغة كمايلي: "الأعمال التجارية بحسب موضوعها هي ... "، كما أنه بالنظر إلى التطور الإقتصادي السريع في مختلف المجالات بحيث أصبحت عدة أعمال وأنشطة تقوم بالمضاربة سعيا وراء تحقيق الربح وتتم في شكل مقاولة، وعليه فإن الرأي الراجح في هذا الموضوع هو جواز الإجتهاد القضائي في القياس على هذه الأعمال وإضافة غيرها إليها[2].

وقد اختلفت المعايير المعتمدة لتصنيف المقاولات التجارية، وعليه فسوف نقوم في هذا الشق من البحث بتصنيف المقاولات من حيث النشاط الذي تمارسه، حيث نجد أن هناك ثلاث أنواع أساسية من المقاولات وهي مقاولات الإنتاج، التوزيع والخدمات.

أولا: مقاولات الإنتاج:

تعد مقاولات الإنتاج من أبرز صور المقاولة والتي تهدف إلى تحويل المواد الأولية إلى منتجات قابلة للإستعمال أو الإستهلاك، وتمتاز هذه المقاولات بطابعها الصناعي أو الحرفي حيث ينجز المقاول العمل لحساب رب العمل مقابل أجر، ويمكن التفصيل فيها كالآتي:

أ- مقاولات الإنتاج، التحويل أو الإصلاح:

وهي كل المقاولات التي تقوم بنشاط يتعلق بإنتاج مواد أولية أو تحويلها أو عملية إصلاحها لكي تصبح سلعا صالحة وجاهزة للاستعمال النهائي وإشباع حاجيات الأشخاص، وبالتالي تعتبر أعمالا داخلة في إطار الصناعة حيث يسميها البعض بالمشروع أو مقاولة الصناعة، وذلك لأن الصناعة تعرف بأنها عبارة عن عملية تحويل المادة الأولية أو المادة نصف المصنوعة إلى سلعة معينة، سواء كانت المقاولة عبارة عن إنتاج زراعي كمن يقوم بإنتاج الزيتون ويقدمه إلى المعصرة لإستخراج الزيت منه، أو كمن يقوم بإنتاج القطن ويقوم

---

[1]-المادة 2 من الأمر رقم 75-59 المؤرخ في 26-09-1975، المتضمن **القانون التجاري الجزائري**، المعدل والمتمم، المرجع السابق.

[2]-نادية فضيل، المرجع السابق، ص80.

بتحويله إلى نسيج أو بإنتاج المواد الخام وصناعتها ، كاستخراج الحديد وصناعة السيارات .... إلخ[1].

وبالتالي فإن مقاولات الإنتاج والتحويل تعتبر تجارية لأنها تقوم بتداول المنتوج من جهة، وبالمضاربة من جهة أخرى عن طريق شراء المنتوجات من أجل بيعها بعد تحويلها أو تضارب على عمل الآخرين (المستخدمين)، مما جعلها تنطوي على فكرتي التداول والمضاربة من أجل الربح[2].

كما يشترط لاعتبار النشاط مقاولة أن يتصف بالتكرار واحتوائه على تنظيم خاص يبلغ درجة من الأهمية، بحيث يظهر العمل ضخما بوسائله المادية والبشرية حتى يمكن أن نقول أن المقاول يضارب على قوة آلاته وعمل عماله، أما إذا كان الشخص يقوم بنشاط الإنتاج أو التحويل أو الإصلاح في نطاق ضيق كما لو كان يمارسه بصفة شخصية، فإنه يعتبر من أصحاب الحرف الذين لا يدخل عملهم ضمن نطاق المقاولة، ويعتبر تبعا لذلك من قبل الأعمال التجارية.

ب- مقاولة البناء أو الحفر أو تمهيد الأرض:

بالرجوع إلى أحكام القانون الجزائري، نجد أن المشرع يعتبر عملا تجاريا كل مقاولة تقوم بأعمال البناء أو الحفر أو تمهيد الأرض، كما تشتمل هذه المقاولة على مقاولة ترميم المباني، ورصف الطريق، وإقامة الجسور، وتطهير الترع، وإنشاء الأنفاق والمطارات....الخ، وتسمى مجموعة هذه الأعمال بالأشغال العقارية أيا كان نوعها وأهميتها.

كما أنه لاعتبار هذه المقاولة عملا تجاريا يشترط فيها توفر شرطين هامين، حيث يتمثل الشرط الأول في كون المقاول قد تعهد بتوريد بكميات وفيرة الأشياء اللازمة للبناء من آلات ومواد أولية وبتوريد العمال، وبالتالي فهو يقوم بدور الوسيط الذي يضارب على بضائعه أو على عمل من عماله، أما الشرط الثاني فيتمثل في إتمام العمل على وجه الإحتراف، فإذا قام المتعهد بعملية عارضة خاصة بإنشاء المباني، فإن عمله لا يعتبر من بين الأعمال التجارية[3].

---

[1]-نادية فضيل، المرجع السابق، ص81.

[2]- سعاد بورقعة، المرجع السابق، ص29.

[3]- نادية فضيل، المرجع نفسه، ص82.

يجدر الإشارة إلى أن أعمال المقاولات العقارية المذكورة أعلاه تعتبر عملا تجاريا بالنسبة للمقاول الذي يحترف القيام بها، ومدنية بالنسبة لرب العمل، باستثناء إذا كان تاجرا فتعتبر بالنسبة له عملا تجاريا بالتبعية، إذا كان موضوع المقاولة مرتبطا بنشاطه التجاري كترميم محله التجاري مثلا[1].

ج-مقاولة استغلال المناجم أو المناجم السطحية أو مقالع الحجارة أو منتجات الأرض:

لقد كان المبدأ السائد من قبل هو أن الصناعات الإستخراجية تخرج من نطاق القانون التجاري، ويرجع ذلك لكون موضوعها هو استخراج المواد الأولية من باطن الأرض وبيعها، وهذا لا يعد وساطة في تداول الثروات، كما نجد أنه كان كذلك الحكم ينطبق على استخراج المعادن من المناجم واستخراج البترول وقطع الأحجار[2].

ونجد أن المشرع الجزائري لم يضع في نصوصه تعريفا للمناجم أو المقالع واكتفى بالإشارة إليها فقط من خلال بعض الأحكام الخاصة بها، حيث قام بتنظيم النشاطات المتعلقة بالمناجم من خلال القانون رقم 10-01 المؤرخ في 03 جويلية2001 المتضمن قانون المناجم[3]، أما النشاطات المتعلقة بالمحروقات، فنظمها القانون رقم 14-86 المؤرخ في 19 أوت 1986 المتعلق بأعمال التنقيب عن المحروقات واستغلالها ونقلها بالأنابيب المعدل والمتمم بموجب القانون رقم 07-05 المؤرخ في28 أفريل 2005 المتعلق بالمحروقات[4].

وباستقراء هذه القوانين السابقة الذكر، نجد أن المشرع قد اعتبر جميع عمليات استغلال المناجم العميقة أو المناجم السطحية أو مقالع الحجارة أو منتوجات الأرض الأخرى، أعمالا تجارية بحسب موضوعها إذا تمت في شكل مقاولة لكونها تقوم بالمضاربة بهدف تحقيق الربح، ويتضح ذلك أكثر من خلال ما جاءت به المادة 20 من الدستور الجزائري، والتي نصت في فقرتها الأولى على ما يلي: "الملكية العامة هي ملك المجموعة الوطنية وتشتمل

---

[1]- سعاد بورقعة، المرجع السابق، ص31.

[2]-عليان مالك، المرجع السابق، ص36.

[3]-القانون رقم 10-01 المؤرخ في03جويلية2001، والمتضمن **قانون المناجم**، ج.ر.ج،عدد35، سنة 2001، المعدل والمتمم بالقانون 14-05 المؤرخ في 24 ربيع الثاني 1435 الموافق ل 24 فبراير2014، المتضمن قانون المناجم.

[4]-القانون رقم 14-86 المؤرخ في 19 أوت 1986، المتعلق **بأعمال التنقيب عن المحروقات واستغلالها ونقلها بالأنابيب**، المعدل والمتمم بموجب القانون رقم 07-05 المؤرخ في28 أفريل 2005 **المتعلق بالمحروقات**.

باطن الأرض والمناجم والمقالع والموارد الطبيعية للطاقة والثروات المعدنية الطبيعية والحية في مختلف مناطق الأملاك الوطنية البحرية والمياه والغابات"[1].

وتجدر الإشارة في هذا الإطار أنه لا فرق إذا كان صاحب المشروع مالكا أو غير مالك للأرض التي يقع فوقها المنجم، كما أنه لا يجوز لأي شخص طبيعيا كان أو معنويا، استغلال منجم معين إلا بموجب ترخيص أو امتياز يمنح مسبقا من طرف السلطات المختصة في الدولة، ويستوي ذلك في حالة ما إذا كان المستثمر تابع للقطاع العام أو الخاص[2].

ثانيا: مقاولات التوزيع:

تعد مقاولات التوزيع من بين أهم أشكال المقاولات التجارية التي تلعب دورا محوريا في الدورة الاقتصادية وذلك من خلال تداول السلع والخدمات، إذ نجد أنها تقوم بعمليات الوساطة بين المنتج والمستهلك، وقد أولى المشرع الجزائري إهتماما خاصا بهذا النوع من المقاولات من خلال سنّ قواعد تهدف إلى ضبط النشاط التوزيعي وضمان شفافيته، وتضم عدة أنواع كالآتي:

أ- مقاولة بيع السلع الجديدة بالمزاد العلني بالجملة أو الأشياء المستعملة بالتجزئة:

لقد اعتبر المشرع الجزائري كل نشاط يتمثل في أعمال البيع بالمزاد العلني للسلع الجديدة بالجملة وللأشياء المستعملة بالتجزئة عملا تجاريا بالنسبة للبائع، بشرط أن يتم ذلك في شكل مشروع دون النظر إلى صفة البائع أو المشترى أو طبيعة الصفقة المبرمة، فالعامل المحدد لتجارية هذه الأعمال هو مزاولتها على وجه الإحتراف وفي شكل مشروع[3]، أما بالنسبة للمشتري بالمزاد العلني فيتوقف الأمر على صفته، فإذا كان المشتري لا يتمتع بالصفة التجارية فإن العمل بالنسبة إليه يعتبر مدنيا، أما إذا كان تاجرا فتعتبر عملية شرائه بالمزاد العلني عملا تجاريا[4].

---

[1]-المادة 20 من **دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية**، المرجع السابق.

[2]-علي فتاك، **مبسوط القانون التجاري الجزائري في مقدمة القانون التجاري**، د.ط، موفم للنشر والتوزيع، الجزائر، سنة 2002، ص95.

[3]- المرجع نفسه، ص99.

[4]-نادية فضيل المرجع السابق، ص89.

كما أنه بالرجوع إلى المادة الثانية من القانون التجاري الجزائري، نجد أن المشرع قد نص في الفقرات من الخامسة عشر إلى العشرين على أعمال تجارية تتعلق بالتجارة البحرية واعتبرها أعمال تجارية بحسب الموضوع، والتي تتمثل فيما يلي:

ب- مقاولة صنع أو شراء أو بيع وإعادة بيع السفن للملاحة البحرية:

لقد جاء المشرع بهذا النوع من المقاولات من خلال المادة 4 من الأمر 96-27 الصادر بتاريخ 09 ديسمبر 1996 المعدل والمتمم للقانون التجاري الجزائري[1]، حيث أضاف هذه المقاولة للمادة 2 من القانون التجاري، والتي نصت الفقرة 15 منها على أن كل عملية صنع أو شراء أو بيع أو إعادة بيع للسفينة تعد عملا تجاريا مع اشتراط المشرع أن يكون هذا العمل في شكل مقاولة تهدف إلى المضاربة بقصد تحقيق الربح، أما إذا تعلق الأمر بشراء سفينة للنزهة أو البحث العلمي فهذا العمل يعد مدنيا بالنسبة للمشتري لانتفاء هذا القصد من الفعل[2].

وفي هذا الصدد يمكن تعريف السفينة بأنها عبارة عن وسيلة للملاحة البحرية، وهي كل عمارة بحرية أو آلية تقوم بالملاحة البحرية ويقصد بذلك الملاحة التي تمارس في البحر وفي المياه الداخلية بواسطة السفن، حيث نجد أنها تنفرد بنظام قانوني خاص يبلغ درجة من الصرامة والتعقيد، وذلك لما لها من أهمية بالغة تميزها عن سائر الممتلكات سواء كانت منقولات أو عقارات، وبالرغم أنه بالنظر إليها جيدا نجدها منقولا لكنها تعامل من طرف القوانين في بعض التصرفات القانونية معاملة العقار نظرا لما تتمتع به من قيمة كبيرة وهامة تفوق قيمة المنقول، كما أننا نجد السفينة من ضمن الأشياء غير أنها تعامل في بعض الأحيان معاملة الشخص الطبيعي، حيث نجد أن لها اسم يميزها عن سائر السفن الأخرى التابعة لدول أخرى[3].

أما الأعمال البحرية الأخرى مثل الإرساليات، الرحلات البحرية، وشراء و بيع العتاد أو المؤن للسفينة، وعمليات التأجير أو الإقتراض والقرض البحري بالمغامرة، وعقود التأمين والعقود الأخرى المتعلقة بالتجارة البحرية وكل الإتفاقيات والإتفاقات المتعلقة بأجور الطاقم

---

[1]-المادة 4 من الأمر 96-27 الصادر بتاريخ 09 ديسمبر 1996 المعدل والمتمم **للقانون التجاري الجزائري**.

[2]-خاضر سمية، **مطبوعة في مقياس القانون التجاري**، ألقيت على طلبة سنة ثالثة ليسانس، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2023- 2024، ص8.

[3]-نادية فضيل، المرجع السابق، ص ص89-90.

وإيجارهم، فتعد أعمالا تجارية دون اشتراط المشرع التكرار فيها أي دون أن ينص على إتمامها في شكل مقاولة، بل واعتبرها تجارية ولو تمت مرة واحدة[1].

ثالثا: مقاولات الخدمات:

تعد مقاولات الخدمات من بين الأنشطة التي أضحت تحتل مكانة هامة في المعاملات التجارية الحديثة، وهذا نظرا للدور الحيوي الذي تلعبه في تلبية حاجيات الأفراد والمؤسسات على حد سواء، وبالتالي حرص المشرع على مواكبة التطورات الإقتصادية وتوسيع نطاق الأعمال التجارية لتشتمل على مجالات غير تقليدية، وقد نظم المشرع الجزائري هذا النوع من المقاولات ضمن إطار القانون التجاري حيث نص في المادة 2 منه عدة أنواع للمقاولات الخدماتية، والتي تمثلت فيمايلي:

أ- مقاولات تأجير المنقولات أو العقارات:

لقد اعتبر المشرع الجزائري نشاط تأجير المنقولات أو العقارات عملا تجاريا بحسب موضوعه مشرطا في ذلك أن يكون على سبيل التكرار والتنظيم أي أن يكون في شكل مقاولة، وهذا ما نص عليه المشرع صراحة المادة الثانية في فقرتها الثالثة من القانون التجاري الجزائري[2]، واستند في ذلك إلى أن الذي يمارس هذا النشاط يهدف من خلاله إلى المضاربة وقصد تحقيق الربح، وبالتالي فنجد على سبيل المثال قيام شخص بتأجير السيارات أو تأجير منزل وجعله فندق أو مكانا للعلاج أو للتعليم يعتبر عملا تجاريا بحسب موضوعه، كما أن إضفاء الصفة التجارية من طرف المشرع على مثل هذه الأنشطة يترتب عليه جملة من الإلتزامات تقع على عاتق القائمين بها باعتبارهم داخلين ضمن فئة التجار، ويهدف أساسا من خلال ذلك إلى محاولته لحماية كل من يتعامل معهم باعتبارهم تجار، وخاصة أن هذه الأنشطة أصبحت تستقطب فئة كبيرة من الأشخاص[3].

---

[1]-علي فتاك، المرجع السابق، ص101.

[2]-المادة 2 من الأمر رقم 75-59 المؤرخ في 26-09-1975، المتضمن **القانون التجاري الجزائري**، المعدل والمتمم، المرجع السابق.

[3]-نادية قضيل، المرجع السابق، ص81.

ب- مقاولة التوريد أو الخدمات:

يمكن تعريف التوريد بأنه عقد يبرم بين طرفين حيث يلتزم فيه شخص يدعى "المورد" بتسليم الطرف الثاني المدعو"المورد له" كميات من الأشياء موضوع التعاقد بصفة دورية ومنتظمة، وذلك حسب الإتفاق المبرم بين الطرفين طيلة المدة المحدد في العقد[1].

وعليه يعد من الأعمال التجارية كل إلتزام يهدف إلى توريد أشياء أو تقديم خدمات إذا تم ذلك على وجه المقاولة، وهذا ما نص عليه المشرع الجزائري في الفقرة السادسة من المادة 2 من القانزن التجاري، والتي نصت على أنه: "يعد عملا تجاريا بحسب موضوعه:-كل مقاولة للتوريد أو الخدمات"[2]، والتي يفهم منها أن المشرع كان صريح في نصه حين اعتبر أن التوريد إذا تم في شكل مقاولة أي توفر فيها عنصر التكرار على وجه الإحتراف والتنظيم المستمر أعتبر عملا تجاريا بغض النظر عن الطريقة التي استعملها المتعهد للتوريد، كما أنه يمكن أن يكون محل التوريد أشياء أم خدمات، ولا يتغير هذا إذا كانت الأشياء المتفق على توريدها مادية كالسلع والبضائع المختلفة، أم معنوية كالمنتوجات الفكرية والفنية مثلا.

وبالتالي يترتب على عقد التوريد إلتزام المتعهد بتسليم كميات متتالية من السلع أو تقديم الخدمات بشكل دوري ومنتظم وخلال فترات زمنية محددة، ومن أمثلة ذلك توريد المواد الغذائية للمستشفيات والمدارس أو توريد المياه والكهرباء والغاز أو توريد الأوراق للصحف أو توريد الوقود للسفن وغيرها من التوريدات التي تتم بشكل دوري منتظم وبطابع مهني مستمر، كما تكتسي أيضا الصفة التجارية كل مقاولة تقوم بتقديم خدمات مثل استغلال الفنادق والنوادي والتي تقوم بتقديم خدمات بقصد الراحة والتسلية إلى من تقدم له مقابل مبلغ معين[3].

ج- مقاولة استغلال النقل أو الإنتقال:

يعد النقل أحد الدعائم الأساسية التي يرتكز عليها النشاط الإقتصادي في العصر الحديث الذي يتميز بغزارة المبادلات التجارية مما يستوجب الحيوية والحركة فيه، فنجد أنه لولا وجود النقل والإنتقال لكان استهلاك السلع في الأماكن التي تنتج فيها أمرا حتميا، وإن لم

---

[1]- عليان مالك، المرجع السابق، ص35.

[2]-المادة 2 من الأمر رقم 75-59 المؤرخ في 26-09-1975، المتضمن **القانون التجاري الجزائري**، المعدل والمتمم،المرجع السابق .

[3]-نادية فضيل، المرجع السابق، ص83.

يحدث ذلك، فسوف تتعرض للكساد في كثير من الأحيان، وهذا ما يؤدي إلى شلّ حركة التبادل التي تمثل روح الحياة الإقتصادية، وهذا ما جعل النقل والإنتقال من أبرز المعايير التي يقاس من خلالها مدى تقدم الدول وتطورها.

كما أنه يمكن أن يكون هذا النقل داخليا أو وطنيا transport national، بحيث ينفذ داخل الحدود الإقليمية للدولة الواحدة، وهذا النوع لا يثير أي إشكال من حيث القانون الواجب التطبيق عليه، كما يمكن أن يكون النقل دوليا transport interational، ويعني ذلك أن ممارسة هذا النشاط يتعدى الحدود الإقليمية للدولة الواحدة، وما يمكن ملاحظته في هذا النوع أنه يخلق الكثير من الإشكالات القانونية من حيث القانون الواجب التطبيق، ويرجع السبب في ذلك إلى اختلاف النظام القانوني المعمول به في هذا المجال باختلاف أقاليم الدول كلما مرت وسائل النقل من حدود دولة إلى دولة أخرى، وكمحاولة لإيجاد حلول لهذه الإشكالات عمدت الدول إلى إبرام إتفاقيات دولية تحكم هذا النوع من النقل[1].

وبالرجوع إلى أحكام القانون التجاري الجزائري، نجد أن المشرع قد اعتبر مقاولات إستغلال النقل والإنتقال من قبيل الأعمال التجارية بحسب الموضوع، وهذا ما أقرّه صراحة في الفقرة الثامنة من المادة 2 من ذات القانون[2]، وذلك بصرف النظر عن الشخص القائم به سواء كان شخص طبيعي أو معنوي تابع للقطاع العام أو الخاص، واشترط في ذلك أن يتم هذا النشاط على سبيل الإحتراف والتكرار والتنظيم المسبق والمستمر وذلك لتحقيق المضاربة وقصد تحقيق الربح.

د- مقاولة استغلال الملاهي العمومية أو الإنتاج الفكري:

تعد مقاولات إستغلال الملاهي العمومية ومقاولات الإنتاج الفكري من بين الأنشطة التي أضفى عليها المشرع الجزائري الطابع التجاري رغم ارتباطها الواضح بالشخص القائم بها، فهذا النوع من المقاولات يهدف إلى تحقيق الربح من خلال إستغلال عناصر فكرية أو ترفيهية، مما جعلها خاضعة لأحكام للقانون التجاري سواء من حيث الإلتزلم بالقيد في السجل التجاري أو من حيث طبيعة المعاملات المرتبطة بها، وهذا ما سيتم التفصيل فيه لاحقا.

---

[1]- نادية فضيل، المرجع السابق، ص ص85-86.

[2]-المادة 2 فقرة 8 من الأمر رقم 75-59 المؤرخ في26-09-1975، المتضمن **القانون التجاري الجزائري**، المعدل والمتمم، المرجع السابق.

***مقاولة استغلال الملاهي العمومية:**

لم يعطي المشرع الجزائري تعريفا للملاهي العمومية، واكتفى بذكرها ضمن الأعمال التجارية بحسب الموضوع، وكان ذلك بموجب الفقرة 9 من المادة الثانية من القانون التجاري[1]، ولكن يمكن أن يتضح المقصود منها من خلال ما ذهب إليه الإجتهاد القضائي والفقه بعد تحليل وتفسير مختلف النصوص التي أشارت إليها.

وعليه يمكن القول أن المقصود بالملاهي العمومية ببساطة هي تلك الأماكن التي تهدف إلى تقديم مختلف الأنشطة لتسلية وترفيه الجمهور مقابل أجر محدد مسبقا من طرف مقدم الخدمة، ونذكر على سبيل المثال دار السينما والمسرح والسيرك، وغرف الموسيقى، وميادين سباق الخيل، وغيرها من الفضاءات التي تهتم بتسلية وترفيه الجمهور.

وبالتالي فإن هذه الأعمال لا تكتسب الصفة التجارية إلا إذا توافرت فيها الشروط المحددة لذلك، حيث يشترط المشرع قيامهم بأعمالهم على وجه الإحتراف والتكرار والتنظيم في شكل مقاولة تقوم بالمضاربة بقصد تحقيق الربح، وعليه فإذا قام شخص بإحياء حفلة غناء وتحصل فيها على ربح وافر فلا يعد عمله من قبيل الإحتراف، ومن ثم لا يعد عملا تجاريا سواء وقع منه العمل مرة واحدة أو عدة مرات، وكذلك لو قام شخص بتقديم مسرحية بمناسبة أعياد وطنية أو حفلات أقيمت على سبيل التبرع فلا يعتبر محترفا[2].

***مقاولة استغلال الإنتاج الفكري:**

إن المقصود بالإنتاج الفكري هو كل وجه من أوجه العطاء الفكري للإنسان سواء كان أدبيا أو علميا أو فنيا، ويكون استغلاله عن طريق نشره أو طباعته أو تصويره أو الإعلان عنه، فالناشر أو دور النشر تقوم بشراء حقوق التأليف والإنتاج الأدبي أو العلمي من الغير وتعرضه على الجمهور، فهناك إذن عملية توسط بين الأموال بقصد تحقيق ربح مادي[3].

ولقد ذهب المشرع الجزائري إلى اعتبار دور النشر والمطابع والصحف، ودور الإنتاج الفكري والإشهار مقاولات تجارية، ويتضح هذا جليا من خلال ما نصت عليه المادة الثانية من

---

[1]–المادة 2 فقرة 9 من الأمر رقم 75–59 المؤرخ في26–09–1975، المتضمن **القانون التجاري الجزائري**، المعدل والمتمم، المرجع السابق.

[2]–نادية فضيل، المرجع السابق، ص86.

[3]–بورقعة سعاد، المرجع السابق، ص38.

القانون التجاري في فقرتها التاسعة[1]، ويعود ذلك لكونها تقوم بمختلف نشاطاتها بمقابل في شكل مقاولة تضارب بقصد تحقيق الربح، وتستند في ذلك إلى التنظيم المسبق، بالإضافة إلى إمكانيات مادية وبشرية.

هـ- مقاولات التأمين:

إن المقصود بالتأمين هو ذلك العقد الذي يتعهد به شخص يسمى"المؤمن"، وغالبا ما يكون شركة، بأن يؤدي إلى شخص آخر يسمى "المؤمن له" مبلغا من المال عند تحقق الخطر "المؤمن منه"، وهذا في مقابل قسط التأمين الدوري الذي يؤديه المؤمن له للمؤمن، ويحقق المؤمن الربح من الزيادة التي يحصل عليها بعد حساب احتمالات التعويضات التي يدفعها سنويا[2].

ولقد نص المشرع الجزائري على تجارية مشروع أو مقاولة التأمينات وهذا ما نصت عليه صراحة الفقرة العاشرة من المادة الثانية من القانون التجاري[3]، حيث جاء المشرع بالنص مطلقا، أي بمعني شامل لكل أنواع التأمينات فلم يفرق أو يخصص أنواعا معينة من التأمين، وبالتالي فكل مشروع يباشر نشاط التأمين في الجزائر يعد تجاريا سواء كان التأمين بريا أو بحريا أو جويا، وأيا كان نوعه وطريقته وطبيعة الخطر المؤمن منه سواء الإصابات أو الحريق أو الحوادث أو السرقة أو غير ذلك.

كما أننا بالرجوع إلى أحكام التشريع الجزائري نجد أنه غالبا ما يكون المؤمن يأخذ شركة مساهمة أو شركة تعاونية، وهذا ما أقرّه المشرع صراحة في نص المادة 215 من قانون التأمينات، والتي نصت على أنه: "تخضع شركات التأمين و/أو إعادة التأمين في تكوينها إلى القانون الجزائري وتأخذ أحد الشكلين الآتيين: شركة ذات أسهم. شركة ذات شكل تعاضدي"[4].

---

[1]-المادة 2 فقرة 9 من الأمر رقم 75-59 المؤرخ في26-09-1975، المتضمن **القانون التجاري الجزائري**، المعدل والمتمم، المرجع السابق.

[2]- نادية فضيل، المرجع السابق، ص87.

[3]-المادة 2 فقرة 10 من الأمر رقم 75-59 المؤرخ في26-09-1975، المتضمن **القانون التجاري الجزائري**، المعدل والمتمم، المرجع نفسه.

[4]-الأمر 95-07 المؤرخ في23 شعبان 1415 الموافق ل 25 يناير سنة 1995، المتضمن **قانون التأمينات**، المعدل والمتمم، ج.ر.ج، العدد 06، سنة 1995 .

و- مقاولة إستغلال المخازن العمومية:

إن المخازن العمومية هي عبارة عن محلات واسعة يودع فيها التجار بضائعهم مقابل أجر محدد يسدده المودع لغاية سحبها أو بيعها، كما يسلم لصاحب البضاعة وصل يسمى "سند الخزن (WARRANT)"[1] ، والذي هو عبارة عن صك يمثل البضاعة، وقد عرفته المادة 543 مكرر 2 من القانون التجاري الجزائري، بأنه سند يسمح للمودع بالإقتراض على قيمة البضائع المودعة بالمخزن العام، ويحتوي على نفس بيانات الوصل، كما أنه سند قابل للتظهير بنفس شروط السندات التجارية الأخرى[2]، حيث يمكن عن طريق تحويله للغير بيع هذه البضاعة أو رهنها دون نقلها فهذه السندات قابلة للتداول في أي وقت، كما أن البضاعة المودعة حينئذ تشكل ضمان تسديد المبلغ المقترض عند الإستحقاق.

وعلى ذلك فقد اعتبر المشرع الجزائري مقاولات استغلال المخازن العمومية عملا تجاريا بحسب موضوعه، وهذا ما أقرّه صراحة في الفقرة 11 من المادة الثانية من القانون التجاري[3]، ويعود ذلك لما لها من أهمية كبيرة في دورة الحياة التجارية حيث تعتبر من الدعائم الأساسية فيها لحفظ مختلف البضائع والسلع من التلف و المخاطر الأخرى المحتملة.

جدير بالإشارة إلى أنه لا يشترط اشتمال عدة مخازن لاكتساب هذا النوع من المقاولات الصفة التجارية، بل يكفي مخزن واحد على الرغم أن المشرع قد جاء بالعبارة في النص بصيغة الجمع، ويشرط أن يكون هذا المخزن واسعا ومنظما ويمكنه تلبية حاجات العملاء المتصلين به، ولا يستوي في ذلك أن يكون المخزن العام ملكا لمستثمره أو مستأجرا[4].

---

[1]- بورقعة سعاد، المرجع السابق، ص40.

[2]-المادة 543 مكرر2 من الأمر رقم 75-59 المؤرخ في 26-09-1975، المتضمن **القانون التجاري الجزائري**، المرجع السابق.

[3]-المادة 2 فقرة 11 من الأمر رقم 75-59 المؤرخ في 26-09-1975، المتضمن **القانون التجاري الجزائري**، المعدل والمتمم، المرجع نفسه.

[4]-أحمد محرز، **القانون التجاري الجزئري**، الجزء الأول، الطبعة الثانية، ديوان المطبوعات الجامعية، جامعة قسنطينة، الجزائر، 1980، ص47.

خلاصة الفصل الأول:

في نهاية هذا الفصل المعنون بالإطار المفاهيمي للمقاولة التجارية في التشريع الجزائري، والذي يحتوي في مضمونه أولا على ماهية المقاولة التجارية حيث تم التطرق فيه أولا إلى نظرية الأعمال التجارية باعتبار المقاولة عمل تجاري ضمن الأنواع المختلفة للأعمال التجارية وتحديد مفهومها، وفي شطره الثاني تضمن مميزات المقاولة التجارية وأنواعها في القانون التجاري الجزائري باعتبارها العناصر التي تشكل المقاولة كعمل منفرد عن باقي الأعمال التجارية.

وعلى ذلك، اتضح لنا أن المشرع الجزائري قد صنف الأعمال التجارية إلى عدة أصناف، بحسب شكلها، وبالتبعية وبحسب موضوعها، وأنه قد سكت عن وضع تعريف واضح للأعمال التجارية، واكتفى فقط باعتماد بعض المعايير للتفرقة بينه وبين العمل المدني، وهذا مايفهم صراحة من نص المادة الأولى والثانية من التقنين التجاري الجزائري، حيث اعتمد أساسا على المعيار الموضوعي والمعيار الشخصي للأعمال التجاري.

كما يمكن أن نستخلص أن المقاولة هي عبارة عن عقد يتعهد بمقتضاه شخص بأن يقدم عملا لشخص آخر في مقابل أجر يتقاضاه من غير أن يخضع لإدارته وإشرافه، وبذلك فإن هذا العقد يتميز بمجموعة من الخصائص الجوهرية والتي تم ذكرها في هذا البحث، وكذلك أن المقاولة لا تكتسب الصفة التجارية إلا بتوافر شرطان أساسيان يتمثلان في عنصر التكرار والتنظيم، وهذا ما يفهم من نص المادة الثانية من ذات التقنين.

كما توصلنا إلى أن التعداد الذي قام به المشرع الجزائري للمقاولات التجارية في المادة الثانية من التقنين التجاري الجزائري كان القصد منه هو سبيل المثال لا الحصر، وبالتالي فإن المشرع بذلك قد فتح الباب على مصراعيه للإجتهاد والقياس للفصل في تجارية الأعمال.

تعتبر المقاولة التجارية القلب النابض في الحياة الإقتصادية لأي دولة في العالم، وذلك لكونها الوحدة الأساسية التي يمكن أن تنفذ من خلالها مختلف الأنشطة التجارية سواء تعلقت بالإنتاج، التوزيع، أو الخدمات، وهذا ما يؤدي إلى بروز دورها الفعّال في تحقيق التنمية والتطور في مختلف المجالات الحيوية، ونظرا لأهميتها البالغة أولى المشرع الجزائري عناية خاصة بها، ويتجلى ذلك خاصة من خلال المرافقة القانونية لها إبتداءا من المراحل الأولى عند التأسيس إلى الإنطلاق الفعلي للنشاط المحدد لها وما يترتب عليه من إلتزامات مختلفة، إلى غاية إنتهاء وزوال هذا الكيان.

وبالتالي فإننا نجد أن التنظيم القانوني للمقاولة يمرّ بمرحلتين رئيستين هما: مرحلة التكوين وهي المرحلة الأولى التي يتم فيها إعداد الإطار القانوني للمقاولة، ويكون ذلك باختيار الشكل القانوني المناسب وتحديد طبيعة النشاط الذي ستزاوله، وكذلك المباشرة في الإجراءات الشكلية الخاصة بها كتحرير العقد التأسيسي والقيد في المركز الوطني السجل التجاري، ثم بعد ذلك تأتي مرحلة التنفيذ التي يتم فيها الإنطلاق الفعلي وممارسة النشاط وما يترتب عليه من مسؤوليات ناتجة عن معاملاتها مع الغير.

وعلى ذلك فقد قام المشرّع الجزائري بتنظيم هذه المسائل من خلال الأحكام الواردة في القانون التجاري، وخاصة ما يتعلق بأحكام الشركات التجارية والمبادئ العامة للنشاط التجاري، بالإضافة إلى بعض المراسيم والنصوص التنظيمية الأخرى ذات الصلة بالموضوع.

جدير بالإشارة أن المقاولة التجارية في هذا الإطار يمكن أن تتأسس في شكل شخص طبيعي، ويخضع بذلك إلى نفس الشروط والأحكام التي يخضع لها الشخص الطبيعي التاجر العادي، كما يمكن أن تأسس في شكل أي نوع من أنواع الشركات التجارية التي نص عليها المشرّع الجزائري، حيث تكون في هذه الحالة في هيئة كيان معنوي يكتسب بذلك الشخصية المعنوية القانونية وما يترتب عليها من آثار قانونية.

ولدراسة ذلك قمنا بتقسيم هذا الفصل إلى شقين، حيث سنقوم في المبحث الأول بدراسة تكوين مقاولة الشخص الطبيعي، وفي المبحث الثاني سنقوم بدراسة تأسيس المقاولة التجارية بعنوان الشخص المعنوي أي في شكل شركة تجارية.

المبحث الأول: تكوين مقاولة الشخص الطبيعي

إن إنشاء المقاولة التجارية في صورة شخص طبيعي يعتبر أبسط أشكال ممارسة الأنشطة التجارية في شكل مقاولات، حيث نجد أن التاجر أو كما يصطلح عليه هنا "المقاول"، يقوم بممارسة نشاطه في هذا النوع من المقاولات باسمه الخاص ولحسابه الشخصي، أي أنه لا يحتاج إلى اتخاذ أي شكل قانوني محدد والذي قد يبلغ درجة من التعقيد مثل ما هو معمول به في تأسيس الشركات التجارية بصفة عامة، وما يميز هذا الشكل من المقاولات هو البساطة الإدارية والمالية التي يتمتع بها، وهذا ما يجعله أكثر شكل إستقطابا للأفراد الذين يريدون ممارسة أنشطة تجارية بطرق وإجراءات بسيطة لا تحتاج إلى تنظيم قانوني معقد و ضخ أموال كبيرة في سبيل إنشائها.

وعليه سنقوم بدراسة هذا الجزء من الدراسة من خلال التطرق إلى الشروط اللازمة لتكوين مقاولة الشخص الطبيعي في مطلبه الأول، كما سنتطرق في المطلب الثاني إلى تسجيل مقاولة الشخص الطبيعي في السجل التجاري، وأخير إنقضاء المقاولة التجارية للشخص الطبيعي وذلك في المطلب الثالث.

المطلب الأول: شروط تكوين مقاولة الشخص الطبيعي

بالرجوع إلى القانون التجاري الجزائري، نجد أن المشرع قد قام بتنظيم هذا النوع من المقاولات ضمن أحكامه، باعتباره يخضع لنفس الأحكام والقواعد التي يخضع لها الشخص التاجر العادي، ويتجلى ذلك بوضوح من خلال ما أقرّته المادة الأولى من ذات القانون، والتي نصت على أنه: "يعد تاجرا كل شخص طبيعي أو معنوي يباشر عمل تجاريا ويتخذه مهنة معتادة له، ما لم يقض القانون بخلاف ذلك"[1]، كما أقّر المشرع بموجب المادة الخامسة من ذات القانون على شروط اكتساب الصفة التجارية[2]، وعليه فإنه لا يجوز لشخص ما أن يقوم بممارسة نشاط تجاري على شكل مقاولة شخص طبيعي إلا إذا تحققت فيه مجموعة من

[1]–المادة 1 من الأمر 75–59 المؤرخ في 26–09–1975، المتضمن **القانون التجاري الجزائري**، والمعدل والمتمم، المرجع السابق.

[2]–المادة 5 من الأمر 75–59 المؤرخ في 26–09–1975، المتضمن **القانون التجاري الجزائري**، والمعدل والمتمم، المرجع نفسه.

الشروط القانونية اللازمة الوجود، وبالتالي سنتطرق في الفرع الأول من هذا المطلب الى الشروط المتعلقة بأهلية الشخص الطبيعي، أما في فرعه الثاني سنتطرق الى الشروط المتعلقة بمحل النشاط التجاري، وهذا ما سيتم التفصيل فيه في هذا الجزء من البحث.

الفرع الأول: الشروط المتعلقة بأهلية الشخص الطبيعي

لكي يمكن للشخص الطبيعي ممارسة نشاط تجاري ما في شكل مقاولة تجارية، يجب أن تتوفر فيه مجموعة من الشروط الأساسية التي يستمد من خلالها أهليته التجارية، فإذا لم تتوافر لديه هذه الأهلية، فإنه لايعتبر تاجرا حتى ولو باشر أعمالا تجارية واتخذها حرفة له، كما أنه يجب عدم الخلط بين انعدام الأهلية التجارية والمنع من احتراف التجارة، وذلك لأن الشخص قد تتوافر لديه الأهلية ويمنع من احتراف التجارة مثل الموظفين في قطاع الوظيف العمومي، والمحامين...إلخ، وبالتالي فإن الأشخاص الطبيعيين إذا احترفوا التجارة فإنهم يكتسبون صفة التاجر ويلتزمون بجميع إلتزامات التجار وهذا حماية للغير الذي تعامل معهم، وإن كان يطبق عليهم جزاء لمخالفة الحظر الذي جاء في قانون المهنة التي ينتمون إليها فتوقع بذلك عليهم عقوبات تأديبية.

ولم يتطرق المشرع التجاري الجزائري للأهلية التجارية، وهذا ما يحعلنا نسلّط الضوء على القواعد العامة، إذا يقضي القانون المدني الجزائري في المادة 40 منه بأن سنّ الرشد يتحدد ب 19 سنة كاملة، وعلى ذلك فإن كل شخص بلغ 19 سنة كاملة يجوز له مزاولة التجارة طالما كانت أهليته كاملة، بشرط عدم إصابته بأي عارض من عوارض الأهلية كالجنون والعته والسفه والغفلة[1].

أما القاصر، فيمنع عليه مزاولة مهنة التجارة إلاّ إذا بلغ سن 18 سنة كاملة وطلب الإذن من ذوي الشأن، وذلك طبقا للمادة 5 من القانون التجاري الجزائري، والتي تنص على مايلي: "لا يجوز للقاصر المرشد ذكر أم أنثى البالغ من العمر ثماني عشر سنة كاملة، والذي يريد مزاولة التجارة، أن يبدأ في العمليات التجارية، كما لا يمكن اعتباره راشدا بالنسبة للتعهدات التي يبرمها عن أعمال تجارية. إذا لم يكن قد حصل مسبقا على إذن والده أو أمه أو قرار من مجلس العائلة مصدق عليه من المحكمة، فيما إذا كان والده متوفيا أو غائبا، أو

[1]-المادة 40 من الأمر 75-58 المؤرخ في 26-09-1975، المتضمن **القانون المدني الجزائري**، والمعدل والمتمم، المرجع السابق.

سقطت عنه سلطته الأبوية أو استحال عليه مباشرتها أو في حالة انعدام الأب أو الأم. ويجب أن يقدم هذا الإذن الكتابي دعما لطلب التسجيل في السجل التجاري"[1].

وما يمكن إستخلاصه من هذا النص، هو أن كل شخص بلغ من العمر 18 سنة كاملة ذكر أو أنثى أجاز له المشرع مزاولة الأنشطة التجارية، واشترط عليه في ذلك أن يحصل على إذن مسبق ممن له ولاية عليه، ويجب أن يقدم مع ملف طلب التسجيل في السجل التجاري، كما أن هذا الإذن يجب أن يكون مصادق عليه من طرف المحكمة وإلا كان ذلك باطلا .

أما فيما يتعلق بالمرأة، فإن المشّرع التجاري الجزائري قد تعرض للمرأة التاجرة واعتبرها أهلا لتحمل المسؤولية المترتبة على ممارسة هذه المهنة، بحيث ألقى على عاتقها تحمل الإلتزامات التجارية شخصيا بدلا من إلقاء العبء على زوجها أو الحصول على إذن منه، وهذا ما تنص عليه المادة 8 من القانون التجاري الجزائري، والتي قالت: "تلتزم المرأة التاجرة شخصيا بالأعمال التي تقوم بها لحاجات تجارتها. ويكون للعقود بعوض التي تتصرف بمقتضاها في أموالها الشخصية لحاجيات تجارتها، كامل الأثر بالنسبة للغير"[2]، كما أن المرأة التي تقوم بمساعدة زوجها في البيع بالتجزئة لا تكتسب صفة التاجر، ولا يعتبر عملها إلاّ مجرد المساعدة التي تنجم عن رابطة الزوجية وهذا ما أشارت إليه المادة 7 من ذات القانون بعد تعديلها[3].

أما بالنسبة للأشخاص الأجانب الذين يريدون الإستثمار وممارسة أنشطة تجارية في الجزائر، فيجب أن يكونوا من الناحية القانونية أهلا لذلك، وبالرجوع إلى القواعد العامة نجد أن أهلية الأشخاص تخضع للقانون الوطني، ومن ثم فإن أهلية الأجنبي يحكمها القانون

---

[1]–المادة 5 من الأمر 75–59 المؤرخ في 26–09–1975، المتضمن **القانون التجاري الجزائري**، والمعدل والمتمم، المرجع السابق.

[2]–المادة 8 من الأمر 75–59 المؤرخ في 26–09–1975، المتضمن **القانون التجاري الجزائري**، والمعدل والمتمم، المرجع نفسه.

[3]–المادة 7 من الأمر 75–59 المؤرخ في 26–09–1975، المتضمن **القانون التجاري الجزائري**، والمعدل والمتمم، المرجع نفسه.

الوطني إستنادا لفقرة 1 من المادة 10 من القانون المدني الجزائري[1]، وبالتالي فإنه يعتبر في نظر القانون الجزائري كامل الأهلية متى كانت تتوفر فيه شروط الأهلية في القانون الجزائري، فيعتد بتصرفه ويعتبر صحيحا متى كان قد تم بالجزائر وأنتج آثاره فيها.

الفرع الثاني: الشروط المتعلقة بمحل النشاط التجاري

إن محل نشاط المقاولة لا يقصد به فقط الحيز المكاني أو الموقع الذي يمارس فيه المقاول نشاطه، وإنما يضم كذلك في معناه الموضوع الذي تتمحور حوله جميع الأنشطة التي يمكن للمقاول ممارستها في إطار تنفيذ مقاولته، وهذا ما يجب الإشارة إليه في هذا الشق من الدراسة.

أولا: الشروط المتعلقة بموضوع النشاط كعنصر مكون لمحل المقاولة:

إن المقصود بموضوع النشاط كعنصر من عناصر محل المقاولة هو نوع وطبيعة الأعمال التجارية التي يمكن للشخص الطبيعي ممارستها بصفته تاجرا، حيث يشترط فيه أن يكون مشروعا غير محضور، ومحددا وغير مخالف للنظام العام والآداب العامة ومنصوص عليه في القوانين والشريعات المعمول بها في الدولة، وفيما يلي تفصيل هذه الشروط:

1- أن يكون نشاط المقاولة مشروعا: ومعنى ذلك أن هذا النشاط لا يجوز أن يكون مخالف للنظام العام والآداب العامة المعمول بهما في الدولة الجزائرية، ويتضح ذلك فيما أقره المشرع الجزائري فيما يخص القواعد العامة للإلتزام للمحل في نص المادة 93 من القانون المدني الجزائري، والتي نصت على ما يلي: "إذا كان محل الإلتزام مستحيلا في ذاته أو مخالف للنظام العام أو الآداب العامة كان باطلا بطلان مطلقا"[2]، كما نجد أنه قد أشارت كذلك على احترام النظام العام الفقرة الأخيرة من المادة 26 من القانون 04-08 المتعلق بشروط ممارسة الأنشطة التجارية[3].

---

[1]-المادة 10 من الأمر 75-59 المؤرخ في 26-09-1975، المتضمن **القانون التجاري الجزائري**، والمعدل والمتمم، المرجع السابق.

[2]-المادة 3 من الأمر 75-58 المؤرخ في 20 رمضان 1395 الموافق ل 26 سبتمبر 1975، المتضمن **القانون المدني الجزائري**، المعدل والمتمم، المرجع السابق.

[3]-المادة 26 من القانون 04-08 المؤرخ في 14 أوت 2004، المتعلق **بشروط ممارسة الأنشطة التجارية**، ج.ر.ج، رقم 50، سنة 2004.

2- أن يكون النشاط محددا: حيث أنه يجب على الشخص الطبيعي الذي يريد مزاولة نشاط تجاري على شكل مقاولة تحديد النشاط بدقة، ويكون ذلك إجباريا عند التقدم لطلب التسجيل في المركز الوطني للسجل التجاري، وذلك لمعرفة تصنيفة الجبائي ونظامه المحاسبي، وذلك وفقا لأحكام المرسوم التنفيذي رقم 97-40 المؤرخ في 18 يناير 1997 المتعلق بالسجل التجاري[1]، والذي يحدد معايير تحديد الأنشطة والمهن المقننة الخاضعة للقيد في السجل التجاري وتأطيرها، بالإضافة إلى المرسوم التنفيذي رقم 97-41 المؤرخ في نفس التاريخ، والذي يتعلق بشروط القيد في السجل التجاري[2].

3-عدم ممارسة الأنشطة التي تتطلب لمباشرتها ترخيص أو إعتماد خاص من جهات معينة دون الحصول عليها: حيث نجد أن هناك بعض الأنشطة يشترط لممارستها الحصول على رخصة مسبقة أو اعتماد من هيئات أو سلطات مختصة، ونذكر على سبيل المثال تلك التي تمتاز بطابعها الأمني أو الحساس أو تلك التي قد تشكل خطرا على الأمن البيئي والإنساني كالصحة العمومية، أوالتي تمس بالأمن العام و سيادة الدولة و...إلخ، غير أن الشروع الفعلي في ممارسة هذه الأنشطة يبقى مشروطا بحصول المعني على الرخصة أو الإعتماد النهائي المطلوب، ويتضح ذلك من خلال ما نص عليه المشرع الجزائري في الأحكام الواردة في القانون 04-08 والمتعلق بشروط ممارسة الأنشطة التجارية، والتي تستلزم في بعض الأنشطة الحصول على رخصة أو اعتماد مسبق، حيث نص في المادة 25 منه على أنه: "تخضع ممارسة أي نشاط أو مهنة مقننة خاضعة للتسجيل في السجل التجاري إلى الحصول على رخصة أو اعتماد مؤقت تمنحه الإدارات أو الهيئات المؤهلة لذلك"[3].

---

[1]-المرسوم التنفيذي رقم 97-40 المؤرخ في 18 يناير 1997 المتعلق **بالسجل التجاري، والذي يحدد معايير تحديد الأنشطة والمهن المقننة الخاضعة للقيد في السجل التجاري وتأطيرها**،المعدل والمتمم بالمرسوم التنفيذي رقم 22-50.

[2]-المرسوم التنفيذي رقم 97-41 المؤرخ في 18 يناير 1997 **المتعلق بالسجل التجاري، والذي يتعلق بشروط القيد في السجل التجاري**، المعدل والمتمم بالمرسوم التنفيذي رقم 22-50.

[3]-المادة 25 من القانون 04-08 المؤرخ في 14 أوت 2004، **المتعلق بشروط ممارسة الأنشطة التجارية**، المرجع السابق.

ثانيا: الشروط التي تتعلق بمكان النشاط:

يعتبر المقرّ أو الإطار المكاني الذي يزاول فيه الشخص الطبيعي نشاطه في شكل مقاولة تجارية من بين العناصر الجوهرية في إنشائها، وبالتالي فيجب أن تتوفر في هذا المكان مجموعة من الشروط الأساسية، والتي تتمثل عموما فيما يلي:

1- أن يكون المحل فعليا وليس وهميا وملائما لمزاولة النشاط:

يجب الأخذ بعين الإعتبار عند اختياره مراعاة طبيعة النشاط المراد القيام به وظروف الأمن والسلامة، ويتضح ذلك من خلال ما نص عليه المشرع الجزائري في المادة 26 فقرة 2 من القانون 04-08 والمتعلق بشروط ممارسة الأنشطة التجارية، والتي نصت على أنه: "تهدف شروط تواجد وتنظيم الأنشطة المنصوص عليها أعلاه إلى حماية المحيط والآثار والأماكن التاريخية وصحة المواطنين وسلامتهم وكذا احترام النظام العام وتحدد عن طريق التنظيم"[1].

2- أن يكون للشخص حق في استعمال المحل لمزاولة نشاطه:

أي أنه يجب أن يكون للشخص حق في استغلال المحل بقوة القانون ، حيث نجد أنه يشترط لتسجيل المقاولة في المركز الوطني للسجل التجاري تقديم وثائق إثبات المحل أو المقر، وهذا شرط أساسي لا يجوز إغفاله، حيث يكون ذلك عن طريق سندات رسمية تثبت ذلك كعقد الإيجار أو عقد الملكية أو ترخيص إداري باستعمال المحل من هيئات في الدولة ....إلخ.

3- ضرورة احترام التهيئة والعمران:

لقد ذهب المشرع الجزائري إلى حظر ممارسة بعض الأنشطة والمحددة قانونا في أماكن غير مرخص بها في المحيط العمراني، والتي قد يشكل تواجدها في هذه المناطق خطرا على صحة وسلامة المواطنين والمحيط، وذلك بهدف عدم الإخلال بالأحكام التي جاء بها القانون 90-29 المؤرخ في 14 ديسمبر 1990 والمتعلق بالتهيئة والتعمير[2]، وعلى ذلك فإن المشرع

---

[1]-المادة 26 فقرة 2 من القانون 04-08 المؤرخ في 14 أوت 2004، المتعلق **بشروط ممارسة الأنشطة التجارية**، المرجع السابق.

[2]-القانون 90-29 المؤرخ في 27 جمادى 1411 الموافق ل 01 ديسمبر 1990 **والمتعلق بالتهيئة والتعمير**، ج.ر.ج، العدد52، سنة 1990، المعدل والمتمم بالقانون 04-05 المؤرخ في 14 أغسطس 2004.

في بعض الحالات يشترط الحصول على ترخيص مسبق تسلمه له المصالح المؤهلة لذلك قبل البدء في ممارسة هذه الأنشطة التجارية، ويتضح ذلك جليا من خلال ما أقرّه المشرع الجزائري بموجب المادتين 27 و28 من القانون 04-08 والمتعلق بشروط ممارسة الأنشطة التجارية[1].

4- اشتراط التصريح بمقر مزاولة النشاط :

حيث أن الملاحظ أنه من بين الوثائق التي يجب أن تسلم لمصالح السجل التجاري عند تقديم ملف طلب القيد في السجل التجاري، هو ضرورة إرفاق الملف بالوثائق الضرورية التي تثبث وجود محل مؤهل لاستقبال ممارسة النشاط التجاري، وهذا ما جاء به المشرع الجزائري في نص المادة 9 من المرسوم التنفيذي 97-41 المتعلق بشروط القيد في السجل التجاري[2]، وكذلك ما جاء في الفقرة 2 من المادة 7 من المرسوم التنفيذي 15-111 المؤرخ في 14 رجب عام 1436 الموافق ل 03 مايو 2015، الذي يحدد كيفيات القيد والتعديل والشطب في السجل التجاري، والتي نصت على أنه: "يرفق الطلب بإثبات وجود محل مؤهل لاستقبال نشاط تجاري بتقديم سند ملكية أو عقد إيجار أو إمتياز للوعاء العقاري الذي يحوي النشاط التجاري أو كل عقد أو مقرر تخصيص مسلم من طرف هيئة عمومية"[3].

المطلب الثاني: تسجيل مقاولة الشخص الطبيعي في السجل التجاري

إن السجل للتجاري في الأصل هو عبارة عن قائمة تدون فيها أسماء التجار، ثم بعد ذلك تطور هذا النظام ليصبح أداة للإستعلام عن التاجر دون الحاجة إلى تصريحه بكل ما يلزم، وقد انتشر نظام السجل التجاري إنتشارا كبيرا حيث تبنته مختلف التشريعات على غرار المشرع الجزائري والذي أخذ صراحة بهذا النظام، حيث وكّل مهمة السجل التجاري لجهة

---

[1]-المادتين 27 و28 من القانون 04-08 المؤرخ في 14 أوت 2004، المتعلق **بشروط ممارسة الأنشطة التجارية**، المرجع السابق.

[2]-المادة 9 من المرسوم التنفيذي 97-41 المتعلق **بشروط القيد في السجل التجاري**، المعدل والمتمم، المرجع السابق.

[3]-المادة 7 فقرة 2 من المرسوم التنفيذي 15-111 المؤرخ في 14 رجب عام 1436 الموافق ل 3 مايو 2015، **الذي يحدد كيفيات القيد والتعديل والشطب في السجل التجاري**.

إدارية مختصة تتمثل في المركز الوطني للسجل التجاري مع الإحتفاظ بسلطة الإشراف والرقابة إلى القضاء، هذا وفضلا عن قيامه بالنظر في المنازعات الخاصة بها[1].

وعلى ذلك يعتبر مستخرج السجل التجاري وثيقة رسمية من شأنها تأهيل كل شخص طبيعي أو معنوي يتمتع بكامل أهليته القانونية لمباشرة نشاط تجاري، وهذا ما أقرّه المشرع الجزائري صراحة في الفقرة الثانية من نص المادة 2 من القانون 04-08 المتعلق بشروط ممارسة الأنشطة التجارية[2].

وعليه سنقوم في هذا الشق من البحث بالتطرق إلى كيفية القيد في السجل التجاري لمقاولة الشخص الطبيعي في الفرع الأول، أما في الفرع الثاني فنقوم بالتعرض للبيان النموذجي للتصريح بالتسجيل في السجل التجاري لمقاولة الشخص الطبيعي.

الفرع الأول: كيفية تسجيل مقاولة الشخص الطبيعي لدى مصالح المركز الوطني للسجل التجاري

بالرجوع إلى المادة 4 من الأمر 04-08 المتعلق بشروط ممارسة الأنشطة التجارية، نجد أن المشرع الجزائري قد ألزم كل من يريد ممارسة نشاط تجاري بالقيد المسبق في السجل التجاري، حيث جاء في الفقرة الأولى من هذه المادة أنه: "يلزم كل شخص طبيعي أو اعتباري يرغب في ممارسة نشاط تجاري، بالقيد في السجل التجاري، ولا يمكن الطعن فيه صراحة في التشريع والتنظيم المعمول بهما"[3]، وبالتالي فإن ذلك يعتبر شرطا أساسيا لممارسة أي نشاط تجاري منصوص عليه قانونا، حيث يترتب على القيام به إكتساب الشخص الطبيعي الصفة التجارية وذلك ابتداءا من تاريخ القيد في السجل التجاري.

كما أنه بالاستناد إلى الأحكام الواردة في المرسوم التنفيذي 97-41 المتعلق بشروط القيد في السجل التجاري، وكذلك المرسوم التنفيذي 15-111 الذي يحدد كيفيات القيد والتعديل والشطب في السجل التجاري، نجد أنه يقع على عاتق المركز الوطني للسجل

---

[1]-نادية فضيل، المرجع السابق، ص 154-157.

[2]-المادة 2 فقرة 2 من القانون 04-08 المؤرخ في 14 أوت 2004، **المتعلق بشروط ممارسة الأنشطة التجارية**، المرجع السابق.

[3]-المادة 4 من القانون 04-08 المؤرخ في 14 أوت 2004، **المتعلق بشروط ممارسة الأنشطة التجارية**، المرجع نفسه.

التجاري مهمة التكفل بكل ما يخص السجل التجاري، حيث تودع لديه الملفات الخاصة بطلبات التسجيل والتي يقوم بدراستها والتحقق من إستيفاء جميع الشروط القانونية فيها. وبالتالي فإن تسجيل مقاولة الشخص الطبيعي في السجل التجاري لا يتم إلا باتباع إجراءات معينة وبتوفر مجموعة من الوثائق المهمة، ويتضح ذلك من خلال ما جاء به المشرع في نص المادة 7 من المرسوم التنفيذي 15-111 الذي يحدد كيفيات القيد والتعديل والشطب في السجل التجاري[1]، وعليه، لكي يتم التسجيل بشكل قانوني صحيح يجب مراعاة الآتي:

أولا: شروط القيد في السجل التجاري:

لا يتحقق القيد في السجل التجاري إلا إذا توافرت شروط معينة لممارسة مهنة التجارة، حيث تتمثل هذه الشروط أساسا فيمايلي[2]:

- يجب أن يكون الشخص تاجرا أو على الأقل يريد ممارسة نشاط تجاري أو له نية في ذلك، سواء كان شخصا طبيعيا أو معنويا.
- يجب أن لا يكون التاجر موضوع أي تدبير يمنعه من ممارسة النشاط التجاري.
- يجب أن يتم ممارسة النشاط التجاري داخل التراب الوطني الجزائري.

ثانيا: طلب التسجيل:

حسب الفقرة الأولى من المادة 7 من المرسوم التنفيذي 15-111 الذي يحدد كيفيات القيد والتعديل والشطب في السجل التجاري[3]، نجد أن قيد الشخص الطبيعي في السجل التجاري يكون في شكل طلب ممضي ومحرر على استمارة يسلمها له المركز الوطني للسجل التجاري، كما نصت الفقرة 2 من نفس المادة على الوثائق اللازمة والمطلوبة التي ينبغي على الشخص الطبيعي تقديمها إلى جانب الطلب لاستكمال ملف التسجيل.

ثالثا: الوثائق اللازمة للقيد في السجل التجاري:

بعدما زيارتنا للفرع المحلي للمركز الوطني للسجل التجاري لولاية سكيكدة، وبعد الإطلاع تم تزويدنا ببعض المعلومات الخاصة في هذا الشأن، ومن بينها الوثائق المطلوب

---

[1]-المادة 7 من المرسوم التنفيذي 15-111 المؤرخ في 3 مايو 2015، **الذي يحدد كيفيات القيد والتعديل والشطب في السجل التجاري**، المرجع السابق.

[2]-نادية فضيل، المرجع السابق، ص161.

[3]-المادة 7 من المرسوم التنفيذي 15-111 المؤرخ في 3 مايو 2015، **الذي يحدد كيفيات القيد والتعديل والشطب في السجل التجاري**، المرجع نفسه.

تقديمها من طرف الشخص الطبيعي الذي يرغب في ممارسة نشاط تجاري، وهو ما نصت عليه صراحة المادة 7 من المرسوم التنفيذي15-111 الذي يحدد كيفيات القيد والتعديل والشطب في السجل التجاري[1]، والتي تتمثل فيما يلي:

- طلب ممضي، ومحرر على استمارات يسلمها المركز الوطني للسجل التجاري.
- إثبات وجود محل مؤهل لاستقبال نشاط تجاري بتقديم إما: سند ملكية، عقد إيجار، إمتياز للوعاء العقاري الذي يحوي النشاط التجاري، كل عقد أو مقرر تخصيص مسلم من طرف هيئة عمومية.
- وصل تسديد حقوق الطابع الضريبي المنصوص عليه في التشريع الجبائي المعمول به (4.000 دج).
- وصل دفع حقوق القيد في السجل التجاري كما هو محدد في التنظيم المعمول به.
- نسخة من بطاقة المقيم بالنسبة للخاضعين من جنسية أجنبية.
- نسخة من الرخصة أو الإعتماد المؤقت اللذان تسلمهما الإدارات المختصة عندما يتعلق الأمر بممارسة نشاطات أو مهن مقننة.

يقوم المركز الوطني للسجل التجاري بعد الفحص والتحقق من إستيفاء جميع الوثائق اللازمة والسابقة الذكر ودفع جميع الحقوق المقررة قانونا، بمنح الشخص المعني مستخرج من السجل التجاري، والذي يحتوي على رقم القيد والمعلومات الخاصة بالشخص الطبيعي، وطبيعة الأنشطة التي سيزاولها، كما يحصل على الرقم التعريفي الجبائي (nif) والرقم التعريفي الإحصائي (nis)، كما يقوم بعدها وقبل البدأ في مزاولة النشاط بالتصريح في الصندوق الوطني للضمان الإجتماعي لغير الأجراء.

رابعا: الآثار المترتبة على تسجيل مقاولة الشخص الطبيعي في السجل التجاري:

إذا توافرت الشروط والإجراءات المذكورة أعلاه، ترتب على تسجيل مقاولة الشخص الطبيعي في السجل التجاري أثار قانونية هامة وأبرزها إكتسابها الصفة التجارية بقوة القانون، ويتضح ذلك من خلال ما نص عليه المشرع الجزائري في المادة 21 من القانون التجاري، والتي نصت على أنه: "كل شخص طبيعي أو معنوي مسجل بالسجل التجاري يعد مكتسبا

[1]-المادة 7 من المرسوم التنفيذي 15-111 المؤرخ في 3 مايو 2015، **الذي يحدد كيفيات القيد والتعديل والشطب في السجل التجاري**، المرجع السابق.

صفة التاجر إزاء القوانين المعمول بها ويخضع لكل النتائج الناجمة عن هذه الصفة"[1]، حيث توضح هذه المادة أن القيد في السجل التجاري يعتبر قرينة على ثبوث الصفة التجارية للشخص الطبيعي أو المعنوي، بحيث يتمتع بممارسة النشاط التجاري على التراب الوطني بكل حرية، وبالتالي فإن مقاولة الشخص الطبيعي تتمتع بجميع الحقوق التجارية المقررة للتاجر من إبرام للعقود وإصدار للفواتير...إلخ، كما تخضع في المقابل لكل الإلتزامات القانونية التي يخضع لها الشخص الطبيعي التاجر بقوة القانون والتي أقرّها له المشرع الجزائري، مثل مسك الدفاتر التجارية، والتصريح الضريبي، والتأمين الإجتماعي ...إلخ

الفرع الثاني: البيان النموذجي للتصريح بالتسجيل في السجل التجاري لمقاولة الشخص الطبيعي

بعد الزيارة الميدانية التي قمنا بها إلى الفرع المحلي للمركز الوطني للسجل التجاري، تم الإطلاع على البيان النموذجي الموحد للتصريح الخاص بالشخص الطبيعي المقاول، حيث تضمن شقين، الشق الأول مخصص للإدارة يتضمن البيانات الآتية ذكرها:

- الولاية.
- رقم السجل التجاري.
- رقم التسلسل.
- رقم الإيداع.
- تاريخ الإيداع.
- طبيعة المحل (رئيسي أو ثانوي).
- قيد جديد.
- تعديل.
- شكل النشاط التجاري الممارس.

أما الشق الثاني مخصص للمعلومات الخاصة بالتاجر، وهي:

- الإسم والقب.
- تاريخ ومكان الإزدياد.

[1]–المادة 21 من الأمر 75–59 المؤرخ في 20 رمضان 1395 الموافق ل 26 سبتمبر 1975، المتضمن **القانون التجاري الجزائري**، المعدل والمتمم، المرجع السابق.

- رقم التعريف الوطني.
- الجنسية.
- عنوان السكن.
- رمز البلدية والولاية.
- رقم الهاتف والفاكس والبريد الإلكتروني.

وقد عرض بيان التصريح بيانات خاصة بالشخص القاصر يتمثل في رقم عقد الترشيد، وبيانات خاصة بالتاجر الأجنبي تتمثل في رقم البطاقة الولاية وتاريخ صلاحيتها.

كما تضمن البيان معلومات خاصة بالمحل التجاري موضوع التسجيل، وكذا النشاط المصرح به من قبل التاجر، وقد حدد نفس البيان الأحكام الخاصة في حال تقديم تصريحات غير صحيحة أو غير كاملة مزيفة أو مزورة، والنصوص القانونية التي عنيت بيها.

المطلب الثالث: إنقضاء المقاولة التجارية للشخص الطبيعي

إن المقاولة التجارية للشخص الطبيعي في الأصل ماهي إلا صورة من الصور التي يمكن من خلالها للشخص الطبيعي التاجر العادي أن يمارس نشاطه بصفة مستقلة ومنتظمة، يهدف من خلالها إلى تحقيق الربح، فهذا النوع من المقاولات إذا يرتبط بشخصية التاجر الشخص الطبيعي لأن نشاطها يرتبط مباشرة بشخص القائم بها، وبالتالي فإن إنشائها وتنفيذها وإنتهائها يخضع لنفس الشروط والأحكام التي يخضع لها الشخص الطبيعي التاجر المألوف، وعلى ذلك فإن انتهاء شخصية هذا التاجر لأي سبب من الأسباب ينتج آثاره مباشرة على المقاولة ويؤدي إلى انتهائها، وعليه وبالرجوع إلى الأحكام العامة والأحكام الخاصة التي تنظم الأنشطة التجارية في التشريع الجزائري، يمكن تصنيف أسباب انقضاء مقاولة الشخص الطبيعي إلى أسباب إرادية تعود إلى شخص التاجر، وهو ما سيتم التطرق اليه في الفرع الأول من هذا المطلب، وأسباب غير إرادية تخرج عن نطاقه والتي سنتطرق اليها من خلال فرعه الثاني.

الفرع الأول: الأسباب الإرادية لانقضاء مقاولة الشخص الطبيعي:

وهي مجموع الأسباب التي ترجع إلى إرادة الشخص الطبيعي التاجر نفسه، والتي نص عليها المشرع الجزائري، ويمكن حصرها فيما يلي:

أولا: التوقف الإرادي النهائي عن النشاط:

بالرجوع إلى المادة 20 من المرسوم التنفيذي 15-111 الذي يحدد كيفيات القيد والتعديل والشطب في السجل التجاري، والتي نصت على أنه: "يتم شطب القيد من السجل التجاري في الحالات التالية:-التوقف النهائي عن النشاط،...إلخ" [1]، يمكن إستخلاص من هذا النص، أنه في حالة توقف التاجر عن ممارسة الأنشطة التجارية التي عهد مباشرتها بصفة نهائية لأي سبب من الأسباب ، فإن ذلك يترتب عليه مباشرة شطب قيده من السجل التجاري، وهذا ما يؤدي إلى زوال الصفة التجارية للمقاول الشخص الطبيعي، وبالتالي الإنقضاء الحتمي لمقاولته.

ثانيا: تحويل مقاولة الشخص الطبيعي إلى شكل شركة تجارية:

بعد زيارتنا إلى الفرع المحلي للمركز الوطني للسجل التجاري، تبين لنا أنه بإمكان الشخص الطبيعي المقاول تحويل مقاولته الفردية إلى أي شكل من أشكال الشركات التجارية التي نص عليها المشرع التجاري الجزائري، ويتم ذلك عن طريق التصريح لمصالح السجل التجاري بهذا الأمر، الذي بدوره يقوم بشطب قيد النشاط السابق للتاجر من لائحة السجل التجاري، وقيد العقد التأسيسي للشركة الجديدة وفق الشروط والإجراءات المنصوص عليها قانونا، مع تحويل جميع الأصول للنشاط القديم إلى الذمة المالية للشركة الجديدة كشخص معنوي عبر عقود أو إدخالها كحصص في الشركة، وهذا ما يؤدي إلى انقضاء مقاولة الشخص الطبيعي بصفتها نشاطا فرديا، واستمرارها في شكلها الجديد الذي يتمتع بالشخصية المعنوية المستقلة عن شخصية التاجر ذاته، والدليل على ذلك ما نص عليه المشرع الجزائري في الفقرة 1 و2 من المادة 564 من القانون التجاري، والتي نصت على أنه: "تؤسس الشركة ذات المسؤولية المحدودة من شخص واحد أو عدة أشخاص لا يتحملون الخسائر إلاّ في حدود ما قدموا من حصص. إذا كانت الشركة ذات المسؤولية المحدودة

[1]-المادة 20 من المرسوم التنفيذي 15-111 المؤرخ في 3 مايو 2015، **الذي يحدد كيفيات القيد والتعديل والشطب في السجل التجاري**، المرجع السابق.

المؤسسة طبقا للفقرة السابقة، لا تضم إلا شخصا واحدا "كشريك وحيد" تسمى هذه الشركة "مؤسسة ذات الشخص الوحيد وذات المسؤولية المحدودة" "[1].

الفرع الثاني: الأسباب غير الإرادية لإنقضاء المقاولة

وهي مجموع الأسباب التي لا يكون للمقاولة الشخص الطبيعي يد فيها، فهي خارجة عن نطاق إرادته الشخصية، حيث يؤدي تواجدها إلى توقف المقاولة عن ممارسة نشاطها التجاري بقوة القانون، ويمكن إجمالها فيما يلي:

أولا: وفاة المقاول التاجر الشخص الطبيعي:

لقد نص المشرع الجزائري في المادة 20 من المرسوم التنفيذي 15-111 الذي يحدد كيفيات القيد والتعديل والشطب في السجل التجاري[2]، أنه من بين الأسباب التي قد تؤدي إلى شطب القيد من السجل التجاري هو وفاة التاجر، مما ينتج عنه انتهاء الصفة التجارية و انقضاء المقاولة بقوة القانون، وذلك لكون النشاط الجاري كان مرتبطا بشخص التاجر المتوفي الذي يعتبر عنصرا جوهريا فيها، كما نصت المادة 21 من نفس المرسوم على أنه: "زيادة على الأحكام المنصوص عليها في التشريع والتنظيم المعمول بهما، يكون الشطب بطلب من التاجر المعني، شخصا طبيعيا كان أو معنويا، أو ذوي حقوقه في حالة الوفاة أو من مصالح المراقبة المؤهلة أمام الجهات القضائية المختصة بعد التأكد من عدم احترام الإجراءات المطلوبة"[3]، حيث يتضح من هذه المادة أن شطب قيد النشاط من السجل التجاري في حالة وفاة التاجر الشخص الطبيعي يكون بناءا على طلب من ورثته وذوي حقوقه، وهذا ما يؤدي إلى زوال وانقضاء مقاولة الشخص الطبيعي المتوفي.

ثانيا: الحجر على التاجر المقاول أو فقدانه لأهليته التجارية:

كما أشرنا ليه سابقا، فإن المشرع التجاري الجزائري لم يتطرق للأهلية التجارية، وهذا ما يحعلنا نرجع في ذلك إلى تطبيق القواعد العامة، حيث نصت المادة 40 من القانون المدني

---

[1]-المادة 564 فقرة 1 و2 من الأمر 75-59 المؤرخ في 20 رمضان 1395 الموافق ل 26 سبتمبر1975 ، **المتضمن القانون التجاري الجزائري**، المعدل والمتمم، المرجع السابق.

[2]-المادة 20 من المرسوم التنفيذي 15-111 المؤرخ في 3 مايو 2015، **الذي يحدد كيفيات القيد والتعديل والشطب في السجل التجاري**، المرجع السابق.

[3]-المادة 21 من المرسوم التنفيذي 15-111 المؤرخ في 3 مايو 2015، **الذي يحدد كيفيات القيد والتعديل والشطب في السجل التجاري**، المرجع نفسه.

الجزائري على أنه: "كل شخص بلغ سن الرّشد متمتعا بقواه العقلية، ولم يحجر عليه، يكون كامل الأهلية لمباشرة حقوقه المدنية. وسن الرشد تسعة عشر(19) سنة كاملة"[1]، ما يمكن إستخلاصه من هذا النص أن المشرع الجزائري يقضي بأن سنّ الرّشد يتحدد ب 19 سنة كاملة، وبالتالي فإن كل شخص بلغ 19 سنة كاملة يجوز له مزاولة التجارة طالما كانت أهليته كاملة، ولم يصب بعارض من عوارض الأهلية كالجنون والعته والسفه والغفلة أو الحجر عليه، وبالتالي فإذا حكم على التاجر الشخص الطبيعي بعد مباشرته لنشاطه بوجود أي عارض من عوارض الأهليه السابقة الذكر، فإن ذلك يؤدي حتما إلى فقدانه أهليته التجارية اللازمة لممارسة النشاط التجاري والتي يترتب عليها حتما انقضاء مقاولته لإرتباطها الوثيق بشخصيته.

ثالثا: الإفلاس:

يعتبر الإفلاس أحد الأسباب القانونية التي تؤدي إلى انقضاء المقاولة بقوة القانون، ويتحقق ذلك في حالة توقف التاجر الشخص الطبيعي عن دفع ديونه في مواجهة مدينيه، ففي هذه الحالة يحكم على المقاولة بالإفلاس وهذا ما يؤذي إلى حلها و انقضائها بناءا على حكم قضائي صادر من الجهة القضائية المختصة، والذي يقضي بالشطب من السجل التجاري، وهذا حسب نص المادة 20 من المرسوم التنفيذي 15-111 الذي يحدد كيفيات القيد والتعديل والشطب في السجل التجاري[2]، كما تخضع لإجراءات التصفية تحت الرقابة القضائية طبقا للأحكام المعمول بها في القانون التجاري الجزائري وذلك في المواد من 215 إلى 230 من ق.ت.ج[3].

---

[1]-المادة 40 من الأمر 75-58 المؤرخ في 20 رمضان 1395 الموافق ل 26 سبتمبر1975، **المتضمن القانون المدني الجزائري**، المعدل والمتمم، المرجع السابق.

[2]-المادة 20 من المرسوم التنفيذي 15-111 المؤرخ في 3 مايو 2015، **الذي يحدد كيفيات القيد والتعديل والشطب في السجل التجاري**، المرجع السابق.

[3]-المواد من 215 إلى 230 من الأمر 75-59 المؤرخ في 20 رمضان 1395 الموافق ل 26 سبتمبر 1975، **المتضمن القانون التجاري الجزائري**، المعدل والمتمم، المرجع السابق.

المبحث الثاني: تأسيس أو إنشاء مقاولة تجارية بعنوان شخص معنوي (في شكل شركة تجارية)

يمكن أن تؤسس المقاولة التجارية بعنوان شخص معنوي، معناه يمكن أن تكون في أي شكل من أشكال الشركات التجارية المنصوص عليها التشريع الجزائري، وبالتالي فإنه من خلال نص المادة 416 من القانون المدني الجزائري، نجد أن المشرع قد قدّم تعريفا للشركة، حيث نص فيها على أنه: "الشركة عقد بمقتضاه يلتزم شخصان طبيعيان أو اعتباريان أو أكثر على المساهمة في نشاط مشترك بتقديم حصة من عمل أو مال أو نقد، بهدف إقتسام الربح الذي قد ينتج أو تحقيق اقتصاد أو بلوغ هدف اقتصادي ذي منفعة مشتركة. كما يتحملون الخسائر التي قد تنجر عن ذلك"[1]، حيث يفهم من هذا النص أن الشركة مهما كان نوعها هي عبارة عن عقد كأصل عام، كما أنها تعتبر نظام وجهاز في نفس الوقت، وهذا ما يمكن إسقاطه على المقاولة التجاري التي تؤسس في شكل شخص معنوي حيث تستند إلى نفس الأحكام الواردة في هذا القانون.

كما نص المشرع على اكتساب هذه الشركة للشخصية المعنوية وكل ما يترتب عليها من آثار قانونية سواء في مواجهة الغير أو في مواجهة الشركة والشركاء في حد ذاتهم، ويتضح ذلك من خلال ما نصت عليه المادة 17 من القانون المدني الجزائري، والتي نصت على أنه:"تعتبر الشركة بمجرد تكوينها شخصا معنويا غير أن هذه الشخصية لا تكون حجة على الغير إلا بعد استياء إجراءات الشهر التي ينص عليها القانون، ومع ذلك إذا لم تقم الشركة بالإجراءات المنصوص عليها في القانون فإنه يجوز للغير بأن يتمسك بتلك الشخصية"[2].

المطلب الأول: أركان تكوين المقاولة بعنوان شخص معنوي

لم ينص المشرع الجزائري على إطار قانوني خاص ينظم المقاولة التجارية التي تشأ في شكل شخص معنوي، واكتفي بالإشارة إليها في بعض النصوص القانونية الخاصة

[1]–المادة 416 من الأمر 75–58 المؤرخ في 20 رمضان 1395 الموافق ل 26 سبتمبر 1975، **المتضمن القانون المدني الجزائري**، المعدل والمتمم، المرجع السابق.

[2]–المادة 417 من الأمر 75–58 المؤرخ في 20 رمضان 1395 الموافق ل 26 سبتمبر 1975، **المتضمن القانون المدني الجزائري**، المعدل والمتمم، المرجع نفسه.

بالشركات التجارية بصفة عامة، وعلى ذلك فإنه باعتبار أن المقاولة التجارية التي تنشأ في صورة شخص معنوي تأخذ أحد اشكال الشركات التجارية المعهودة و المنصوص عليها في القانون التجاري الجزائري، فإنها بذلك تخضع للأحكام التي أقرّتها الشريعة العامة والتي تخضع لها الشركات التجارية بصفة عامة، سواء كان ذلك من حيث البناء والتأسيس أو عند قيامها ومباشرة النشاط الذي أنشئت من أجله، وكذلك عند الإنقضاء في الأخير، وذلك في المواد من 416 إلى 449 من القانون المدني الجزائري، كما تخضع للأحكام الواردة في الشريعة الخاصة والمتعلقة بعقد الشركة التجارية، حيث أن المشرع التجاري الجزائري قد تناولها في الكتاب الخامس تحت عنوان "في الشركات التجارية" وذلك بموجب المواد من 544 إلى 842 من القانون التجاري الجزائري.

وبالتالي يمكن القول أن تأسيس المقاولة التجارية بعنوان شخص معنوي أي شكل شركة تجارية يخضع للأركان الموضوعية والشكلية التي يخضع لها تأسيس الشركات التجارية بصفة عامة، لذا سنحاول في هذا الجزء إسقاط كافة الأركان المطلوبة لتأسيس الشركات التجارية على هذا الهيكل القانوني المنظم مع مراعاة خصوصيتها، وذلك بالتطرق إلى الأركان الموضوعية بنوعيها العامة والخاصة في الفرع الأول، أما في فرعه الثاني سنتطرق للأركان الشكلية الواجب مراعاتها عند التأسيس.

الفرع الأول: الأركان الموضوعية:

باعتبار المقاولة التجارية بعنوان الشخص المعنوي شركة تجارية، وبالرجوع إلى القواعد العامة للشركات، نجد أن المشرع الجزائري قد نص على أنه لقيام الشركة كشخص معنوي ينبغي توفر مجموعة من الأركان الموضوعية اللازمة لذلك، حيث يترتب على إغفالها البطلان المطلق للشركة كأنها لم تشأ أصلا، حيث تنقسم هذه الأركان إلى نوعين أساسين: أركان موضوعية عامة وأركان موضوعية خاصة، وهذا ما سيتم التفصيل فيه في هذا الجزء.

أولا: الأركان الموضوعية العامة:

باستقراء الأحكام العامة للشركات التجارية، نجد أن المشرع يشترط لتكوين مقاولة تجارية في صورة شركة تجارية شأنها في ذلك شأن سائر كل أنواع الشركات التجارية،

ضرورة توافر الأركان الموضوعية العامة لانعقاد العقد باعتبار الشركة عقد، والتي تتمثل عموما فيما يلي:

1- ركن الرضا: حيث يشترط أن يتوفر أولا الرضا، وأن يكون خالي من عيوب الإرادة التي قد تشوبه كالإكراه والتدليس والغلط، كما يكون صادرا عن ذي أهلية، وهو ما نص عليه المشرع الجزائري صراحة في المادة 40 من القانون المدني الجزائري[1]، والتي نصت على اعتبار كل شخص بالغ 19 سنة كاملة ويتمتع بكامل قواه العقلية ولم يحجر عليه كامل الأهلية لمباشرة كامل حقوقه، كما نص كذلك المشرع التجاري الجزائري في المادة 5 من القانون التجاري فيما يخص ترشيد القاصر، وما يمكن إستخلاصه من هذا النص أنه لا يجوز للقاصر المرشد البالغ 18 سنة ذكرا أم أنثى مزاولة نشاط تجاري، ولا يعتبر راشدا إلا إذا تحصل على إذن مسبق أمام الموثق من والده أو أمه أو على قرار من مجلس العائلة مصدق عليه في المحكمة، حيث يقوم القاضي على أساس هذا الإذن بتسليم شهادة الترشيد والتي استوجب القانون تقديمها في ملف طلب التسجيل والقيد في السجل التجاري[2].

2- ركن المحل: ينصرف المقصود بالمحل كركن من الأركان الموضوعية العامة لقيام الشركة إلى معنيين، حيث نجد أنه يقصد بالمحل هو موضوع التصرف القانوني والمتمثل في تحقيق المشروع المالي الذي تتأسس من خلاله المقاولة التجارية أو الشركة، ويشترط فيه أن يكون مشروعا وممكنا وغير مخالف للنظام العام والآداب العامة، وهذا ما نص عليه المشرع الجزائري صراحة بموجب نص المادة 93 من القانون المدني الجزائري والسابقة الذكر[3].

كما يقصد بالمحل كذلك في هذا الصدد، الإطار المكاني الذي يقع فيه مركز أو مقر الشركة أو المقاولة التجارية بعنوان الشخص المعنوي، وهذا ما يفهم من نص المادة 546

---

[1]-المادة 40 من الأمر 75-58 المؤرخ في 20 رمضان 1395 الموافق ل 26 سبتمبر 1975، **المتضمن القانون المدني الجزائري**، المعدل والمتمم، المرجع السابق.

[2]-المادة 5 من الأمر 75-59 المؤرخ في 20 رمضان 1395 الموافق ل 26 سبتمبر 1975، **المتضمن القانون التجاري الجزائري**، المعدل والمتمم، المرجع السابق.

[3]-المادة 93 من الأمر 75-58 المؤرخ في 20 رمضان 1395 الموافق ل 26 سبتمبر 1975، **المتضمن القانون المدني الجزائري**، المعدل والمتمم، المرجع نفسه.

من القانون التجاري الجزائري، والتي نص فيها المشرع على تحديد موضوع الشركة ومركزها في القانون الأساسي لها[1].

3- ركن السبب: ويقصد به الدافع الباعث إلى التعاقد، أو الهدف الذي أذى إلى الإلتزام بالتعاقد، حيث يترتب عليه حقوق وإلتزامات متقابلة، وبالتالي فإن السبب في التعاقد عند تأسيس الشركة أو المقاولة التجارية هو السعي وراء تحقيق الربح واقتسامه بين الشركاء في حالة تعددهم، ويتحقق ذلك من خلال بناء مشروع تجاري ناجح يقوم على تحقيق الربح واقتسامه بينهم في نهاية المطاف.

ثانيا: الأركان الموضوعية الخاصة:

على غرار باقي أنواع الشركات التجارية الأخرى المنصوص عليها في التشريع الجزائري، نجد أن تأسيس المقاولة التجارية في شكل شركة تجارية تتمتع بالشخصية المعنوية يستوجب توافر مجموعة من الأركان الموضوعية الخاصة، والتي تشترك فيها كل الشركات باختلاف أنواعها، والتي سيتم التفصيل فيها كالآتي:

1- ركن نية المشاركة وتعدد الشركاء:

بالرجوع إلى الأحكام العامة في القانون المدني، نجد أن المشرع الجزائري قد قدم هذا الركن من خلال التعريف الذي أعطاه للشركة في المادة 416 من ق.م.ج، والسابقة الذكر[2]، والتي يمكن أن نستخلص من خلالها أن الشركة تقوم على عقد يبرم بين شخصان أو أكثر، ويفهم من هذه العبارة عنصر تعدد الشركاء، كما تبرز نية المشاركة من القصد من تكوينها وهو تحقيق الربح من خلال المساهمة في نشاط مشترك.

كما نظمتها أحكام الشركات التجارية في المواد 544 إلى 840 من القانون التجاري، حيث فصلت في تكوين الشركات التجارية سواء كانت متعددة الشركاء أو فردية تتكون من شخص واحد، كما هو الحالة في شركة الشخص الوحيد وذات المسؤولية المحدودة.

---

[1]-المادة 546 من الأمر 75-59 المؤرخ في 20 رمضان 1395 الموافق ل 26 سبتمبر 1975، **المتضمن القانون التجاري الجزائري**، المعدل والمتمم، المرجع السابق.

[2]-المادة 416 من الأمر 75-58 المؤرخ في 20 رمضان 1395 الموافق ل 26 سبتمبر 1975، **المتضمن القانون المدني الجزائري**، المعدل والمتمم، المرجع السابق.

2- ركن تقديم الحصص:

بالرجوع إلى المواد 422 و423 و424 من القانون المدني الجزائري[1]، يمكن أن نستخلص أن رأس مال الشركة يتكون من مجموع الحصص المقدمة من طرف الشركاء، والتي قد تكون حصصا نقدية، عينية، أو حصة عمل، علما أن الحصة من عمل لا تدخل في تكوين رأس المال الذي يمكن للذائنين التنفيذ عليه، وهو ما نصت عليه المواد السابقة الذكر على التوالي، كما تحدثت المادة 567 من القانون التجاري الجزائري على الحصص من عمل في شركات الأشخاص.

ويختلف الحد الأدني والأقصى لرأسمال الشركة وذلك حسب الشكل الذي تتخذه، وهذا ما أقرّه المشرع الجزائري صراحة في الأحكام الخاصة بالشركات في القانون التجاري، حيث أننا نجد لكل نوع من الشركات مقدار محدد بما يتوافق مع شكله القانوني عند التأسيس، ويكون ذلك محدد بقوة القانون بنصوص صريحة لا يجوز مخالفتها، وإلا فقدت الشركة شكلها القانوني أو تحول إلى شكل آخر حسب الحالة.

3- ركن اقتسام الأرباح والخسائر:

لقد نصت عليه المادة 425 من القانون المدني الجزائري، حيث يتضح من خلال هذا النص أنه في حالة عدم تعيين نصيب كل واحد من الشركاء من الأرباح، والخسائر في العقد التأسيسي للشركة، فإن نصيب كل واحد منهم يقدر بنسبة حصته في رأس المال، أما في حالة ما إذا اقتصر العقد على تعيين نصيب الشركاء في الأرباح يجب في مقابل ذلك اعتبار هذا النصيب في حالة الخسارة أيضا، أما إذا كانت الحصة المقدمة هي حصة عمل فإنه يجب تقدير نسبة الربح والخسارة بما يتوافق مع ما تستفيد منه الشركة من هذا العمل[2].

الفرع الثاني: الأركان الشكلية:

عندما نتحدث عن الشكلية في تأسيس المقاولة التجارية أو الشركة، فلا يمكن أن ينصرف النظر إلاّ إلى الكتابة الرسمية والقيد والشهر، وهذا ما نص عليه القانون وأخضع لها

[1]-المواد من 422 إلى 423 من الأمر 75-58 المؤرخ في 20 رمضان 1395 الموافق ل 26 سبتمبر 1975، **المتضمن القانون المدني الجزائري**، المعدل والمتمم، المرجع نفسه.

[2]-المادة 425 من الأمر 75-58 المؤرخ في 20 رمضان 1395 الموافق ل 26 سبتمبر 1975، **المتضمن القانون المدني الجزائري**، المعدل والمتمم، المرجع نفسه.

جميع الشركات التجارية بإستثناء شركة المحاصة، وعدم استيفاء هذه الإجراءات الشكلية يؤدي حتما إلى بطلان عقد الشركة، وتتمثل هذه الأركان فيمايلي:

أولا: الكتابة:

لقد نصت المادة 418 من القانون المدني الجزائري على أنه: "يجب أن يكون عقد الشركة مكتوبا وإلا كان باطلا كل ما يدخل على العقد من تعديلات إذا لم يكن له نفس الشكل الذي يكتسبه ذلك العقد، غير أنه يجوز أن يحتج الشركاء بهذا البطلان قبل الغير ولا يكون له أثر فيما بينهم إلا من اليوم الذي يقوم فيه أحدهم بطلب البطلان"[1].

يستفاد من هذا النص أن الكتابة تعد ركنا أساسيا من أركان الشركة، فهي لازمة لوجود العقد وليست مجرد وسيلة لإثباته فقط سواء كانت هذه الشركة مدنية أو تجارية، ومهما كان رأسمالها.

إلا أن المشرع التجاري الجزائري نص صراحة على اشتراط الكتابة الرسمية لصحة قيام الشركات التجارية، وهذا ما نصت عليه المادة 545 من القانون التجاري، والتي نصت على أنه: "تثبث الشركة بعقد رسمي وإلا كانت باطلة، لا يقبل أي دليل إثبات بين الشركاء فيما يتجاوز أو يخالق ضد مضمون عقد الشركة، يجوز أن يقبل من الغير إثبات وجود الشركة بجميع الوسائل عند الإقتضاء[2].

جدير بالإشارة أن المشرع التجاري الجزائري قد استثنى شركة المحاصة من الكتابة الرسمية، حيث أقر صراحة بأنه يجوز إثباتها بكافة طرق الإثبات المعمول بها، ويبرز ذلك من خلال ما أقرته من المادة 795 مكرر2 من القانون التجاري الجزائري، والتي نصت على أنه: "لاتكون شركة المحاصة إلا في العلاقات الموجودة بين الشركاء ولا تكشف للغير، فهي لا تتمتع بالشخصية المعنوية ولا تخضع للإشهار، ويمكن إثباتها بكل الوسائل، ولا تطبق

[1]– المادة 418 من الأمر 75–58 المؤرخ في 20 رمضان 1395 الموافق ل 26 سبتمبر 1975، **المتضمن القانون المدني الجزائري**، المعدل والمتمم، المرجع السابق.

[2]–المادة 545 من الأمر 75–59 المؤرخ في 20 رمضان 1395 الموافق ل 26 سبتمبر 1975، **المتضمن القانون التجاري الجزائري**، المعدل والمتمم، المرجع السابق.

أحكام الفصل التمهيدي وأحكام الباب الأول وأحكام الفصل الخامس من هذا الكتاب، على شركات المحاصة"[1].

يجدر الإشارة أيضا إلى أن القانون المدني الجزائري لم يحدد البيانات التي يجب يتضمنها عقد الشركة، بل وترك الأمر إلى إرادة الأطراف المتعاقدة بحيث يمكنهم إرداج ما يشاؤون من شروط طالما أنها لا تخالف النظام العام والآداب العامة، إلا أنه من الضروري إدراج بعض البيانات الجوهرية التي لا ينبغي إغفالها عند إبرام العقد التأسيسي للشركة كنوع الشركة ورأسمالها، وغرضها وأسماء الشركاء، مدة الشركة، المركز الرئيسي للشركة، أسماء المديرين، كيفية توزيع الأرباح والخسائر، الموطن ... إلخ.

ثانيا: قيد وشهر الشركة:

لم يكتف المشرع الجزائري بوجوب كتابة عقد الشركة كتابة رسمية، بل أوجب كذلك ضرورة قيده وشهره ليتسنى للغير العلم بوجودها ويتعامل معها على أساس البيانات المشهرة.

وبالتالي فإن عملية القيد والشهر لا تقتصر فقط على إجراءات التأسيس فحسب، بل تشمل كذلك كل تعديل قد يطرأ على البيانات الواردة في العقد التأسيسي كالإتفاق على استمرارها بعد انقضاء المدة، أو إضافة أنشطة أخرى أو فتح مقر ثانوي لها.... إلخ، ويتضح ذلك جليا من خلال ما جاء به المشرع في نص المادة 548 من القانون التجاري الجزائري، والتي نصت على أنه: "يجب أن تودع العقود التأسيسية والعقود المعدلة للشركات التجارية لدى المركز الوطني للسجل التجاري وتنشر حسب الأوضاع الخاصة بكل شكل من أشكال الشركات وإلا كانت باطلة"[2].

كما أنه حسب نص المادة 549 من ذات القانون، نستخلص أن إهمال الشركة لمسألة القيد في السجل التجاري ينتج عنه حرمان الشركاء من التمسك بالشخصية المعنوية للشركة، وما يترتب عليها من آثار وأهمها الصفة التجارية لها[3].

---

[1]–المادة 795 مكرر 2 من الأمر 75–59 المؤرخ في 20 رمضان 1395 الموافق ل 26 سبتمبر 1975، **المتضمن القانون التجاري الجزائري**، المعدل والمتمم، المرجع السابق.

[2]–المادة 548 من الأمر 75–59 المؤرخ في 20 رمضان 1395 الموافق ل 26 سبتمبر 1975، **المتضمن القانون التجاري الجزائري**، المعدل والمتمم، المرجع نفسه.

[3]–المادة 549 من الأمر 75–59 المؤرخ في 20 رمضان 1395 الموافق ل 26 سبتمبر 1975، **المتضمن القانون التجاري الجزائري**، المعدل والمتمم، المرجع نفسه.

وباستقراء المادة 550 من نفس القانون، نجد أن المشرع قد نص على أن انقضاء الشركة لأي سبب من أسباب الإنقضاء، يستوجب معه شهر هذا الإنقضاء بذات الطريقة التي يتم بها شهر عقدها التأسيسي[1].

المطلب الثاني: قيد المقاولة التجارية بعنوان الشخص المعنوي في السجل التجاري

تعتبر الشركة التجارية من أبرز الأشكال القانونية التي من خلالها يمكن للمقاولة التجارية ممارسة مختلف الأنشطة التجارية باختلاف أنواعها في إطار قانوني وتنظيمي محكم، وبالرجوع إلى الأحكام العامة والأحكام الخاصة في القانون التجاري الجزائري، يمكن إستخلاص أنه بالرغم من أن الشركة المدنية تكتسب الشخصية المعنوية بمجرد تكونيها، إلا أن الشركات التجارية ومهما كان شكلها باستثناء شركة المحاصة، لا تكتسب الشخصية المعنوية إلا من تاريخ قيدها في السجل التجاري، أي مباشرة بعد إيداع العقود التأسيسية لدى المركز الوطني للسجل التجاري، وهذا ما نص عليه المشرع صراحة في نص المادة 549 من القانون التجاري الجزائري بقوله:"لا تتمتع الشركة بالشخصية المعنوية إلا من تاريخ قيدها في السجل التجاري"[2].

وعليه فإن اعتبار المشرع الجزائري الشركة شخصا إعتباريا يتمتع بالشخصية المعنوية، يمنحها من الناحية القانونية صلاحية إكتساب الحقوق وتحمل الإلتزامات الواقعة على عاتقها شأنها في ذلك شأن الشخص الطبيعي إلا ما أستثني منها بنص صريح، حيث نجد أن المشرع قد وضع قيودا على هذه الشخصية من خلال ما جاءت به المادة 50 من القانون المدني الجزائري، والتي نصت على ما يلي: "يتمتع الشخص الإعتباري بجميع الحقوق إلا ما كان منها ملازما لصفة الإنسان، وذلك في الحدود التي يقرها القانون"[3].

---

[1]–المادة 550 من الأمر 75–59 المؤرخ في 20 رمضان 1395 الموافق ل 26 سبتمبر 1975، **المتضمن القانون التجاري الجزائري**، المعدل والمتمم، المرجع السابق.

[2]–المادة 549 من الأمر 75–59 المؤرخ في 20 رمضان 1395 الموافق ل 26 سبتمبر 1975، **المتضمن القانون التجاري الجزائري**، المعدل والمتمم، المرجع نفسه.

[3]–المادة 50 من الأمر 75–58 المؤرخ في 20 رمضان 1395 الموافق ل 26 سبتمبر 1975، **المتضمن القانون المدني الجزائري**، المعدل والمتمم، المرجع السابق.

وبالتالي فقد اعتبر المشرع الجزائري قيد العقد التأسيسي للشركة في المركز الوطني للسجل التجاري إجراء أساسي لا يمكن إغفاله، فمن دونه لا يمكن للشركة أن تكتسب الشخصية المعنوية اللازمة لمباشرة الأنشطة التجارية التي تأسست من أجلها، وهذا ما يجعله شرط جوهري لإنشاء المقاولة التجارية بصفتها شخصا معنويا وليس مجرد إجراء إداري، وهذا لما يتمتع به من أهمية بالغة سواء من حيث اكتساب الشخصية القانونية أو من حيث إضفاء الطابع الحمائي للغير المتعامل مع الشركة، بالإضافة إلى تمكين السلطات المعنية بمراقبة الأنشطة الإقتصادية.

وعليه سوف نتطرق في هذا الجزء من البحث إلى الشروط اللازمة لقيد المقاولة التجارية بعنوان الشخص المعنوي في الفرع الأول، كما سنعرض البيان النموذجي للتصريح بالتسجيل في السجل التجاري للمقاولة بعنوان الشخص المعنوي وهذا في الفرع الثاني.

الفرع الأول: شروط القيد في السجل التجاري

بعد زيارتنا للفرع المحلي للمركز الوطني للسجل التجاري بولاية سكيكدة، اطلعنا على محتويات الملف اللازم لقيد المقاولة التجارية كشخص معنوي في السجل التجاري، وهذا ما نصت عليه المادة 9 من المرسوم التنفيذي 15-111 والذي يحدد كيفيات القيد والتعديل والشطب في السجل التجاري[1]، حيث نجد أنه يشترط لقيد المقاولة التجارية كشخص معنوي الوثائق التالية:

- طلب ممضي، ومحرر على إستمارات يسلمها المركز الوطني للسجل التجاري.
- إثبات وجود محل مؤهل لاستقبال نشاط تجاري بتقديم إما: سند ملكية أو عقد إيجار، أو امتياز للوعاء العقاري الذي يحوي النشاط التجاري، كل عقد أو مقرر تخصيص مسلم من طرف هيئة عمومية.
- نسخة (01) من القانون الأساسي المتضمن تأسيس الشركة أو نسخة من النص التأسيسي للشركة عندما يتعلق الأمر بمؤسسة عمومية ذات طابع صناعي وتجاري.

[1]-المادة 9 من المرسوم التنفيذي 111/15 المؤرخ في 3 مايو 2015، **الذي يحدد كيفيات القيد والتعديل والشطب في السجل التجاري**، المرجع السابق.

– نسخة من إعلان نشر القانون الأساسي للشركة في النشرة الرسمية للإعلانات القانونية.

– وصل تسديد حقوق الطابع الضريبي المنصوص عليه في التشريع الجبائي المعمول به (4.000 دج).

– وصل دفع حقوق القيد في السجل التجاري كما هو محدد في التنظيم المعمول به.

– نسخة من الرخصة أو الإعتماد المؤقت اللذان تسلمهما الإدارات المختصة عندما يتعلق الأمر بممارسة نشاطات أو مهن مقننة.

الفرع الثاني: البيان النموذجي للتصريح بالتسجيل في السجل التجاري للمقاولة بعنوان الشخص المعنوي

بعد الزيارة الميدانية التي قمنا بها أيضا إلى الفرع المحلي للمركز الوطني للسجل التجاري لولاية سكيكدة، تم الإطلاع على البيان النمودجي الموحد للتصريح الخاص للمقاولة التجارية كشخص معنوي –شركة تجارية–، حيث تضمن 6 أجزاء، بالنسبة للجزء الأول فهو مخصص للإدارة يتضمن البيانات الآتية ذكرها:

– الولاية.

– رقم السجل التجاري.

– رقم التسلسل.

– رقم الإيداع.

– تاريخ الإيداع.

– طبيعة المحل (رئيسي أو ثانوي).

– قيد جديد.

– تعديل.

أما باقي الأجزاء فخصت للشركة التجارية –مقاولة شخص معنوي– وتضمنت :

– معلومات خاصة بالمقر الإجتماعي للشركة التجارية.

– معلومات بالمسؤول الرئيسي للشركة.

– معلومات خاصة بالمؤسسة موضوع التسجيل.

– معلومات خاصة بالممثلين القانونيين الآخرين للشركة.

– النشاط المصرح به من قبل التاجر–شخص معنوي–.

كما تضمن البيان معلومات خاصة بالمحل التجاري موضوع التسجيل وكذا النشاط المصرح به من قبل التاجر، وقد حدد نفس البيان الأحكام الخاصة في حال تقديم تصريحات غير صحيحة أو غير كاملة مزيفة أو مزورة والنصوص القانونية التي عنيت بيها.

المطلب الثالث: إنقضاء المقاولة التجارية بعنوان الشخص المعنوي

بما أن المقاولة التجارية بعنوان الشخص المعنوي تنشأء في شكل أي نوع من أنواع الشركات التجارية المنصوص عليها في القانون التجاري الجزائري، فإنها تخضع حتما لنفس الأحكام التي تنظمها سواء من حيث الإنشاء، التنفيذ أو الإنقضاء، وعليه سنخصص هذا الجزء من البحث لدراسة أسباب إنقضائها والذي يعني إنحلال أو زوال الرابطة القانونية التي تجمع الشركاء بالشركة باعتبارها شخصا معنويا، وبالتالي فإننا نجدها تنقضي لعدة أسباب.

وقد تناول المشرع الجزائري أسباب انقضاء الشركات في المواد من 437 إلى 442 من القانون المدني، حيث يمكن أن يستخلص من ذلك أن هذه الأسباب إما عامة فتطبق على جميع أنواع الشركات، وهو ما سيتم التطرق اليه في الفرع الأول من هذا المطلب، وإما أن تكون خاصة تختلف من شركة لأخرى بحسب نوعها، وهو ما سيتم التفصيل فيه في فرعه الثاني.

الفرع الأول: الأسباب العامة للإنقضاء:

وهي الأسباب التي تشترك فيها كل الشركات التجارية باختلاف أشكالها، فمنها ما يكون بقوة القانون، ومنها ما يتعلق بأمور إرادية ، ومنها ما يرجع إلى حكم القضاء، وهذا ما سيتم التفصيل فيه في هذا الجزء من الدراسة.

أولا: أسباب الإنقضاء بقوة القانون:

قد تتعرض المقاولة في حياتها إلى بعض الظروف التي تؤدي إلى انحلالها بقوة القانون، حيث يمكن أن تنحل المقاولة قانونا إما بانتهاء الأجل المحدد لها، أو انتهاء الغرض الذي أنشئت لأجله، أو هلاك رأس مالها، أو إفلاسها، وهذا ما سيتم التفصيل لاحقا.

1- إنقضاء المقاولة بانتهاء الأجل المحدد لها:

تحدد مدة المقاولة بعنوان الشخص المعنوي باتفاق الشركاء في العقد التأسيسي المبرم بينهم بشرط ألا تتجاوز هذه المدة 99 سنة، وهذا أقره المشرع الجزائري صراحة في نص المادة 546 من القانون التجاري[1]، فمتى انتهى الأجل المحدد لها، انقضت بقوة القانون حتى وإن لم تحقق الغرض الذي أنشئت لأجله، والدليل على ذلك ما جاءت به المادة 437 من القانون المدني الجزائري،والتي قالت:"تنتهي الشركة بانقضاء الميعاد الذي عين لها...إلخ" [2]، إلا أن الفقرة الثانية من نفس المادة تجيز للشركاء الإتفاق على استمرار الشركة سنة فسنة ، بشرط أن يكون الإتفاق على ذلك قبل انتهاء الميعاد المعين في العقد، أما إذا انتهت المدة دون تجديد واستمر الشركاء في القيام بنفس الأعمال التي أسست من أجلها الشركة، فإن مثل هذا الإتفاق يشكل في حد ذاته عقد شركة جديد وامتد العقد سنة فسنة وبالشروط ذاتها.

2-إنقضاء الشركة بانتهاء الغرض الذي أنشئت من أجله:

بالرجوع إلى المادة 437 من القانون المدني جزائري، والتي نصت في فقرتها الأولى على أنه: "تنتهي الشركة بانقضاء الميعاد الذي عين لها أو بتحقيق الغاية التي أنشئت لأجلها"[3]، نجد أن المشرع الجزائري أقرّ صراحة بانقضاء الشركة بتحقيق الغاية التي وجدت من أجلها، فمتى انتهى المحل المتمثل في نشاطها أو عملها تنقضي الشركة حتى ولو ينتهي آجالها وميعادها، وكذلك الحال فيما لو استحال تنفيذ ذلك الغرض، إذ لم يعد هناك سبب لإبقائها.

أما إذا استمر الشركاء في القيام بنفس الأعمال، فإن ذلك يعد امتدادا أو استمرارا ضمنيا لحياة للشركة، وهذا ما نص عليه المشرع الجزائري صراحة بموجب الفقرة الثانية من المادة 437 قانون مدني جزائري، والتي نصت على أنه: "فإذا انقضت المدة المعينة أو

---

[1]-المادة 546 من الأمر 75-59 المؤرخ في 20 رمضان 1395 الموافق ل 26 سبتمبر1975، **المتضمن القانون التجاري الجزائري**، المعدل والمتمم، المرجع السابق.

[2]-المادة 437 من الأمر 75-58 المؤرخ في 20 رمضان 1395 الموافق ل 26 سبتمبر1975، **المتضمن القانون المدني الجزائري**، المعدل والمتمم، المرجع السابق.

[3]-المادة 437 فقرة 1 من الأمر الأمر 75-58 المؤرخ في 20 رمضان 1395 الموافق ل 26 سبتمبر1975، **المتضمن القانون المدني الجزائري**، المعدل والمتمم، المرجع نفسه.

تحققت الغاية التي أنشئت لأجلها ثم استمر الشركاء يقومون بعمل من نوع الأعمال التي تكونت من أجلها الشركة امتد العقد سنة فسنة بالشروط ذاتها"[1].

3- هلاك مال الشركة:

تنقضي الشركة بهلاك رأسمالها هلاكا كليا أو بهلاك جزء كبير منه بحيث لا تبقى فائدة في استمرارها، وهذا ما نصت عليه المادة 438 فقرة 1 من القانون المدني الجزائري، والتي نصت على أنه: "تنتهي الشركة بهلاك جميع مالها أو جزء كبير منه بحيث لا تبقى فائدة في استمرارها"[2].

إن انقضاء الشركة يكون بحسب نسبة هلاك المال، فإذا كان ذات نسبة كبيرة بحيث يكون من غير الممكن للشركة الإستمرار في نشاطها، فإن الشركة في هذه الحالة تنقضي بقوة القانون، أما إذا كان الهلاك جزئيا، ونشب خلاف بين الشركاء حول أهمية الجزء الهالك، فإن السلطة التقديرية في ذلك ترجع للمحكمة صاحبة الإختصاص.

كما تنقضي الشركة أيضا حسب الفقرة الثانية من المادة 438 قانون مدني جزائري، في حالة ما إذا تعهد أحد الشركاء بتقديم حصته شيئا معينا بالذات، وهلك هذا الشيء قبل تسليمه، وبالتالي أصبحت الشركة منحلة في حق جميع الشركاء[3].

4- إفلاس الشركة:

يعتبر إفلاس الشركة سببا من الأسباب العامة لانقضاء جميع أنواع الشركات التجارية، باستثناء شركة المحاصة التي لا يشهر إفلاسها لأنها لا تكتسب أصلا الشخصية المعنوية.

ويحدث الإفلاس عندما تتوقف الشركة عن الدفع بحيث تصبح عاجزة عن الوفاء بالتزاماتها اتجاه الغير، ففي هذه الحالة يتعين حلها بقوة القانون، وهذا ما أقرّه المشرع الجزائري صراحة بموجب المادة 215 من القانون التجاري، والتي نصت على أنه: "يتعين

---

[1]-المادة 437 فقرة 2 من الأمر 75-58 المؤرخ في 20 رمضان 1395 الموافق ل 26 سبتمبر 1975، **المتضمن القانون المدني الجزائري**، المعدل والمتمم، المرجع السابق.

[2]-المادة 438 فقرة 1 من الأمر 75-58 المؤرخ في 20 رمضان 1395 الموافق ل 26 سبتمبر 1975، **المتضمن** القانون المدني الجزائري، المعدل والمتمم، المرجع نفسه.

[3]-المادة 438 فقرة 2 من الأمر 75-58 المؤرخ في 20 رمضان 1395 الموافق ل 26 سبتمبر 1975، **المتضمن القانون المدني الجزائري**، المعدل والمتمم، المرجع نفسه.

على كل تاجرا أو شخص معنوي خاضع للقانون الخاص ولو لم يكن تاجرا، إذا توقف عن الدفع أن يدلي بإقرار في مدى خمسة عشر يوما قصد إفتتاح إجراءات التسوية القضائية أو الإفلاس"[1].

ثانيا: أسباب الإنقضاء ذات الصبغة الإرادية:

إن إرادة الإشتراك وتكوين الشركة هي الأساس الذي تقوم عليه هذه الكيانات القانونية، ومن البديهي أن هذه الإدارة مثلما كانت سببا في خلق الشركة يمكن أن تكون سببا في وضع حد لحياتها، وتتمثل هذه الأسباب الإرادية فيمايلي:

1- إتفاق الشركاء على إنهاء الشركة:

نصت الفقرة الثانية من المادة 440 قانون مدني جزائري على أنه: "وتنتهي الشركة أيضا بإجماع الشركاء على حلها"[2]، ما يمكن استنتاجه من خلال هذه المادة، أنه متى اتجهت إدارة الشركاء بالإجماع إلى حل الشركة قبل حلول أجلها اعتبر ذلك سببا من الأسباب الإرادية لحلها، حيث لا يقبل أن تقرر مجموعة معينة من الشركاء حل الشركة حتى ولو كانت هذه المجموعة تمثل فيها الأغلبية العددية أو الأغلبية المالكة لنسبة معينة من رأسمالها، وسواء تضمن ذلك القانون الأساسي أو إتفاقا لاحقا، ولكن يلزم لكي ينتج هذا السبب من أسباب الإنقضاء أثره القانوني أن تكون الشركة في حالة إقتصادية طبيعية غير مضطربة ماليا، وإلا فإنه لا يعتد بحل الشركة في هذه الحالة حتى ولو أجمع الشركاء على ذلك قطعا لوسائل التحايل على أحكام الإفلاس، متى تقرر حل الشركة قبل انتهاء مدتها، دخلت الشركة في مرحلة التصفية.

2- إندماج الشركة:

ظهرت في السنوات الأخيرة ظاهرة إنقضاء الشركات بطريق الإندماج، إذ تسعى الشركات ذات النشاط المتشابه أو المتكامل إلى هذه الوسيلة، إما بهدف تحقيق معدلات إنتاجية أعلى وتحقيق نوع من الإحتكار في مباشرة النشاط الذي تزاوله، وإما بقصد وضع حد

---

[1]-المادة 215 من الأمر 75-59 المؤرخ في 20 رمضان 1395 الموافق ل 26 سبتمبر1975، **المتضمن القانون التجاري الجزائري**، المعدل والمتمم، المرجع السابق.

[2]-المادة 440 من الأمر 75-58 المؤرخ في 20 رمضان 1395 الموافق ل 26 سبتمبر1975، **المتضمن القانون المدني الجزائري**، المعدل والمتمم، المرجع نفسه.

للمنافسة بينهما، وإما بقصد تقليل النفقات لتخفيض تكاليف النشاط الذي تقوم به وتوحيد سياسة الإنتاج.

والإندماج هو عبارة عن عقد تضم بمقتضاه شركة أو أكثر إلى شركة أخرى، فتزول الشخصية المعنوية للشركة المنظمة، وتنتقل أصولها وخصومها إلى الشركة الضامة، وهو ما يعرف بالإندماج عن طريق الضم، أو تمتزج بمقتضاه شركتان أو أكثر فتزول الشخصية المعنوية لكل منهما وتنتقل أصولهما وخصومهما إلى شركة جديدة، وهو ما يعرف الإندماج عن طريق المزج.

ثالثا: أسباب الإنقضاء التي ترجع إلى القضاء:

نصت المادة 441 قانون مدني جزائري على ما يلي: " يجوز أن تحل الشركة بحكم قضائي بناء على طلب أحد الشركاء، ويقدر القاضي خطورة السبب المبرّر لحل الشركة، ويكون باطلا كل اتفاق يقضي بخلاف ذلك"[1].

يتضح لنا من خلال هذا النص، أنه يحق للشريك اللجوء إلى القضاء لطلب حل الشركة متى وجد مبرر لذلك، وتبقى السلطة التقديرية في ذلك لقاضي الموضوع للتأكد من مدى صحة هذه الأسباب واعتبارها سببا كافيا لحل الشركة.

ما يمكن ملاحظته في هذا الصدد، أن المشرع الجزائري في هذه المادة لم يعدد أسباب الإنقضاء القضائي، بل اكتفى بذكرها على سبيل المثال فقط، وتبقى السلطة تقديرية لقاضي الموضوع كما سبق ذكره.

ومن بين هذه الحالات عدم وفاء الشريك بما تعهد به، ويحدث ذلك غالبا في الواقع العملي من خلال تقديم أحد الشركاء لحصة غير متفق عليها أو نقل المواصفات المتفق عليها، أو كانت حصة من عمل مثلا وامتنع الشريك عن العمل أو أهمل فيه.

والحالة الثانية هي وجود أي أسباب أخرى ليست من فعل أحد الشركاء ولكنها تصلح لأن تكون مبررا لطلب الحل الذي يخضع للسلطة التقديرية المطلقة لمحكمة الموضوع، ومثال ذلك وجود عقبات أمام مسيرة الشركة مثلا في سبيل تحقيق أغراضها أو تغيير أحوال السوق بالنسبة لمنتجات الشركة بما قد يهددها بخسائر كبيرة.

---

[1]–المادة 441 من الأمر 75–58 المؤرخ في 20 رمضان 1395 الموافق ل 26 سبتمبر1975، **المتضمن القانون المدني الجزائري**، المعدل والمتمم، المرجع السابق.

إذا حلت الشركة بسبب فعل شريك، فإن هذا الأخير يلتزم بالتعويض عن الضرر الذي لحق بالشركة جراء عمله، وذلك في أمواله الخاصة دون أموال الشركة.

الفرع الثاني: الأسباب الخاصة للإنقضاء

إضافة إلى الأسباب العامة لانقضاء الشركات، توجد أسباب أخرى خاصة تقوم على الإعتبار الشخصي والتي لا يمكن أن نجدها إلا في شركات الأشخاص، وتتمثل هذه الأسباب أساسا فيما يلي:

أولا: موت أحد الشركاء أو الحجر عليه أو إعساره أو إفلاسه:

بالرجوع إلى المادة 439 من القانون المدني الجزائري، والتي نصت في فقرتها الأولى على أنه: "تنتهي الشركة بموت أحد الشركاء أو الحجر عليه أو بإعساره أو بإفلاسه"[1]، فحسب هذه المادة نجد أنه يمكن للشركة أن تنقضي بسبب موت أحد الشركاء أو الحجر عليه أو إعساره أو إفلاسه، إلا أن هذه الأسباب لا تطبق سوى في شركات الأشخاص لأنها تقوم على الإعتبار الشخصي.

كما أن الفقرة 2 من نفس المادة نصت على جواز أو إمكانية الإتفاق بين الشركاء على استمرار الشركة في حالة موت أحد الشركاء على أن تستمر الشركة مع ورثته ولو كانوا قصرا، كما تجيز الفقرة 3 من نفس المادة إمكانية الإتفاق على أنه إذا مات أحد الشركاء أو تم الحجر عليه أو أفلس أو انسحب من الشركة وفقا للمادة 440 من القانون المدني الجزائري على أن تستمر الشركة مع الشركاء الباقين فقط، وفي هذه الحالة لا يكون للشريك أو لورثته إلا نصيب في أموال الشركة، ويقدر بحسب قيمته يوم وقوع الحادث الذي تسبب في خروجه من الشركة، ويدفع له ولورثته نقدا.

ثانيا: إنسحاب أحد الشركاء:

إن انقضاء الشركة بسبب إنسحاب أحد الشركاء منها يخص شركات الأشخاص لا شركات الأموال لأنها تقوم على أساس الإعتبار الشخصي، فمتى انسحب أحد الشركاء منها انقضت بقوة القانون إلا إذا تم الإتفاق على استمرارها، سواء كان الإتفاق مقررا مسبقا في

[1]–المادة 439 فقرة 1 من الأمر 75–58 المؤرخ في 20 رمضان 1395 الموافق ل 26 سبتمبر1975، **المتضمن القانون المدني الجزائري**، المعدل والمتمم، المرجع السابق.

العقد التأسيسي للشركة، أم كان بموجب اتفاق لاحق بين الشركاء بعد تقرير انسحاب الشريك قضائيا.

وفي هذا الصدد يجب التفرقة بين الشركة المحددة المدة والغير محددة المدة، حيث نصت على الإنسحاب من الشركة الغير محددة المدة المادة 440 من القانون المدني الجزائري، والتي قالت: "تنتهي الشركة بانسحاب أحد الشركاء، إذا كانت مدتها غير معينة، على شرط أن يعلن الشريك سلفا عن إرادته في الإنسحاب قبل حصوله إلى جميع الشركاء وأن لا يكون صادرا عن غش أو في وقت غير لائق. وتنتهي الشركة أيضا بإجماع الشركاء على حلها"[1]، وبالتالي فقد أقرّ المشرع صراحة إمكانية انسحاب الشريك من الشركة متى كانت مدتها غير معينة، لأن المبدأ يقضي بعدم قيد حرية الشخص وربطها بالتزام أبدي، إذ أن هذا يتنافى مع الحرية الشخصية التي تعد من النظام العام.

أما الإنسحاب من الشركة المحددة المدة، فقد نص عليه المشرع الجزائري صراحة من خلال الفقرة 2 من المادة 442 من القانون المدني، والتي نصت على أنه: "ويجوز أيضا لأي شريك إذا كانت الشركة معينة الأجل أن يطلب من السلطة القضائية إخراجه من الشركة متى استند في ذلك إلى أسباب معقولة، وفي هذه الحالة تنحل الشركة ما لم يتفق الشركاء على استمرارها"[2].

ثالثا: طلب فصل أحد الشركاء من الشركة:

لقد نص المشرع الجزائري في الفقرة الأولى من المادة 442 قانون مدني، على أنه:"يجوز لكل شريك أن يطلب من السلطة القضائية فصل أي شريك يكون وجوده سببا أثار إعتراضا على مد أجلها أو تكون تصرفاته سببا مقبولا لحل الشركة، على شرط أن تستمر الشركة قائمة بين الشركاء الباقيين"[3]، ومقتضى هذا النص أنه يجوز لكل شريك أن يطلب من السلطة القضائية طلب فصل شريك آخر إذا رأى سببا مشروعا لذلك، كأن تكون

---

[1]–المادة 440 من الأمر 75–58 المؤرخ في 20 رمضان 1395 الموافق ل 26 سبتمبر1975، **المتضمن القانون المدني الجزائري**، المعدل والمتمم، المرجع السابق.

[2]–المادة 442 فقرة 2 من الأمر 75–58 المؤرخ في 20 رمضان 1395 الموافق ل 26 سبتمبر1975، **المتضمن القانون المدني الجزائري**، المعدل والمتمم، المرجع نفسه.

[3]–المادة 442 فقرة 1 من الأمر 75–58 المؤرخ في 20 رمضان 1395 الموافق ل 26 سبتمبر1975، **المتضمن القانون المدني الجزائري**، المعدل والمتمم، المرجع نفسه.

تصرفات هذا الشريك تعيق السير الحسن للشركة، أو صدر منه غش أو تدليس أو تبذير لأموال الشركة، ومتى قبلت المحكمة طلب الفصل استمرت الشركة قائمة فيما بين باقي الشركاء.

خلاصة الفصل الثاني:

في نهاية هذا الفصل المعنون بالمقاولة عند التكوين وعند التنفيذ في التشريع التجاري الجزائري، والذي يحتوي مضمونه في شقه الأول على تكوين مقاولة الشخص الطبيعي والذي تم التطرق فيه إلى شروط تكوين مقاولة الشخص الطبيعي وتسجيلها في السجل التجاري، وكذلك الأسباب التي تؤدي إلى انقضائها، وفي شطره الثاني تناول تأسيس أو إنشاء المقاولة التجارية بعنوان شخص معنوي (في شكل شركة تجارية)، والذي تضمن الإطار العام للمقاولة كنشاط تجاري تباشره شركات تجارية وقيدها في السجل التجاري، وكذلك الأسباب التي قد تؤدي إلى انقضائها، حيث تم التعرف على مختلف الإجراءات القانونية الواجب اتباعها عند إنشاء المقاولة التجارية بنوعيها سواء بعنوان الشخص الطبيعي أو بعنوان الشخص المعنوي أي في شكل أي شركة تجارية من الأنواع المنصوص عليها في التشريع الجزائري.

وما يمكن إستخلاصه هو أن المقاولة التجارية للشخص الطبيعي تخضع لنفس الشروط والأحكام والإجراءات التي يخضع لها الشخص الطبيعي التاجر العادي، والمنصوص عليها في التشريع الجزائري سواء في مرحلة الإنشاء، التنفيذ، والإنقضاء في الأخير، حيث نجد أن المقاول يقوم بممارسة النشاط التجاري بإسمه الخاص ولحسابه الشخصي مما يكسبه الصفة التجارية، كما يتميز هذا النوع من المقاولات بالبساطة الإدارية والمالية، وهو ما يجعله أكثر استقطابا من طرف الجمهور.

كما نسخلص كذلك أنه يمكن أن تنشأ المقاولة التجارية بعنوان شخص معنوي، حيث تكتسب الشخصية المعنوية القانونية وما يترتب عليها من آثار قانونية وأبرزها الصفة التجارية، حيث يتم ذلك في أي شكل من أشكال المقاولات التجارية التي نص عليها المشرع الجزائري في القانون التجاري، وبذلك تخضع لنفس الشروط والأحكام والإجراءات القانونية التي تخضع لها الشركات بصفة عامة سواء من حيث البناء والتأسيس، أو عند التنفيذ ومباشرة النشاط الذي أنشئت لأجله، أو من حيث الإنقضاء في آخر المطاف.

خاتمة:

من خلال بحثنا ودراستنا التي تمحورت حول دراسة المقاولة في القانون التجاري الجزائري، اتضح لنا أن المشرع الجزائري قد خص هذا النظام القانوني التجاري بعناية كبيرة وذلك لكونه الإطار القانوني الذي يمارس من خلاله التاجر نشاطه التجاري بصفة قانونية ومنتظمة لتحقيق الغاية التي أنشأ لأجلها، إلا أن هذا الكيان لم يحضى بتعريف دقيق ومباشر في التشريع الجزائري، حيث اكتفى المشرع بالإشارة إليها وتنظيمها في نصوص متفرقة لاسيما القانون المدني، القانون التجاري، وقانون الإجراءات المدنية والإدارية، وقانون 04-08 المتعلق بشروط ممارسة الأنشطة التجارية، بالإضافة إلى مختلف المراسيم والنصوص التنظيمية ذات الصلة بالموضوع .

كما يمكن أن نستخلص في هذا الإطار أن المقاولة التجارية يمكن أن تنشأ بعنوان شخص طبيعي، وتخضع بذلك لنفس الشروط والأحكام والإجراءات القانونية التي يخضع لها الشخص الطبيعي التاجر المألوف، وذلك سواء من حيث الإنشاء والتنفيذ، أو الإنتهاء والزوال، كما يمكن أن تنشأ كذلك بعنوان شخص معنوي أي في شكل أي نوع من أنواع الشركات التجارية المنصوص عليها في التشريع الجزائري، حيث تكتسب الشخصية المعنوية القانونية وكل ما يترتب عليها من آثار قانونية، والتي تكون مستقلة عن شخصية صاحبها وكذلك ذمة مالية مستقلة خاصة بها، وتخضع بذلك لنفس الشروط والأحكام والإجراءات التي تخضع لها الشركات التجارية بصفة عامة، سواء في مرحلة البناء والتأسييس، أو في مرحلة التنفيذ والتي يتم فيها الإنطلاق الفعلي لها ومباشرة النشاط الذي أنشئت لأجله ، أو من حيث الإنقضاء والزوال.

كما يمكن أن نستخلص كذلك أن مقاولة الشخص الطبيعي تعتبر من أبسط أشكال ممارسة الأنشطة التجارية في شكل مقاولات تجارية، كما نجد أنه ما يميز هذا النوع هو البساطة الإدارية والمالية التي يتمتع بها، وهذا ما يجعله أكثر شكل استقطابا للأفراد الذين يريدون ممارسة أنشطة تجارية بطرق وإجراءات بسيطة لا تحتاج إلى شروط و إجراءات معقدة و ضخ أموال كبيرة.

وبالتالي يمكن القول أن المقاولة التجارية تعتبر الأداة القانونية الأساسية التي تمارس من خلالها الأنشطة التجارية المختلفة سواء تعلقت بالإنتاج أو التوزيع أو الخدمات، وهذا ما

خاتمة:

يؤدي إلى بروز دورها الفعال في تحقيق التنمية والتطور في مختلف المجالات الحيوية للدولة.

وقد توصلنا من خلال دراستنا لهذا الموضوع إلى مجموعة من النتائج والمقترحات، والتي كان أبرزها مايلي:

أولا: النتائج:

بناءا على ما تقدم دراسته يمكن استخلاص النتائج التالية:

1-استقر المشرع الجزائري على نوع عمل تجاري والمتمثل في المقاولة، وذكر مختلف الأنشطة التي يمكن أن يباشرها التاجر سواء كان شخص طبيعي أو معنوي بعنوان نص المادة 2 من القانون التجاري الجزائري.

2-غياب تعريف قانوني دقيق للمقاولة في التشريع الجزائري، حيث لم يضع المشرع تعريفا صريحا لها في القانون التجاري، مما أدى إلى تباين المفاهيم بين الفقه والقضاء.

3-المشرع الجزائري سكت عن تعريف المقاولة في القانون التجاري وحصر في القانون المدني تعريف عقد المقاولة وتقديم أحكامه.

4-عدم وجود قانون خاص ينظم المقاولة التجارية، إذ يتم تنظيمها ضمنيا من خلال القواعد العامة للقانون التجاري، مما يؤدي إلى خلق فراغات قانونية في بعض الجوانب.

5-أهمية المقاولة كأداة لممارسة الأنشطة التجارية وكونها هيكلا اقتصاديا أساسيا يسهم في تحريك عجلة التنمية الوطينة، مما يستوجب توفير حماية قانونية خاصة بها.

ثانيا: المقترحات:

1- نقترح وضع تعريف واضح للمقاولة في القانون التجاري الجزائري، وكذلك استبدال مصطلح "مقاولة" في التشريع التجاري، والتي هي في حقيقة الأمر ترجمة خاطئة، بكلمة "المشروع" والتي هي أوضح و أدق دلالة على المعنى الذي قصده المشرع.

2- سن قانون خاص بالمقاولة أو إدراج فصل مستقل في القانون التجاري الجزائري يعالج شروط إنشائها، أنواعها بالتفصيل، نظام تسييرها، وآليات انقضائها، خاصة في ظل التطور والتوسع الاقتصادي الحالي.

خاتمة:

3- توحيد المفاهيم والمصطلحات الاقتصادية والقانونية المتعلقة بالمقاولة، بما ينسجم مع تطورات التشريعات الحديثة، ويساعد القضاة والباحثين في فهمها وتطبيقها.

4- نقترح تعزيز الحماية القانونية للمقاولة التجارية الفردية، من خلال تقنين آليات انتقال المقاولة في حالة وفاة صاحبها أو إعساره، لتفادي تعطيل النشاط الاقتصادي.

قائمة المصادر والمراجع:

أولا: قائمة المصادر:

*** القرآن الكريم**

***النصوص القانونية:**

أ- النصوص التشريعية:

1-القوانين:

- القانون رقم 14-86 المؤرخ في 19 أوت 1986 المتعلق بأعمال التنقيب عن المحروقات واستغلالها ونقلها بالأنابيب، ج.ر.ج، العدد35، سنة 1986، المعدل والمتمم بموجب القانون رقم 07-05 المؤرخ في28 أفريل 2005 المتعلق بالمحروقات.

- القانون رقم 90-29 المؤرخ في 27 جمادى 1411 الموافق ل 01 ديسمبر 1990 والمتعلق بالتهيئة والتعمير،ج.ر.ج، العدد52، سنة1990، المعدل والمتمم بالقانون 04-05 المؤرخ في 14 أغسطس 2004.

- القانون رقم 10-01 المؤرخ في03 جويلية2001 المتضمن قانون المناجم، ج رج، عدد35، سنة 2001، المعدل والمتمم بالقانون 14-05.

- القانون رقم 04-08 المؤرخ في 14 أوت 2004، المتعلق بشروط ممارسة الأنشطة التجارية، ج.ر.ج، العدد 50، سنة 2004.

- القانون رقم 05-10 المؤرخ في 20 يونيو2005، المعدل والمتمم للأمر رقم 75-58 المؤرخ في 26 سبتمبر1975، والمتضمن القانون المدني الجزائري، ج.ر.ج العدد 44، سنة 2005.

- القانون رقم 08-09 المؤرخ في 18 صفر 1429 الموافق ل25 فبراير، سنة 2008 والمتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية المعدل والمتمم بالقانون 22-13 في 12 يوليو 2022، ج. ر.ج رقم 48، سنة 2022.

- القانون رقم 14-05 المؤرخ في 24 ربيع الثاني 1435 الموافق ل 24 فبراير 2014، المتضمن قانون المناجم.

2-الأوامر:

- الأمر رقم 75-58 المؤرخ في 20 رمضان 1395 الموافق ل 26 سبتمبر1975 والمتضمن القانون المدني الجزائري، المعدل والمتمم بالقانون رقم 05-10 المؤرخ في 20 يونيو2005، ج.ر.ج، العدد 44، سنة 2005.

- الأمر رقم 75-59 المؤرخ في20 رمضان 1395 الموافق ل 26 سبتمبر1975، والمتضمن القانون التجاري الجزائري، المعدل والمتمم بالقانون 22-09 في05 ماي2022، ج.ر.ج، العدد 32، سنة 2022.

- الأمر رقم 80-07 المؤرخ في 09 أوت 1980، المتضمن قانون التأمين، المعدل والمتمم، ج.ر.ج العدد33، سنة 1980.

- الأمر 95-07 المؤرخ في 23 شعبان 1415 الموافق ل 25 يناير سنة 1995، المتضمن قانون التأمينات المعدل والمتمم، ج.ر.ج العدد 06، سنة 1995.

ب- النصوص التنظيمية:

- المرسوم التنفيدي رقم 97-40 المؤرخ في 18 يناير1997، المتعلق بالسجل التجاري، والذي يحدد معايير تحديد الأنشطة والمهن المقننة الخاضعة للقيد في السجل التجاري وتأطيرها، ج.ر.ج، العدد05، سنة 1997، المعدل والمتمم بالمرسوم التنفيذي رقم 22-50.

- المرسوم التنفيدي رقم 97-41 المؤرخ في 18 يناير 1997، المتعلق بالسجل التجاري، والذي يتعلق بشروط القيد في السجل التجاري، ج.ر.ج، العدد05، سنة 1997، المعدل والمتمم بالمرسوم التنفيذي رقم 22-50.

- المرسوم الرئاسي 10-236 المؤرخ في 28 شوال 1431 الموافق ل07 أكتوبر 2010 والمتضمن قانون الصفقات العمومية، المعدل والمتمم، ج.ر.ج، العدد04، سنة 2010.

- المرسوم التنفيذي 15-111 المؤرخ في 14 رجب عام 1436 الموافق ل 03 مايو 2015، الذي يحدد كيفيات القيد والتعديل والشطب في السجل التجاري، ج.ر.ج، العدد 24، الصادرة بتاريخ 24 رجب 1436 الموافق ل 13 مايو 2015.

- المرسوم الرئاسي 20-442 المؤرخ في 30-12-2020 والمتعلق بالتعديل الدستوري للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، ج. ر.ج، العدد 82 ، سنة 2020.

ثانيا: قائمة المراجع:

أ- الكتب:

1- أحمد محرز، القانون التجاري الجزائري، الجزء الأول، الطبعة الثانية، ديوان المطبوعات الجامعية، جامعة قسنطينة، الجزائر، 1980.

2- بجاوي مدني، التفرقة بين عقد العمل وعقد المقاولة، د.ط ، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر،2008.

3- جعفر محمد جواد الفضلي، الوجيز في عقد المقاولة، د.ط، مكتبة زين الحقوقية والأدبية ش.م.م، بيروت، 2013.

4- حلو أبو حلو، القانون التجاري، الطبعة الثانية، الشركة العربية المتحدة للتسويق والتوريدات، القدس، فلسطين،2009.

5- رزقالله بن مهيدي، الوجيز في القانون التجاري، ديوان المطبوعات الجامعية، الطبعة الرابعة، بن عكنون، الجزائر،2008.

6- سلمان بودياب، مبادىء القانون التجاري، الطبعة الأولى، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت، لبنان، 2003.

7- عبد الرزاق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني، العقود الواردة على العمل، المقاولة والوكالة والوديعة والحراسة، الجزء السابع، المجلد الأول، دار احياء التراث العربي، بيروت، لبنان،1964.

8- عبد القادر بقيرات، مبادئ القانون التجاري، الأعمال التجارية، نظرية التاجر، المحل التجاري ،الشركات التجارية، الطبعة الثانية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2015.

9- عدنان ابراهيم السرحان،شرح القانون المدني:العقود المسماة(المقاولة،الوكالة، الكفالة)، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن،1430 هـ،2009.

10- علي بن غانم، الوجيز في القانون التجاري وقانون الأعمال، د.ط، موفم للنشر والتوزيع، الجزائر،2002.

11- علي فتاك، مبسوط القانون التجاري الجزائري في مقدمة القانون التجاري، د.ط، موفم للنشر والتوزيع ، الجزائر، 2002.

12- قدري عبد الفتاح الشهاوي، عقد المقاولة في التشريع المصري، د.ط، منشأة المعارف، الاسكندرية، مصر،2002.

13- محمد فريد العريني، صفاء وفاء البدري محمدين، قانون الأعمال، دراسة في النشاط التجاري وآلياته، د.ط، دار الجامعية الجديدة، الإسكندرية، مصر، 2000.

14- محمد لبيب شنب، شرح أحكام عقد المقاولة، د.ط، منشأة المعارف، الأسكندرية، مصر، 2008.

15- محمود سمير الشرقاوي، القانون التجاري، الجزء الأول، النظرية العامة للمشروع الخاص والمشروع العام، الأموال التجارية للمشروع، د.ط، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 1982.

16- نادية فضيل، القانون التجاري الجزائري(الأعمال التجارية،التاجر،المحل التجاري)، الطبعة السادسة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر،2004.

17- نضال جمال جرادة، الوجيز في شرح أحكام القانون التجاري الفلسطيني،الطبعة الأولى، غزة، فلسطسن، 2009.

ب- المقالات العلمية:

1- بورنان حورية، ضوابط التفرقة بين العمل التجاري والعمل المدني، مجلة العلوم الإنسانية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، الجزائر، العدد السابع، فيفري 2005، ص ص259-266.

2- سعاد بورقعة، النظام القانوني للمقاولة بين الواقع الإقتصادي والغموض التشريعي، مجلة البحوث والدراسات القانونية والسياسية، الجزائر،العدد الثاني عشر، ص ص 321-330.

3- لرول أحمد، مكانة المقاولة الفردية في القانون التجاري الفرنسي والجزائري، المجلة النقدية، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، الجزائر،ص ص 340- 359.

4- نعيمة نيبار، التصورات النظرية للمقاولة، مجلة معارف، جامعة البويرة، الجزائر، العدد22، جوان 2017، ص ص25-48.

ج- مذكرات التخرج:

1- بورقعة سعاد، النظام القانوني للمقاولة التجارية، رسالة لنيل شهادة ماجستير، القسم الخاص، كلية الحقوق، جامعة سعد دحلب البليدة، جوان 2011.

2- توفيق زيداني، التنظيم القانوني لعقد المقاولة على ضوء أحكام القانون المدني الجزائري، رسالة لنيل شهادة ماجستير، قسم العلوم القانونية، كلية الحقوق، جامعة الحاج لخضر-باتنة-، سنة 2010.

3- زغدانة منيرة، المقاولة القانون التجاري الجزائري، مذكرة لنيل شهادة ماستر، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الشهيد حمه لخضر الوادي، سنة 2016.

4- زينب العلواني، ياسمين بلعورة، النظام القانوني لعقد المقاولة في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة ماستر، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة، سنة 2022.

5- مريم طايبي، الإطار القانوني لعقد المقاولة وآثاره في ظل التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة ماستر، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي بن مهيدي أم البواقي، سنة 2014.

6- وناس حورية أمنة، بوشارب فاطيمة الزهرة، قراءة في أحكام قانون المضاربة 21-15، مذكرة لنيل شهادة ماستر، قسم القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة ابن خلدون تيارت، سنة 2024.

د- الدروس والمحاضرات:

1- بن صالح سارة، مطبوعة بيداغوجية في القانون التجاري، موجهة لطلبة السنة الثانية جدع مشترك، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة08 ماي 1945 قالمة، 2019-2020.

2- بوكموش سرور، محاضرات في القانون التجاري، ألقيت على طلبة السنة الثانية ليسانس، قسم القانون العام كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة البليدة 2 ،2023-2024

3- خاضر سمية، مطبوعة في مقياس القانون التجاري، ألقيت على طلبة سنة ثالثة ليسانس، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، السنة الدراسية 2023-2024.

4- زحزاح محمد، مطبوعة محاضرات في القانون التجاري(التاجر-الأعمال التجارية-المحل التجاري)، ألقيت على طلبة السنة الثالثة ليسانس، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، المركز الجامعي آفلو، الجزائر، سنة 2022-2023.

5- عليان مالك، محاضرات في القانون التجاري، قسم العلوم التجارية، كلية العلوم الاقتصادية والعلوم التجارية وعلوم التسيير، جامعة الجزائر3،2021-2022 .

6- قاسم سمية، مطبوعة محاضرات في مقياس المقاولاتية، قسم العلوم الاجتماعية، كلية العلوم الانسانية والاجتماعية، جامعة البليدة 2، 2020-2021.

7- محمد رضا التميمي، مطبوعة محاضرات القانون التجاري، ألقيت على طلبة السنة الثانية جدع مشترك، كلية الحقوق، جامعة العربي بن مهيدي أم البواقي، الجزائر.

هـ-المراجع باللغة الأجنبية:

-RENE ET JEAN SAVATIER , JEAN MARIE LE LOUP , droit des affaires , Edition SIREY , Paris , 6^{e} édition 1980,p18

فهرس المحتويات:

مقدمة 01
الفصل الأول: الإطار المفاهيمي للمقاولة في القانون التجاري الجزائري..... 05
المبحث الأول: ماهية المقاولة في التشريع الجزائري.....06
المطلب الأول: نظرية الأعمال التجارية..... 06
الفرع الأول: معايير الأعمال التجارية 07
الفرع الثاني: تمييز العمل التجاري عن العمل المدني.....14
الفرع الثالث: موقف المشرع الجزائري من الأعمال التجارية.....23
الفرع الرابع: أنواع الأعمال التجارية في التشريع التجاري الجزائري 23
المطلب الثاني: مفهوم المقاولة في القانون التجاري الجزائري 25
الفرع الأول: نشأة المقاولة.....26
الفرع الثاني: تعريف المقاولة 27
المبحث الثاني: مميزات المقاولة وأنواعها في التشريع التجاري الجزائري 29
المطلب الأول: شروط وخصائص المقاولة في القانون التجاري الجزائري 30
الفرع الأول: شروط المقاولة في القانون التجاري الجزائري 30
الفرع الثاني: خصائص المقاولة التجارية.....32
المطلب الثاني: تمييز المقاولة عن بعض المصطلحات المشابهة لها وأنواعها في القانون التجاري الجزائري 33
الفرع الأول: تمييز المقاولة عن بعض المفاهيم المشابهة لها 34
الفرع الثاني: أنواع المقاولات التجارية في التشريع التجاري الجزائري 36
خلاصة الفصل الأول 48
الفصل الثاني: تكوين المقاولة وتنفيذها في التشريع التجاري الجزائري 49
المبحث الأول: تكوين مقاولة الشخص الطبيعي.....50
المطلب الأول: شروط تكوين مقاولة الشخص الطبيعي.....50
الفرع الأول: الشروط المتعلقة بأهلية الشخص الطبيعي.....51
الفرع الثاني: الشروط المتعلقة بمحل النشاط التجاري 53
المطلب الثاني: تسجيل مقاولة الشخص الطبيعي في السجل التجاري 56

فهرس المحتويات:

الفرع الأول: كيفية تسجيل مقاولة الشخص الطبيعي لدى مصالح المركز الوطني للسجل التجاري 57
الفرع الثاني: البيان النموذجي للتصريح بالتسجيل في السجل التجاري لمقاولة الشخص الطبيعي 60
المطلب الثالث: إنقضاء المقاولة التجارية للشخص الطبيعي 61
الفرع الأول: الأسباب الإرادية لانقضاء مقاولة الشخص الطبيعي 61
الفرع الثاني: الأسباب غير الإرادية لانقضاء المقاولة 63
المبحث الثاني: تأسيس أو إنشاء مقاولة تجارية بعنوان شخص معنوي (في شكل شركة تجارية) 65
المطلب الأول: أركان تكوين المقاولة بعنوان شخص معنوي 66
الفرع الأول: الأركان الموضوعية 66
الفرع الثاني: الأركان الشكلية 70
المطلب الثاني: قيد المقاولة التجارية بعنوان الشخص المعنوي في السجل التجاري ... 72
الفرع الأول: شروط القيد في السجل التجاري..... 73
الفرع الثاني: البيان النموذجي للتصريح بالتسجيل في السجل التجاري للمقاولة بعنوان الشخص المعنوي 74
المطلب الثالث: إنقضاء المقاولة التجارية بعنوان الشخص المعنوي 75
الفرع الأول: الأسباب العامة للإنقضاء 76
الفرع الثاني: الأساب الخاصة للإنقضاء 80
خلاصة الفصل الثاني 83
خاتمة 84
قائمة المصادر والمراجع 87
فهرس المحتويات 93